قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وضوابط الاستدلال بها على المسائل المالية المعاصرة

إعداد

مصعب عمر طبيعي عبد الله

المشرف

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠١١م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ ٢١/٧/٢٠١١

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة (قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة)وضوابط الاستدلال بها على مسائل المالية المعاصرة

وأجيزت بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عبد المعز حريز أستاذ مشارك – الفقه واصوله	رئيساً	.....
الدكتور عارف خليل ابو عيد أستاذ مشارك – الفقه المقارن	عضواً	.....
الدكتور محمد محمود الطوالبة أستاذ مشارك – الفقه واصوله	عضواً	.....
الدكتور محمد محمود الطلافحة أستاذ مشارك - اليرموك	عضواً	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ ١٢/٢٠١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والديّ العزيزين ***عمر طبيعي*** و***شريفة أمينة*** حفظهما الله ...

اللذَين ربياني بتربية القرآن

إلى روح أستاذي ***الحافظ حسين علي عبد الجبار*** رحمه الله ...

الذي حفظني القرآن

إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة حياتي ***"أم نُعَيم" قرة عين*** حفظها الله ...

التي صبرت على هذا السفر الطويل

إلى ابني الحبيب ***نُعَيم*** حفظه الله ...

أملاً أن يكون من أهل القرآن

إلى إخواني وأخواتي في مشارق الأرض ومغاربها

حفظهم الله جميعاً

أهدي هذا الجهد، سائلاً المولى عزوجل قبوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم عليّ بتوفيقه بإتمام هذه الرسالة المتواضعة، ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، متمثلتين بأساتذتهما الذين تتلمذت على أيديهم، وأخص بالشكر والعرفان أستاذي الفاضل الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، الذي كان لإشرافه على هذه الرسالة أكبر الأثر في خروجها على هذه الهيئة، حيث لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته الراشدة، ولولا هذا الاهتمام لما استطعت أن أنجز هذا العمل. أسأل الله أن يجعله للخير دليلاً، وأن لا يجعل للشر إليه سبيلاً.

كما أرى لزاماً عليّ أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالذكر: الدكتور عارف أبوعيد، والدكتور محمد الطوالبة، كلاهما من الجامعة الأردنية، والدكتور محمد طلافحة، من جامعة اليرموك.

وشكري موصول إلى شيخي الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي الذي كان قد بذل من صفوة وقته لقراءة هذه الرسالة وتصويب أخطائها، وكذلك أشكر الأخ الحبيب مصطفى شمس الدين على ما قدم لي من نصح وإرشاد أثناء رحلتي مع هذه الرسالة.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسدى إليّ نصيحة، أو أبدى ملحوظة، أو قدّم إلي معروفاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
– قرار لجنة المناقشة	ب
– الإهداء	ج
– شكر وتقدير	د
– فهرس المحتويات	ه
– الملخص	ز
– المقدمة	1
– التمهيد	9
– ***الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وطبيعتها ومكانتها***	13
– المبحث الأول: مفهوم القاعدة	14
– المطلب الأول: المدلول اللغوي للقاعدة	15
– المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقاعدة	18
– المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة	31
– المبحث الثاني: طبيعة القاعدة ومكانتها	35
– المطلب الأول: طبيعة القاعدة أهي فقهية أم أصولية	36
– المطلب الثاني: مكانة القاعدة من حيث الكلية والجزئية	38
– المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالمقاصد	40
– ***الفصل الثاني: مشروعية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"***	45
– المبحث الأول: أدلة القاعدة من القرآن والسنة	48
– المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن	49
– المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة	54
– المبحث الثاني: أدلة القاعدة من اجتهادات العلماء	57
– المطلب الأول: أدلة القاعدة من تخريج الأصوليين	58
– المطلب الثاني: أدلة القاعدة من استنباط الفقهاء	59
– ***الفصل الثالث: ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"***	61
– المبحث الأول: الضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة	64
– المطلب الأول: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع	65
– المطلب الثاني: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان نصاً صريحاً، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها	67
– المطلب الثالث: أن تطابق الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها مع معنى القاعدة، لأنها إذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بحكم القاعدة الفقهية الكلية	69
– المطلب الرابع: أن يمنع إفضاء القاعدة إلى المآل المحرم	72
– المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للاستدلال بالقاعدة	75
– المطلب الأول: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من المعاملات	76
– المطلب الثاني: أن يكون تطبيق القاعدة من حيث خلو المسألة عن المفسدة	77
– ***الفصل الرابع: نماذج تطبيقية على الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"***	79
– المبحث الأول: العربون	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المبحث الثاني: السفتجة	87
– المبحث الثالث: بطاقات الائتمان	93
– المبحث الرابع: الشركات المساهمة	98
– المبحث الخامس: التورق المصرفي المنظم	104
– الخاتمة والتوصيات	110
– فهرس الآيات القرآنية	112
– فهرس الأحاديث النبوية	113
– فهرس القواعد	114
– فهرس الأعلام	115
فهرس المصادر والمراجع	116
الملخص باللغة الانكليزية	136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وضوابط الاستدلال بها على المسائل المالية المعاصرة

إعداد

مصعب عمر طبيعي عبد الله

المشرف

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً في هذا العصر وهو قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وضوابط الاستدلال بها على المسائل المالية المعاصرة، حيث بيَّن الباحث تأصيل هذه القاعدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم ذكر القواعد ذات الصلة بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، ثم انتقل إلى الحديث عن طبيعة القاعدة، أهي فقهية أم أصولية، أو فقهية أصولية، وكذلك ذكر مكانة القاعدة من حيث الكلية والجزئية، وعلاقة القاعدة بالمقاصد الشرعية. واستمر الباحث مسيرته في الرسالة بالكلام عن مشروعية هذه القاعدة من الكتاب والسنة، ومن اجتهادات الفقهاء والأصوليين. ثم ذكر الباحث ضوابط الاستدلال بالقاعدة بنوعيها العامة والخاصة، وختمت الرسالة بذكر النماذج التطبيقية من المسائل المالية القديمة والمستجدة.

توصلت الدراسة إلى أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من القواعد التي شاع استعمالها في هذا العصر، فلا بد من الاستعمال وفق ضوابط الاستدلال بها لتجنب الاستدلال الخاطئ لهذه القاعدة، فكان من اللازم أن تدرس تلك القاعدة بدقة متناهية وبيان ضوابط الاستدلال بها على بعض المسائل المالية القديمة والحديثة، لكي تُفهَم القاعدة فهماً صحيحاً، وتُطبّق القاعدة تطبيقاً صائباً، مما يدل على قدرة الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذه المسائل حتى قيام الساعة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما لا شك فيه بين أهل العلم أن الفقه الإسلامي، بما اشتمل عليه من حيويةٍ ومرونةٍ وغنى كنوزه، قادرٌ على أن يعطي الحوادث المستجدة المعاصرة ما يناسبها من أحكام، كما أنه يحل المشاكل ويريح القلوب في التعامل مع المسائل الحديثة التي لا تكاد تنتهي حتى قيام الساعة. وهذا يثبت، بل يؤكد أن الشريعة الإسلامية عامةٌ، صالحة لكل زمان ومكان.

فدراسة الباحث في هذه الرسالة تتمحور في دراسة تأصيلية لقاعدة مهمة من مجموعة القواعد المتعلقة بفقه المعاملات المالية، هي قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وقد اعتنى بها الفقهاء المعاصرون اعتناءاً وافياً في بحوثهم ودراساتهم واستدلالاتهم في المسائل الفقهية، لا سيما المتعلقة بالمعاملات المالية، حتى نكاد أن نسلم بحجيتها ومكانتها وطبيعتها.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة يُظن أنها من القواعد الكلية المتفق عليها، وأن الحكم بها مطلق لا قيد له ولا ضابط، مما أدّى إلى التساهل في الحكم بها، والتوسع في استعمالها بلا قيود.

فنستطيع القول إذاً، أن الدراسة للقاعدة بشكل عام ، لم تكن كافية ومشبعة، خاصة في تأصيلها، وضوابط الاستدلال بها، فيودّ الباحث أن يتعمق في بحث هذه القاعدة، ومن ثَمَّ تطبيقها على مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

وتحقيقاً لذلك فإن الدراسة ستحاول الإجابة على عدد من الأسئلة أبرزها :

أولاً. ما مفهوم قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"؟

ثانياً. ما ضوابط الاستدلال بالقاعدة؟

ثالثاً. ما تطبيقاتها المعاصرة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

أولاً. تُعَدُّ قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من القواعد الشائعة التي استدل بها المعاصرون، خاصة في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وهي إذن من الموضوعات المهمة التي يجدر للباحثين الشرعيين الاعتناء بها بالبحث المستقل والدراسة المعمقة، فضلاً عن بيان تطبيقاتها على المسائل المالية المعاصرة.

ثانياً. تستنتج ضوابط عملية عند الاستدلال ضمن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، حتى تفهم القاعدة فهماً صحيحاً، مما يدل على عدل الشريعة الإسلامية، ويؤكد أنها قائمة على أساس "جلب المصلحة ودفع المفسدة".

ثالثاً. تعالج قضية مهمة في عصرنا، وهي قضية الاستدلال الخاطئ لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، لشيوعها وكثرة الاستدلال بها مطلقاً بلا قيد.

رابعاً. تعرف البنوك الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية لضوابط الاستدلال بالقاعدة حتى تطبّق القاعدة على المسائل المالية المعاصرة بشكل صحيح، وتبرز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته في تقديم الحلول المطلوبة للنوازل، وتبين مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أهداف الدراسة:

أولاً. بناء الملكة الفقهية لدى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة من خلال إجراء الدراسة المعمقة لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

ثانياً. استنتاج ضوابط الاستدلال بالقاعدة على المسائل المالية المعاصرة.

ثالثاً. بيان المدلول الصحيح للقاعدة – خاصةً استخدام مصطلح "المعاملات" في عصرنا هذا –، وصلتها بمسألة أصولية مهمة، ألا وهي "الاستصحاب"، وأيضاً بيان صلة القاعدة بقاعدة فقهية كلية، وهي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، حتى تُفهَم القاعدة فهماً صحيحاً، ومن ثم عرض التطبيقات الصائبة على الأحكام المستجدة المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

تكلم المعاصرون عن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وذكروها في مؤلفاتهم إما بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إما أنها جزئية مندرجة تحت قاعدة كلية، هي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، أو موجزة في مسألة "الاستصحاب"، بحيث لا يكاد أن يعطي حق القاعدة في الكلام عن مدلولها، أو تأصيلها، أو تطبيقاتها المعاصرة. فمن هنا يستطيع الباحث أن يورد بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالرسالة التي استفاد منها، وسيضيف عليها –إن شاء الله– بعض الزيادات الجديدة التي توافق متطلبات البحث العلمي. وهي كالآتي:

1. "**نظرية الإباحة عند الأصوليين وعند الفقهاء**"
المؤلف : الشيخ محمد سلام مدكور
مكان النشر : الكتاب منشور في مجلة القانون والاقتصاد في مصر في أربع مقالات متتابعة عام 1961م ، ثم نشره دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984م.
محتويات الكتاب : قسّم المؤلف كتابه هذا إلى تمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة. أما الباب الأول، فهو في "معنى الإباحة وأساليبها وأقسامها"، ثم في الباب الثاني، تكلم عن "متعلق الإباحة وأثرها"، وتطرّق في الباب الثالث إلى أن "الإباحة في ذاتها لا تدل على طلب الفعل ولا الترك"، ثم استمرّ حديثه في الباب الرابع عن "طروء الإباحة على كل من المحظور والواجب"، وفي الباب الخامس والأخير تكلم عن "مالم يرد به نص أو جهل حكمه".

والذي يهم الباحث في هذا الكتاب هو كلام المؤلف في الفصل الأول من الباب الخامس "فيما لم يرد فيه نص من الأفعال"، فذهب أن "الأصل في الأشياء التي لم يرد عليها النص صراحة ولا دلالة هو الإباحة"، وهذا برهان واضح على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

فبما أن المعاملات مندرجة تحت الأشياء، يجدر القول إذاً بأن "الأصل في المعاملات التي لم يرد فيها النص صراحة أو دلالة هو الإباحة"، وأن المعاملات إذا كانت نافعة وخالية من المحرمات، أصلها الإباحة، وفي الضارة الحرمة. فهذا من قبيل التابع الذي يتبع حكم المتبوع.

بالرغم من فائدة هذا الكتاب، وكثافة المعرفة في لُبّه، إلا أن المؤلفَ لم يذكر ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، فضلاً عن خلو الكتاب من التطبيقات المعاصرة للمسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.

2. "**قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة**"
المؤلف : إبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي
مكان النشر : رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004م.
محتويات الرسالة : تشتمل الرسالة على فصل تمهيدي، وفصلين رئيسين، وخاتمة. ففي الفصل الأول، يتعلق الكلام بقواعد السعة والمرونة، وفيه مبحثان : المبحث الأول : قواعد فقهية كلية وهي التي يكون تطبيقها في أبواب متعددة من الفقه. والمبحث الثاني : قواعد فقهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزئية وهي التي يقتصر تطبيقها على المعاملات المالية. واستكمل المؤلف حديثه في الفصل الثاني بالكلام عن التطبيقات المعاصرة لقواعد السعة والمرونة، واقتصر فيه على خمسة تطبيقات، وهي : التجارة الإلكترونية، والمساهمة في شركات أصلها حلال لكنها تقرض وتقترض بالربا، والبطاقة الائتمانية، والتحول من بنك ربوي إلى بنك إسلامي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

والذي يهم الباحث هو، ذكر المؤلف للقاعدتين المهمتين، هما : القاعدة الأولى: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، فهذه القاعدة ذكرت في المبحث الأول من الفصل الأول، من ضمن قواعد فقهية كلية، فهي قاعدة يتخرج عليها كثير من العقود المستحدثة التي لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل ولم تصادم النصوص الشرعية، وكان مما اقتضته المصالح ولم يشتمل على المفاسد. والقاعدة الثانية هي : قاعدة "الأصل في المعاملات الصحة"، بحيث ذكرت في المبحث الثاني من الفصل الأول، وتندرج تحت قواعد فقهية جزئية التي اقتصر تطبيقها على المعاملات المالية، فهي قاعدة أصيلة من قواعد الفقه، يلجأ إليها الفقهاء لإمضاء العقود وتصحيحها، فيقدمون الصحة على الفساد إذا وقع خلاف بينهم في صحة معاملة أو فسادها، فيقوي جانب الصحة عندهم بكونه الأصل.

فخلاصة الكلام، أن المؤلف أتى بقواعد كثيرة تتعلق بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" مع التطبيقات المعاصرة، إلا أنّ دراسته هذه أشبه ما تكون دراسة جزئية لكل هذه القواعد، فضلاً عن عدم ذكر منهجية ضوابط الاستدلال، وهذا يؤكد أن هذه القواعد بحاجة إلى دراسة مستقلة متعمقة، ومن ضمنها قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة". ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام، أن المؤلف جزم ورجَح بأن قاعدتي "الأصل في الأشياء الإباحة" و"الأصل في المعاملات الصحة" مندرجتان تحت القواعد الفقهية، فإذا سلمنا بهذه العبارة، ستكون قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" مندرجة ضمن القواعد الفقهية من باب أولى، وهذا الكلام فيه نظر. فالباحث سيحاول أن بيان مدى صحة هذه العبارة في هذه الرسالة بمحاولة بيان طبيعة القاعدة، أهي فقهية أم أصولية.

3. "**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**"

المؤلف : الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي.

مكان النشر: كتاب منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428 هجري/2007م.

محتويات الكتاب : يحتوي هذا الكتاب على المقدمة ، وأربعة مباحث رئيسة ، والخاتمة. تكلم المؤلف في المبحث الأول عن "ألفاظ القاعدة ومعناها الإجمالي" ، وعن "صحة القاعدة" في المبحث الثاني ، واستمر الكلام في المبحث الذي يليه عن "أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة" ، وفي المبحث الأخير ، ذكر "ضوابط القاعدة وما يستثنى منها".

فالمؤلف درس قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" دراسة أصولية جيدة ذاكراً تأصيل القاعدة، وتناول جميع القواعد المتفرعة عن القاعدة، والذي يهم الباحث هو كلامه في المبحث الثالث عن "أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة" ، فذكر من ضمنها قواعد مهمة مرتبطة بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ، وهي "الأصل في الأفعال الإباحة"، و"الأصل في العقود الإباحة" و"الأصل في العقود الصحة واللزوم" و"الأصل في العادات عدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحريم". فهذه القواعد مرتبطة بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من باب أن العقود والعادات والمعاملات مندرجة تحت الأفعال، والأفعال من الأشياء، والأصل في الأشياء الإباحة. فشرح المؤلف كل هذه القواعد شرحاً موجزاً، ولكنه لم يذكر ضوابط الاستدلال بالقاعدة، ثم دراسته هذه خالية من التطبيقات المعاصرة على مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

4. "**مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية**"

المؤلف : الدكتور عبد السلام التونجي

مكان النشر : الكتاب من منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، 2007م.

محتويات الكتاب : قسّم المؤلف بحثه هذا إلى المقدمة، وقسمين أساسيين، والخاتمة. القسم الأول يتناول المباحات أساليبها وأنواعها، والثاني يتناول طوارئ الإباحة.

ذكر المؤلف في الفصل الأول من القسم الأول أن الإباحة في الشريعة الإسلامية تتنوع إلى نوعين، هما: إباحة أصلية وإباحة تدبيرية أو طارئة. والذي يلفت نظر الباحث هو تعريف المؤلف للإباحة الأصلية بأنها : إباحة أصلية لم يرد النص فيها على التحريم، وبهذا يكون الفعل مباحاً، لأن أفعال العقلاء لا حكم عليها قبل أن يرد النص بالتحريم، وهذا تؤكده القاعدة العامة: أن "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"، والمعاملات تقع تحت الأفعال، والأفعال من الأشياء كما بين الباحث سلفاً.

بشكل عام، لم يذكر المؤلف ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، والتطبيقات المعاصرة للقاعدة. فيمكن القول إذاً بأن المؤلف أتى بكل ما أتى به الشيخ مدكور في كتابه "نظرية الإباحة"، ويكون هذا الكتاب عبارة عن تلخيص لكتاب الشيخ مدكور.

5. "**القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**"

المؤلف : الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته

مكان النشر : هذا البحث من سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال، ومنشور في الموقع الشخصي للمؤلف، وعنوانه :

www.dr-hussienshehata.com

محتويات البحث : يحتوي البحث على المقدمة، وثلاثة أقسام رئيسية، والخاتمة. ففي القسم الأول، تكلم الباحث عن "القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية"، بحيث ذكر اثنتين وعشرين قاعدةً، وفي القسم الثاني، بيّن "الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة"، ذاكراً تسعة عشر ضابطاً، وفي القسم الثالث والأخير، أكمل الحديث عن "بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعصرة".

والذي له علاقة بهذه الرسالة هو كلام الباحث في القسم الأول في حديثه عن القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، فذكر في القاعدة الثالثة اثنتين وعشرين قاعدةً، قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة (الحل)"، وشرحها بإيجاز، بأن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات و بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب أو السنة أو الإجماع . فيعتبر كل ما يدل عليها مصطلح "المعاملات" مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح .

ولكن المؤلف لم يبين ضوابط الاستدلال بالقاعدة، وكتابه هذا خال من التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

بعد أن عرض الباحث بشكل موجز لبعض الدراسات التي لها علاقة بهذه الرسالة، لاحظ أن النقص الذي يعتري هذه الدراسات لا يخرج عن كونها خالية من ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، أو عدم إتيان هؤلاء المؤلفين بالتطبيقات المعاصرة للقاعدة. فهذه الدراسة ستحرص على بيان ضوابط الاستدلال بالقاعدة، وبيان نماذج تطبيقية للقاعدة على مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

المنهج المتبع في الرسالة:

يعتمد الباحث في هذه الرسالة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، بحيث يصف بعض ما كتب حول هذه القاعدة في بطون أمهات كتب الفقهية والأصولية، وكذلك في كتب الفتاوى، ثم يقوم باستقراء وتتبع كلام العلماء واجتهاداتهم المتعلقة بموضوع الرسالة، ثم في النهاية يقوم بتحليل هذه الأقوال والاجتهادات، ونقدها نقداً علمياً مبيناً كل ما له علاقة بالرسالة للوصول إلى القول الراجح، وكذلك بيان ضوابط الاستدلال بالقاعدة، وتطبيقها على المسائل المالية القديمة كالعربون، والسفتجة، والمسائل الحديثة كالتورق المصرفي المنظم، وبطاقة الائتمان، والشركات المساهمة. وكل ذلك سيتم وفق الخطوات الآتية:

1) عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها مبينا أرقامها.

2) تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها معتمداً في ذلك على مصادر السنة الأصلية.

3) الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات.

4) الاعتماد على المصادر الأصلية في الفقه، والأصول، والقواعد.

5) الاستعانة بكتب المعاصرين، والاستفادة من فتاوى علماء العصر.

6) الترجمة الموجزة للفقهاء والأصوليين، وذلك لما لهم علاقة بالقاعدة.

7) تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي ينبغي أن يتنبه إليها من أراد أن يستدل بالقاعدة ويتعمق فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

تتكون الرسالة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وتنقسم على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وطبيعتها ومكانتها

المبحث الأول: مفهوم القاعدة
المطلب الأول: المدلول اللغوي للقاعدة
المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقاعدة
المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة
المبحث الثاني: طبيعة القاعدة ومكانتها
المطلب الأول: طبيعة القاعدة أهي فقهية أم أصولية
المطلب الثاني: مكانة القاعدة من حيث الكلية والجزئية
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالمقاصد

الفصل الثاني: مشروعية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

المبحث الأول: أدلة القاعدة من القرآن والسنة
المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن
المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة
المبحث الثاني: أدلة القاعدة من اجتهادات العلماء
المطلب الأول: أدلة القاعدة من تخريج الأصوليين
المطلب الثاني: أدلة القاعدة من استنباط الفقهاء

الفصل الثالث: ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

المبحث الأول: الضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة
المطلب الأول: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع
المطلب الثاني: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان نصاً صريحاً، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها
المطلب الثالث: أن تطابق الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها مع معنى القاعدة، لأنها إذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بحكم القاعدة الفقهية الكلية
المطلب الرابع: أن يمنع إفضاء القاعدة إلى المآل المحرم
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للاستدلال بالقاعدة
المطلب الأول: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من المعاملات
المطلب الثاني: أن يكون تطبيق القاعدة من حيث خلو المسألة عن المفسدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية على الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

المبحث الأول: العربون
المبحث الثاني: السفتجة
المبحث الثالث: بطاقات الائتمان
المبحث الرابع: الشركات المساهمة
المبحث الخامس: التورق المصرفي المنظم

الخاتمة

ولست برسالتي هذه أنكر جهود السابقين، أو أغمطهم حقهم فيما بذلوه من جهد، ولكن تنطلق رسالتي هذه من نقطة "البدء من حيث انتهى الآخرون" فحسب، وكما أن الحاجة تدعو إلى إجراء دراسة متعمقة مستقلة للقاعدة، قررت الإقدام على هذا العمل وتقديمه كرسالة؛ لأستكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

وأخيراً فإني أعترف بقلة بضاعتي، وضحالة معرفتي، وقصر باعي، ولكني أستعين بالله حيث آخذ بالأسباب وأبذل قصارى جهدي في كتابة هذه الرسالة، وعليه عزوجل أتوكل، فما يكون من صواب وحق فهو من الله تعالى، وما يكون من نقص وعيب فمني ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى المسؤول في بلوغ المأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

القواعد الفقهية من العلوم الضّروريّة المُهمّة في الشّريعة الإسلامية، وهي كما عرفها العلماء: أصول ومبادئ فقهية كليّة تُصاغ في نصوص موجزة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1]. وهذا التعريف يبين أن القواعد الفقهية هي حكم كُلّي ينطبق على جُزئيّاته.

وقد استعمل العلماء نوعين من القواعد، هما[2]:

1) قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السُّبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي القواعد الأصولية.

2) قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمّة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشّبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، تسمى القواعد الفقهية.

فهذا الاستعمال يوضح لنا مدى الترابط بين الفقه وأصوله، فأحدهما أصل والثاني فرع عنه، كأصل الإنسان وفرعه، وأن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها فروع وجزئيّات، إما مباشرة وهي القواعد الفقهية، وإما وسيلة إلى معرفة الأحكام الفقهية عن طريق استنباط الأحكام وهي ما يُسمّى بالقواعد الأصوليّة.

ويدل على أهمية هذا العلم ما قاله القرافي[3]: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى

---

1 الزّرقا، مُصطفى أحمد، **المَدخل الفقهي العام**، ط2، 2م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هجرية/2004م، ج2، ص965، الثّلبي، د.محمد مصطفى، **المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المِلكيّة والعقود فيه**، د.ط، 1م، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، 1405هجرية/1985م، ص324.

2 الزّحيلي، د.محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، 2م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هجرية/2006م، ج1، ص20.

3 هو أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي المالكي، المشهور بشهاب الدّين القرافي، الإمام، الفقيه، الأصولي، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه : "الفروق" في القواعد الفقهية، و"شرح تنقيح الفصول" في أصول الفقه، و"الذّخيرة" في الفقه المالكي، وغيرها. توفي سنة 684هجرية. انظر: الزّركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هجرية)، **الأعلام**، ط15، 8م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، ج1، ص94، ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت 799هجرية)، **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 1م، (تحقيق د.الأحمدي أبو النور)، دار التراث، القاهرة، مصر، د.ت، ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكتشف، ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"[1].

وقال السيوطي[2]: "اعلم أن فنّ الأشباه والنّظائر[3] فنٌّ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدرعلى الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزّمان، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر"[4].

وبالدراسة الجادة لهذه القواعد، وبجمع النظائر، وبيان أوجه التشابه في المسائل، يسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية عنها[5]، وتسهل كذلك على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين[6]، وتتسع دائرة تطبيقات هذه القواعد، بل تتطوّر فتنشأ عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية[7] .

أما الحديث عن المعاملات وفق معناها العام في الشريعة[8]، هي الأحكام الشّرعيّة المُتعلّقة بالأمور الدّنيوية، والتي تنظّم تعامل النّاس في الدنيا [9]، وتكون المصلحة فيها راجعة إلى معاملة الإنسان مع غيره، ويتعلّق فيها حقّ الله وحق العباد، ولكن حق العباد أغلب، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرّقاب أو المنافع أو الأبضاع [10].

ولهذا، لو نظرنا إلى النّصوص المُتعلّقة بالمعاملات في القرآن والسنة، نجد أنها قليلة، رغم أن معاملات الناس كثيرة ولا تنتهي حتى قيام الساعة، ففتحت لنا الشريعة مقابل هذه النّصوص القليلة أدوات ومناهج اجتهادية لاستنباط الأحكام؛ خاصة في مواجهة نوازل هذا الزمان، التي تتجدد يومياً، وتصبح أكثر تعقيداً من التي مضت. فهذه الأدوات والمناهج مثل القياس، والمصالح

---

1 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هجرية)، **الفروق**، ط1، 4م، (ضبطه وصحّحه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1998م، ج1، ص6.

2 هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المشهور بجلال الدين السيوطي، الإمام، الأصولي، الفقيه، المفسر، وكان أعلم أهل زمانه بالعلوم الشرعية، وكان سريع التأليف، حيث بلغ عدد مؤلفاته خمسمائة مؤلف، من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر" في القواعد الفقهية، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"الدر المنثور" في التفسير، وغيرها. توفي عام 911هجرية. انظر : الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص71، ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي (ت 1089هجرية)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، 10م، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1414هجرية/1993م، ج10، ص74.

3 سُمّي علم "القواعد الفقهيّة" بالأشباه والنّظائر، لأن الدّارس يتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة. انظر: الزّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، ج1، ص27.

4 السّيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ص13.

5 الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، ج1، ص27.

6 البورنو، د.محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط5، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هجرية/2002م، ص25.

7 الونشريسي، أحمد بن يحيي (ت 914هجرية)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، ط1، 1م، (تحقيق د.الصادق الغرياني)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2006م، مقدمة التحقيق، ص32.

8 سيتكلّم الباحث عن مصطلح المعاملات بشكل أوسع في المبحث الأول من الفصل الأول.

9 قلعه جي، د.محمد وقنيبي، د.حامد، **مُعجم لغة الفقهاء**، ط2، 1م، دار النّفائس، بيروت، لبنان، 1408هجرية/1988م، ص438.

10 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي (ت 790هجرية)، **الموافقات**، ط1، 6م، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفّان، الرياض، السعودية، 1417هجرية/1997م، ج2، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرسلة، والاستحسان، والعُرف، وغيرها. واستخدام هذه الأدوات والمناهج مقيد بشرط عدم التصادم مع النّصوص العامة والمقاصد الشّرعية.

ويمكن للعالم المتخصص أن يسلك مسلكاً أصولياً معروفاً وهو اللجوء إلى القواعد ليأخذ منها الحكم، لأنه محتاج إلى القاعدة الكُلّية مع وجود النّص الجزئي، والرّجوع إلى المقاصد. "فلا يستغني ذو اجتهاد، كلي أو جزئي، ترجيحي أو إبداعي، عن الرّجوع إلى منارات ثلاث:

1) النّص الجزئي الثّابت من القرآن والسنّة.

2) المقاصد الكلّية المرعية من وراء النّص.

3) القواعد الكُلّية العامّة، المُستخرجة من استقراء الأحكام ورعاية المقاصد [1]".

والأمثلة على القواعد الحاكمة لفقه المعاملات كثيرة جداً، منها[2]:

1) قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

2) قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

3) قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

4) قاعدة "تحريم أكل أموال الناس بالباطل".

5) قاعدة "الخراج بالضّمان".

والذي يَهُمّ الباحث هو الكلام عن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وضوابط الاستدلال بها على المسائل المالية المعاصرة، وهذا ما سنجده في ثنايا الرسالة بإذن الله تعالى.

---

1 القرضاوي، د.يوسف، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط1، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2010م، ص14.

2 لمزيد من القواعد الحاكمة لفقه المعاملات المالية، انظر كتاب : موسوعة القواعد والضّوابط الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد النّدوي، وغيره من الكتب التي تختصّ في القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وطبيعتها ومكانتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة

المبحث الثاني: طبيعة القاعدة ومكانتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من القواعد العظيمة النافعة، في تمثل قضية كلية جامعة، ذات علاقة وطيدة بكثير من الأمور المتعلقة بمعاملات الناس المالية؛ لشيوعها، والتوسع في استعمالها من قبل الباحثين والدارسين للمعاملات المالية.

ففي هذا الفصل، سيبين الباحث المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقاعدة، ويذكر القواعد ذات الصلة لهذه القاعدة العظيمة. وسيتحدث أيضاً عن طبيعة القاعدة، أهي فقهية أم أصولية، أو فقهية أصولية، وكذلك بيان مكانة القاعدة من حيث الكلية والجزئية، وعلاقة القاعدة بالمقاصد الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدلول اللغوي للقاعدة

المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقاعدة

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المدلول اللغوي للقاعدة

سيتكلم الباحث في هذا المطلب عن المدلول اللغوي لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" والتي تشتمل على المصطلحات الثلاثة الرئيسة، وهي : الأصل، والمعاملات، والإباحة.

المسألة الأولى: مدلول الأصل لغةً:

اللغة بيت المعنى، ولذا تبدو الإحالة إليها أمراً ضرورياً، والأصل عند علماء اللغة: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض[1]. فالأصل، هو أسفل كل شيء، وأساسه الذي ينبني عليه، ومنه: أصل الشجرة؛ أي جذرها، وأصل الجدار؛ بمعنى أساسه[2]، ويقال: أصلٌ مؤصلٌ[3].

أما في القرآن الكريم، فلفظ ((الأصل)) الذي ورد بمعنى الأساس الذي ينبني عليه، جاء في موضعين؛ هما:

الأول: قال الله تعالى: (⌘✇◆❸•⚿ ⛝✂⬂❶⊠📠 ♦❷⬧✍ ⬀☠⬧❁❒🕮 ✦✎✍✂ ✧◘♦⌛⛥⑩⬧⊂ ✧◘⛝☺⛽💾⊠📠 ⌖⊠⬧⌖♦✌ ✍⛝♈➔💾⇳🕒❒🕮 ✌◘♦📻⛥⛆❶⬧⊂ ▭◘♦❷⛝➚♦⌖⊠📠 ❼⛽× ✍⛝♈↖↖⬀❷⬧▫◆❒ ➴💣⛽📠✍❒⚐ ✂✍⛝☺○○❁✍✂ ⬂⌖✎✍⛝☺○○❁✍✂)[4].

الثاني: قال الله تعالى: (✍♦✌ ⚐🡐☞⬃➔⬧➲⬧🔔 ⅄⚿✌✌ ✇◘◆✧⑩⚿ℯ❧ ⬃❒❒🕮 ✍⛝⚖❑←☺🡐☝⇩🗎♦❷⬧✍ ✂❼■✍♦↖ 🕓◘⛝☺⛥★✎✍⬧🔔 ✍⛝♈⚿❁❑←🕒🡅🕮)

---

1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت 395هجرية)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هجرية/1979م، ج1، ص109.

2 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هجرية)، **لسان العرب**، ط1، 18م، (اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1999م، ج1، ص155، الفيومي، أحمد بن علي المُقري (ت 770هجرية)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ط، 2م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت، ج1، ص19، الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت 816هجرية)، **كتاب التعريفات**، د.ط، 1م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م، ص28، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هجرية)، **القاموس المحيط** ط6، 1م، (تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1998م، ص961.

3 الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (ت 393هجرية)، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، ط3، 6م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار)، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هجرية/1984م، ج4، ص1623.

4 سورة إبراهيم : الآية 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الراغب الأصفهاني[2]: وأصل الشيء قاعدَته التي لو تُوُهِّمت مرتفعة، لارتفع بارتفاعها سائره، لذلك قال تعالى: ( )[3]، وقد تأصّل كذا، ومجدٌ أصيلٌ، وفلانٌ لا أصل له، ولا فصل[4].

فيمكن القول إذاً بأنّ المعنى المشهور للأصل عند علماء اللغة هو "أساس الشيء".

المسألة الثانية: مدلول المعاملات لغةً:

المعاملات لغةً: العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ، وهو عامٌّ في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل، قال الخليل: عَمِلَ يعمَلُ عمَلاً، فهو عامِل. والمعاملات؛ جمع معاملة، وهي مفاعلة بين طرفين، فالمعاملة؛ مصدر من قولك عاملته، على وزن فاعَلَ[5]، وصيغة فاعل تدل على المشاركة بين اثنين غالباً[6]، أو أو أكثر، وعاملته في كلام أهل الأمصار؛ يراد به التصرف من البيع ونحوه، فالمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين[7]. وقوله: أنا أعامله معاملةً، أي أتصرّف معه في بيع ونحوه[8].

فلفظ المعاملة يدل على المشاركة أو الفعل المتعلق بأمر الدنيا بين الطرفين.

المسألة الثالثة: المدلول اللغوي للإباحة:

---

1 سورة الحشر : الآية 5.

2 هو الحُسين بن محمد المُفضّل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني)، المشهور بالرّاغب الأصفهاني، العالم، الأديب، المفسّر، من كتبه: (المُفردات في غريب القرآن) في التفسير، و(الذّريعة إلى مكارم الشّريعة، و(الأخلاق)، وغيرها، وتوفي سنة 502هجرية، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص255، الذّهبي، شمس الدين محمد (ت 748هجرية)، **سير أعلام النُّبلاء**، ط2، 29م، (تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هجرية/1982م، ج18، ص121، الصّفدي، صلاح الدين خليل (ت 764هجرية)، **الوافي بالوفيات**، د.ط، 29م، (تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى)، دار إحياء التّراث، بيروت، لبنان، 1420هجرية/2000م ج13، ص29.

3 سورة إبراهيم : الآية 24

4 الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هجرية)، **المفردات في غريب القرآن**، د.ط، 1م، (تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص19.

5 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص145.

6 قال الشيخ أحمد الحملاوي : إن باب ((فاعَلَ)) يكون للمشاركة بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً، فيقابله الآخر بمثله، وحينئذ فينسب للبادئ نسبة الفاعلية، وللمقابل نسبة المفعولية. راجع الحملاوي، أحمد (ت 1351هجري)، **شذا العرف في فن الصرف**، ط1، 1م، (تحقيق د.يوسف الشيخ محمد)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2004م، ص39.

7 ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص400، الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص38.

8 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص145، مصطفى، د.إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، 1م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هجرية/204م، ص628.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإباحة لغة: الباء والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبُوحُ جمع باحةٍ، وهي عُرضة الدّار[1]. وباحَ الشّيءُ بَوحاً، من باب قال، ظهر ويتعدّى بالحرف فيقال، باح به صاحبه، وبالهمزة أيضاً فيُقال، أباحه وأباح الرّجلُ مالهُ، أي أذِن في الأخذ والتّركِ وجعله مُطلق الطّرفين[2].

ومن هذا الباب، أبَحتُك الشّيء: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه[3]، وذلك أن أمرَه واسِعٌ غير مُضَيّق[4]. والمُباح هو ما استوى طرفاه[5].

فالإباحة نقيض المحظور، وتعني إحلال شيء.

المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقاعدة

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص315.
2 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص34.
3 ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص534، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص215.
4 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص315.
5 الجرجاني، **التّعريفات**، ج1، ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينقسم هذا المطلب إلى أربع مسائل رئيسة، فالمسائل الثلاث الأولى يتناول فيها الباحث المعنى الاصطلاحي لكل من الأصل، والمعاملات، والإباحة. وأما المسألة الأخيرة، فتكون في توضيح وبيان المعنى الإجمالي للقاعدة، ومعرفة مدى ارتباط وتوافق استخدام أهل الاصطلاح لهذه المصطلحات مع أهل اللغة.

المسألة الأولى: معنى الأصل اصطلاحاً:

الأصل في الاصطلاح: فهو يُطلق على عدة معانٍ، ويُلاحَظ أن أهل الاصطلاح، أي الأصوليين، نقلوه إلى معانٍ أخرى كثيرةٍ مراعىً فيها المعنى اللغوي الأساسي، وهو الأساس الذي ينبني عليه، ويتفرّع عنه. وفيما يلي بيان أشهر المعاني لهذا المصطلح:

1) الأصل بمعنى المقيس عليه

يدل الأصل في هذا المعنى على الحكم المقيس عليه. فالأصل يُطلق على ما يُبتنى عليه غيره، وعلى ما لا يفتقر إلى غيره، ويستقيم إطلاقه على المقيس عليه بالمعنيين، فعلى هذا يكون المراد بالفرع، الذي هو مقابل الأصل، هو المقيس[1].

فالأصل هنا، ما عُرف به حكم غيره، أو ما دلّ عليه غيره، وهو كذلك بمعنى: ما انبنى عليه غيره[2].

2) الأصل بمعنى الدليل

---

1 الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هجرية)، **المستصفى من علم الأصول**، ط1، 2م، دار البصائر، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م، ج2، ص279، البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت 730هجرية)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، 4م، (وضع حواشيه عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1997م، ج3، ص443، الحاج، ابن أمير (ت 871هجرية)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول**، ط1، 3م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1316هجرية، ج1، ص16، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني (ت972هجرية)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال بن الهمام**، د.ط، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج3، ص2، الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هجرية)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 2م، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي)، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421هجرية/2000م، ج2، ص862، البصري، أبو الحسين محمد المعتزلي (ت 436هجرية)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط1، 2م، (اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله)، من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، 1384هجرية/1981م، ج2، ص248، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت 476هجرية)، **اللُّمع في أصول الفقه**، ط3، 1م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1377هجرية/1957م، ص57، ملا خسرو، (ت885هجرية)، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، د.ط، 2م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 2002م، ج2، ص283، خلاف، عبد الوهاب (ت 1956م)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م، ص58.

2 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هجرية)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 6م، (قام بتحريره عبد القادر العاني)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هجرية/1992م، ج1، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلح الأصل في استعمال العلماء قد يُطلق على أصول الأدلة، وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. فهذه هي أصول الأحكام، وأدلتها التي ينبني عليها الأحكام؛ ووجه هذا الإطلاق أن الحكم مدلول، والمدلول متفرِّع عن دليله، فكان أصلاً له بهذا الاعتبار[1].

فإذا قيل: الأصل في هذا الحكم قوله تعالى، يقصد دليل هذا الحكم.

3) الأصل بمعنى الراجح

يُطلق الأصل أيضاً على معنى الراجح، كقول العلماء : الأصل في الكلام الحقيقة؛ بمعنى أن الراجح حمل الكلام على حقيقته، ولا ينصرف إلى مدلول آخر إلا بمرجِّح معتبر[2] .

4) الأصل بمعنى المُستصحَب

يُطلق الأصل بمعنى الاستصحاب، وهو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الحال أو الاستقبال، وبمعنى آخر، هو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريقٌ يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلّة الشرع، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه[3].

---

1 البصري، **المعتمد**، ج2، ص248، الشيرازي، **اللمع**، ص57، الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص16، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص862، الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي (ت 631هجرية)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 4م، (علّق عليه عبد الرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، 1424هجرية/2003م، ج3، ص241، السبكي، علي بن عبد الكافي (الأب) وتاج الدين عبد الوهّاب (الابن) (ت 756 و771هجرية)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1، 3م، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجرية/1995م، ج1، ص21، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت 510هجرية)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط1، 4م، (تحقيق د.مفيد أبو عمشة)، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1406هجرية/1985م، ج1، ص24، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هجرية)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د.ط، 4م، مكتبة بحر العلوم، القاهرة، مصر، 1343هجرية، ج1، ص18، البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، د.ط، 1م، دار الثقافة، القاهرة، مصر، د.ت، ص22.

2 الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص18، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص16، البرديسي، **أصول الفقه**، ص22، الزّرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص87، السُّيُوطي، أبو الفضل جلال الدين (ت 911هجرية)، **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، 1م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2009م، ص86، العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت 761هجرية)، **المجموع المُذهَب في قواعد المَذهب**، ط1، 2م، (تحقيق د.محمد عبد الغفار الشريف)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1414هجرية/1994م، ج1، ص305، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هجرية)، **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، ط4، 1م، (تحقيق د.محمد مطيع الحافظ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1426هجرية/2005م، ص77.

3 الشيرازي، **اللمع**، ص69، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هجرية)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، 1م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1997م، ص351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلماء عبروا عن الاستصحاب في كلمات موجزة، وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وهكذا رجّح بعض العلماء أنّ المراد في تعبيرات العلماء للأصل هو الاستصحاب[1].

5) الأصل بمعنى القاعدة الكلية[2]

لفظ الأصل بهذا المعنى يدلّ على ما يُبنى عليه شيء، سواء في الحسّيّات؛ كبناء الجدار، أو في المعنويات؛ كبناء المسائل الجُزئية على القواعد الكلّية، فهذا أقرب الإطلاقات إلى المعنى اللّغويّ للأصل. ويمكن أن يُستدلّ على ذلك بقول الله تعالى: ( )[3]. القواعد: جمع قاعدة، وقواعد البناء بمعنى أساسه[4].

ومنه قول الفقهاء: ((اليقين لا يزول بالشك))[5] أصل من أصول الفقه بهذا المعنى، أي في بناء مسائل جزئية شتى على هذه القاعدة، وإن كانت لا تدخل في أصول الفقه بمعناه العلميّ، وقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[6]. فالأصل هنا بمعنى القاعدة.

المسألة الثانية: معنى المعاملات اصطلاحاً:

تنقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع رئيسة، وهي:

الفرع الأول: تقسيم أبواب الفقه وحكمة ترتيبها عند الفقهاء

اعلم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقسيمهم للفقه انقسموا إلى قسمين:

---

1 العلائي، **المجموع المُذهب**، ج1، ص305، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص90، البرديسي، **أصول الفقه**، ص22، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هجرية)، **المَنثور في القواعد**، ط1، 3م، (تحقيق د.تيسير فائق)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هجرية/1982م، ج1، ص311، القنّوجي، صديق حسن خان (ت 1307هجرية)، **حصول المأمول من علم الأصول**، د.ط، 1م، مطبعة الجوائب أمام الباب العالي، القسطنطينية، 1296هجرية، ص4، الحَموي، أحمد بن محمد (ت 1098هجرية)، **غمز عيون البَصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هجرية/1985م، ج1، ص241.

2 القاعدة الكُلّية حكم كُلّيّ ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه. انظر: سانو، د.قطب مصطفى، **مُعجم مصطلحات أصول الفقه**، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1423هجرية/2002م، ص327.

3 سورة البقرة : الآية 127.

4 الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص409.

5 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص8، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص2.

6 الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص17، العلائي، **المجموع المُذهَب**، ج1، ص305، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص16، القنّوجي، **حصول المأمول**، ص4، البرديسي، **أصول الفقه**، ص22، الزَحيلي، د.وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، 2م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406هجرية/1986م، ج1، ص16، الشلبي، د.محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الأوّل: مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

فالمالكية قسموا الفقه إلى أربعة أقسام رئيسة:

1. العبادات
2. المناكحات
3. المعاملات
4. الجنايات

وضع فقهاء المالكية باب المعاملات بعد بابي العبادات والمناكحات، وقبل الجنايات.

وأما الشافعيّة والحنابلة فسلكوا نفس المسلك في التّقسيم، ولكنهم خالفوا المالكية في الترتيب، وتقسيمهم كالآتي:

1. العبادات
2. المعاملات
3. المناكحات
4. الجنايات

وباب المعاملات عند هذين المذهبين مذكور قبل بابي الجنايات والمناكحات، وبعد العبادات.

الفريق الثاني: مذهب الحنفية[4].

وتقسيمهم للفقه يختلف عن الجمهور، وهو كالآتي:

1. العبادات
2. المعاملات

---

1 الخرشي، أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101هجرية)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، 8م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1319هجرية، ج5، ص2.

2 الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العبّاس (ت 1004هجرية)، **نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج**، ط1، 8م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2009م، ج1، ص70، القليوبي، شهاب الدين أحمد المصري (ت 1069هجرية)، **حاشية قليوبي على شرح جلال المحلّي على منهاج الطالبين للنووي**، ط3، 4م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1375هجرية/1956م، ج2، ص151، البُجَيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221هجرية)، **حاشية البُجَيرمي على الخطيب المسمَّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1996م، ج1، ص90.

3 البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هجرية)، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**، ط1، 7م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421هجرية/2000م، ج1، ص19، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، 5م، (تحقيق محمد أمين الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1997م، ج1، ص21.

4 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743هجرية)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**، ط1، 6م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1313هجرية، ج2، ص94، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هجرية)، **شرح فتح القدير**، ط1، 10م، (تعليق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2003م، ج5، ص229، البابرتي، أكمل الدين محمد (ت 786هجرية)، **العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير شرح الهداية**، ج3، ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الحدود والجنايات.

وباب المعاملات عند الحنفية يأتي بين العبادات والحدود والجنايات.

ولو أمعنّا النظر في حكمة تقسيم الفقهاء للفقه للاحظنا أن المالكية ذكروا باب المعاملات بعد العبادات والمناكحات، فباب المناكحات عندهم أقرب للعبادات من المعاملات.

ويتفق تقسيم الحنفية مع المالكية في ذكر باب المعاملات بعد العبادات، لأنهم وضعوا باب النكاح في بداية باب المعاملات، فهذا الباب عندهم ذكر مباشرة بعد العبادات، والترتيب موافق لترتيب المالكية، ويكون النكاح للعبادات أقرب، وإن كانوا مختلفين في اصطلاح المعاملات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

أما عند الشافعية والحنابلة، فباب المعاملات يُذكر بعد العبادات، وقبل المناكحات، فيكون الأخير أقرب للمعاملات من العبادات.

وخلاصة الكلام في هذا التقسيم، أن مصطلح المعاملات في معناه العام يأتي فيما يقابل العبادات، فالمعاملات تبحث في حقوق العباد، أو إذا كانت مما يتعلق فيها حق الله وحق العباد، فحق العباد أغلب. والعبادات تبحث في حق الله عزوجل.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات عند القدامى

ومع هذا الاتفاق في المعنى العام لمصطلح المعاملات، إلا أنهم اختلفوا في الأبواب والموضوعات التي تندرج تحت هذا المصطلح على قولين، والذي سيؤثر في تحديد المعنى الخاص لهذا المصطلح، وهما كالآتي:

القول الأول: أن المعاملات لا يعني إلا عقود البيع وما شابهها، كالسلم، والإجارة، والشركة، والقرض، والرّهن وغيرها. هذا لأن العلماء أدرجوا هذا القسم من الفقه تحت باب "البيع" باعتبار المصدر، أو "البيوع" باعتبار تعدد أنواعه.

وهذا قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: "أن المعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرّقاب أو المنافع أو الأبضاع"[4]، وهذا رأي الشاطبي[5]، وهو إطلاق

---

1 الخرشي، **حاشية الخرشي على المختصر الخليل**، ج5، ص2.
2 الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص70.
3 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص19.
4 الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص20.
5 هو إبراهيم بن موسى اللّخمي الغِرناطي المالكي، المشهور بالشّاطبي، الإمام، الحافظ، المُجتهد، الأصولي، الفقيه، اللّغوي، من مؤلفاته المشهورة : الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفيّة ابن مالك المُسمّى بالمقاصد الشافية، وغيرها، وتوفي سنة 790هجرية، انظر: التنبكتي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام، يدخل تحته جميع الأحكام الشرعية غير التعبدية، كأحكام الزواج والطلاق، والمواريث، والعقوبات، ونظام الحكم، والمال.

ويتفق مع هذا الرأي، رأي الحنفية، حيث قالوا "إن المعاملات خمسة: المُعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[1]، وفق هذا المعنى، تُعد المعاملات عند أصحاب هذا الرأي، عبارة عن مجموعة الأحكام التي تُنظّم معاملات الأفراد في حياتهم اليومية، فأصبح هذا المعنى أشمل وأعم مما هو عند الجمهور.

والقدامى كانوا يطلقون مصطلح المعاملات على كل ما له علاقة بما يسمّى بالعادات[2]، ووجه العلاقة بينهما أن العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات، لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالباً[3]، وهذا المنهج كان جليّاً عند الشاطبي في موافقاته، حيث ذكر : " إن الأعمال ضربان: عادات، وعبادات، فأما العادات؛ فقد قال الفقهاء : إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرّد وقوعها كاف؛ كردّ الودائع والغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها"[4].

وقال في موضع آخر: "والمقاصد معتبرة في التصرّفات من العبادات والعادات، فهي تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة"[5]، وقال أيضاً: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلّف التعبُّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[6]. فالعبادات من حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة؛ فهي مصروفة إليه، وأما العادات؛ فهي أيضاً من حقّ الله تعالى على النّظر الكلّي، ولكن حق العباد فيها هو الغالب، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات[7].

=أحمد بابا (ت 1036هجرية)، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ط1، 1م، (تحقيق عبد الحميد الهرامة)، من منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398هجرية/1979م، ص48.

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هجرية)، **ردّ المُحتار على الدّر المُختار المُسَمَّى بحاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، 14م، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م، ج1، ص183، ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت 970هجرية)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 8م، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر، 1893م، ج1، ص7.

2 العادات : جمع عادة، وهي ما يفعله الشخص أو بعض الناس على حكم العقل مرة بعد مرة من غير تَكَلُّف، فإذا عمَّت العادة صارت عُرفاً. قلعه جي، **مُعجَم لغة الفقهاء**، ص299.

فرّق الشاطبي بين العادات والمعاملات –كما ذكره الدريني-، إذ يجعل العادات مما يفتقر إليه الناس من الحاجات والمصالح التي لا يتوقف تحصيلها على إبرام عقد، أو إنشاء علاقة في تصرف شرعي، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، مما هو حلال، مأكلاً، ومشرباً، وملبساً ومسكناً، ومركباً، وما أشبه ذلك، وأما المعاملات فهي ما كان ناشئاً عن عقد أو تصرّف شرعي أو غير شرعي، تربطه بغيره، كالقراض(عقد المضاربة) والمساقاة، والسَّلم، والجنايات وإن اعتبرها الشاطبي قسماً قائماً برأسه، غير أنه تدخل في المعاملات بما تنشئ من علاقة بين الجاني والمَجني عليه، أو بين الجاني والمجتمع أو الدولة. انظر الدّريني، د.محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط2، 2م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2008م، ج1، ص382.

3 السُّيُوطي، **الأشباه والنَّظائر**، ص127.

4 الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص13.

5 **المصدر نفسه**، ج3، ص8.

6 **المصدر نفسه**، ج2، ص513.

7 **المصدر نفسه**، ج2، ص544.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا، يُمكن أن نُعَرّف المعاملات بمعناها العام بأنها: "الأحكام الشّرعية المُتعلّقة بالأمور الدُّنيويّة[1]، المُنظّمة لتعامُل الناس مع بعضهم[2]. فهي تُمثّل الأصول العامّة التي تقوم عليها الحقوق والعقود جميعاً.

الفرع الثالث: تعريف المعاملات بمعناها الخاص

أما معنى المُعاملات بمعناها الخاص : "فهي الأحكام الشرعية المُنظّمة لتعامُل الناس في الأموال والمنافع[3]، بواسطة العقود والتَّصرُّفات[4]. وهي تشمل عقود المُعاوضات: كالبيع، والإجارة، والإجارة، والجعالة، وعقود التبرعات: كالهبة والوقف، والوصية، وعقود الإرفاق: كالقرض والعارية، وعقود الائتمان: كالوديعة"[5].

فهذا المعنى الخاص للمعاملات يبين لنا مدى تطور هذا المصطلح وأنه قد خُصِّصَ بالعرف[6]. بالعرف[6]. والدليل على هذا، لو نظرنا إلى مادة "فقه المعاملات"، وهي من المواد المطروحة في معظم الجامعات، فمفرداتها تحتوي على القضايا المُتعلّقة بالمعاملات المالية؛ لأن بقية أبواب المعاملات المالية كالشركات، والتوثيقات، وغيرها قد أُفردت من هذه المادة، وتُدرّس كل منها وحدها، وهكذا يُفهَم عرفاً أن إطلاق المعاملات دون أي قيد يعني المعاملات المالية.

وهذا المفهوم هو المعنى المراد لمصطلح المعاملات في هذه الرسالة.

المسألة الثالثة: معنى الإباحة اصطلاحاً

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للإباحة

الإباحة في الاصطلاح هي: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[7]. فهذا التعريف يدل على أن الإباحة هي مجرد الإذن [8]، والتسوية بين الفعل

---

1 أبوجيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1424هجرية/2003م، ص263.
2 قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص438، البرديسي، **أصول الفقه**، ص28، السَّعد، د.أحمد، **فقه المعاملات**، د.ط، 1م، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، 1430هجرية/2009م، ص7.
3 السعد، **فقه المعاملات**، ص7، شُبَير، د.محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، 1م، دار النفائس، عمّان، الأردن، 1427هجرية/2007م، ص12.
4 أبو الفتح، أحمد، **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، ط1، 2م، مطبعة البوسفور، القاهرة، مصر، 1332هجرية/1913م، ج1، ص25.
5 الكبي، سعد الدين محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، ط1، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1423هجرية/2002م، ص23.
6 معنى التخصيص بالعُرف أو العرف المُخصِّص : أن يكون العرف دليلاً مُخصصاً للفظ العام، بحيث يصبح اللفظ العام، قاصراً على بعض أفراده، دون بعض. راجع : سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص285.
7 الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص166.
8 الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفعل والترك[1]، فالمكلف مخير[2]، لأنه لا يترتب على شيء منهما أي ثواب ولا عقاب [3] إذا خلا من من النية، وإلا فالمباحات بالنيات تصبح قربات إلى الله تعالى.

ولهذا التعريف قيد، وهو قوله "من غير بدل"، ومعناه: "احترز من غير بدل من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها، لكن بشرط الإتيان بالبدل" [4].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالإباحة

1) الجواز: اختلف الأصوليون في معنى الجواز، هل هو مرادف للإباحة أو أعم منها، فمن العلماء من قال: "إن الجائز يُطلق على خمسة معانٍ: المباح، وما لا يُمتَنع شرعاً، وما لا يُمتَنع عقلاً، أو ما استوى فيه الأمران، والمشكوك في حكمه كسؤر الحمار"[5].

ومنهم من أطلقه على ما هو أعم من المُباح[6]، ومنهم من قصره عليه، فجعل الجواز مرادفاً للإباحة[7].

قال الزَّركشي[8] في بيان أن الجواز بمعنى الإباحة : "الجواز ليس بتكليف بل مباح، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يُطاق، بل غايته أنه يلزمه الشّك في الإباحة"[9].

---

1 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص72.

2 الرازي، فخر الدين محمد (ت 606هجرية)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط2، 6م، (تحقيق د.طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1992م، ج1، ص102، خلاف، **علم أصول الفقه**، ص109.

3 ابن حزم، أبو محمد علي (ت 456هجرية)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 2م، (تحقيق أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1400هجرية/1980م، ج1، ص44، الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هجرية)، **المنخول من تعليقات الأصول**، د.ط، 1م، (تحقيق د.محمد حسن هيتو)، مجهول، 1390هجرية/1970م، ص137.

4 الطوفي، نجم الدين سليمان (ت 716هجرية)، **شرح مختصر الروضة**، ط2، 3م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1419هجرية/1998م، ج1، ص386.

5 اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين السَّهالوي (ت 1225هجرية)، **فواتح الرّحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت أصول الفقه**، ط1، 2م، دار البصائر، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م، ج1، ص103.

6 أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج2، ص225، ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (ت 1346هجرية)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، 1م، (علق عليه د.عبد الله التركي)، 1401هجرية/1981م، ص156.

7 يبدو أن هذا الرأي هو الراجح، وهو اختيار معظم الأصوليين والمعاصرين، انظر : الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص74، سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص163.

8 هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي الشّافعي، المعروف ببدر الدين الزّركشي، الإمام، الأصولي، الفقيه، وهو من أصل تركي، وله تصانيف كثيرة، من أشهرها : (البحر المُحيط في أصول الفقه)، و(المنثور في القواعد)، و(الدّيباج بتوضيح المِنهاج) في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة 794هجرية، انظر : الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص60، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت 852هجرية)، **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**، د.ط، 4م، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م، ج3، ص397.

9 الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص220، قال الجويني في كافيته : أن الجواز في عرف علماء الدين مختلف الاستعمال؛ فتارة يأتي بمعنى: الحل، وتارة أخرى بمعنى: صحّ، ففي كلا الاستخدامين علاقة بالإباحة، انظر : الجويني، أبو المعالي عبد الملك (ت 478هجرية)، **الكافية في الجدل**، د.ط، 1م، (تحقيق د.فوقية محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هجرية/1979م، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) الحل: إن الحل أعم من الإباحة شرعاً، لأنه يطلق على ما سوى التحريم، كما قال صاحب البحر المحيط: "الحلّ والحرمة يطلقان تارة على ما فيه إثمٌ وما ليس فيه، وهو مراد الأصوليين بقولهم: الحرام ما يذمّ عليه، وتارة على ما للشارع فيه تشوّف إلى تركه"[1].
وبناء على أن الحلال مقابل للحرام، فيشمل كل ماعداه من المباح، والمندوب، والواجب، والمكروه مطلقاً، فيكون كل مباح حلالاً وليس العكس .

3) التخيير: "مفهوم منه قصدُ الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي العمل والترك، وأنّهما على سواء في قصد"[2]، فبهذا المعنى، يتضح لدى الباحث أن التخيير أعم من الإباحة، لأنه قد يكون على سبيل الإباحة، أي بين فعل المباح والترك، وقد يكون على سبيل الواجبات التي ليست على التعيين، كما في خصال الكفارات، قال الله تعالى: (﴿ ﴾)[3]، فإنّ فعلَ أي واحد منها يسقط المطالبة، لكن تركها كلها يقتضي الإثم . وقد يكون التخيير بين المندوبات، كالتَّنَفُّل قبل صلاة العصر، فالمصلي مُخيَّر بين التَّنفُّل بركعتين أو بأربع[4].

---

1 الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص256.
2 الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص172، ملا خسرو، **مرآة الأصول**، ج1، ص32 ، البرديسي، **أصول الفقه**، ص51، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص40.
3 سورة المائدة : الآية 89.
4 وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط2، 45م، طبعة خاصة للوَزارة، الكويت، 1404هجرية/1983م، ج1، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) العفو: جعل بعض العلماء العفو: الذي رُفِعَت فيه المؤاخذة، ونفي فيه الحرج، مساوياً للإباحة؛ لأن العفو معناه التسهيل[1]، وهذا واضح في استخدام القرآن الكريم لهذه الكلمة، فجاء في قوله تعالى: (▫♦✌♦✍✠⌘ ⬊✠↗▤⬊⓿■🖬♦⬊ ❐◆↖◆♦⊞▩☒✍ ↖♦✡▤↗✠⬀)[2]، يعني سهّل عليكم[3]، فإذا كان العفو بمعنى التسهيل، فما عفا الله عنه لم يُكلّفنا به فعلاً أو تركاً، ولم يترتب عليه مثوبة ولا عقاباً يكون تسهيلاً علينا، وهو بهذا المعنى مساوٍ للمباح[4].

5) الصِّحة: هي موافقة الفعل ذي الوجهين لاذن الشارع مطلقاً، هذا عند المتكلّمين، أما عند الفقهاء، فوقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء في العبادات، وفي العقود والمعاملات تترتب آثاره عليه[5]. فالصِّحَّة والإباحة، وإن كانا من الأحكام الشرعيّة، إلا أن الإباحة حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي على رأي الجمهور.

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح ابتداءً، أي مأذون فيه من الشرع، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه. وقد يكون الفعل مباحاً في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه، كالعقود الفاسدة. وقد يكون صحيحاً غير مباح كالصلاة في ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها وشروطها[6].

الفرع الثالث: طرق إثبات الإباحة

تثبت الإباحة بطرق ثلاثة هي:

1) أن يقول الشرع: إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا[7].

ففي مثل هذا الكلام، تصريح ظاهر من الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، ويقتضي أنه لا ثواب ولا عقاب لمن فعل الفعل أو ترك.

2) أن تدلّ أخبار الشرع على أنه لا حرجَ في الفعل، والترك[1].

---

1 قال الراغب : العفو هو ما يسهل قصده وتناوله. انظر : الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص339.
2 سورة البقرة : الآية 187.
2 الجصّاص، أحمد بين علي الرازي (ت 370هجرية)، **الفصول في الأصول**، ط2، 4م، (تحقيق د.عجيل النشمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هجرية/1994م، ج4، ص330.
3 لمن أراد التفصيل في هذا الموضوع، فليراجع : مَدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، ط2، 1م، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984م، ص316.
4 الغزالي، **المستصفى**، ج1،ص94، ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص164، الرازي، **المحصول**، ج1، ص112، الطُّوفي، **شرح مُختصر الرّوضة**، ج1، ص441، الفتوحي، **شرح الكوكَب المنير**، ج1، ص465، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نثر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 2م، مجهول، ج1، ص44، الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله (ن 653هجرية)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ط1، 3م، (تحقيق د.عبد السلام أبو ناجي)، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، ج2، ص34.
6 وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج1، ص127.
7 الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما أن الشرع أخبر بأن لا حرج في الفعل، فهذا يدل على نفيه للحرج، وهذا المسلك شائع في الشريعة، كما قال تعالى: ((❐◆✌♦ ☌➔ •✍ ⇘■❶➘ ⇗))[2] .

3) أن لا يتكلّم الشرع فيه، ولكن انعقد الإجماع على أن ما لم يردْ فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، فالمكلّف فيه مُخَيَّر[3].

أما التخيير، فواضح أنه يشمل معنى الإباحة، كما قرّره الأصوليون، وإن كان أعم من ناحية المعنى والاستخدام.

الفرع الرابع: علاقة الإباحة بباقي الأحكام التكليفية

عرفنا من كلام العلماء أن الإباحة أو المباح في حد ذاته يبقى مباحاً، أي يكون مباحاً قيد ملاحظته وحده، ولكن بقيد ملاحظته وسيلةً أو سبباً إلى باقي الأحكام التكليفية، لا يكون هو نفسه مباحاً، بل تابع لحكم المتبوع، مستدل بقاعدة: ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[4]. فلا ينقلب المباح من حيث ما هو مباح إلى واجب على سبيل المثال، بل إذا أصبح مقدمة للواجب، فهو حينئذٍ جزء منه، ويُلْحَق بحكمه .

قال الشاطبي: "الإباحة بحسب الكُلّية والجُزئية يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمُباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكلّ على جهة الندب، أم الوجوب؛ ومُباحاً بالجزء، منهيّاً عنه بالكل على جهة الكراهة، أو المنع"[5].

فهذا الكلام الموجَز من الشاطبي قد وضّح صِلة الإباحة بباقي الأحكام التكليفية الخمس.

الفرع الخامس: معنى الإباحة في القاعدة

النتيجة التي يراها العلماء أن ما لم ينص عليه الشرع صراحةً ولا دلالةً فهو يبقى على الإباحة؛ لأنها مُجَرّد ترخيص وإذن الذي يترتب عليه رفع الإثم، والحرج، وعدم المؤاخذة من الشارع في الآخرة.

---

1 **المصدر نفسه**، ص75.
2 سورة الحج : الآية 78.
3 الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص75.
3 الطوفي، **شرح مُختصَر الرّوضة**، ج1،ص343، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص1008، الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص275، ابن النّجّار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص358، الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج1، 235.
5 الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك من الأمر الظاهر، أن المباح غير مُكلّف به –أي ليس كبقية الأحكام التكليفية–؛ لأن التكليف لا يتفق مع التخيير الذي هو حقيقة الإباحة[1]، ويحتمل أن العلماء عَدّوا المباح من أقسام الحكم التكليفي مُسامحةً وتكميلاً للقسمة[2]، لأنه يتحوّل بالنية إلى باقي الأحكام التكليفية.

الفرع السّادس: المعنى المُختار لقاعدة: "الأصل في المُعاملات الإباحة"

بالرّجوع إلى المدلول اللّغوي والاصطلاحي لمصطلح "الأصل" في القاعدة، يتبيّن لدى الباحث أن المعاني المُختارة التي تُناسب هذا المُصطلح لا تَخرج عن ثلاثة احتمالات، وهي:

1) الأصل بمعنى "القاعدة الكُلّية المُستمِرّة"، ويكون معنى القاعدة: "القاعدة الكُلّية المُستَمِرّة في المُعاملات الإباحة، حتى يأتي دليل المَنع".

2) الأصل بمعنى "المُستَصحب"، ويكون المعنى: "الحُكم المُستصحب في المعاملات الإباحة حتى يأتي دليل يَصرفُه عن أصله".

3) الأصل بمعنى "الرّاجح"، ويكون المعنى حينئذٍ: "الرّاجح في المُعاملات الإباحة حتى يرد المَنع".

وبعد تدقيق النّظر لهذه المعاني الثّلاث، يجد الباحث صعوبةً في ترجيح أحدها؛ لأن معانيها تتداخل مع بعضها البعض، وتكفي لتوضِيح طبيعة القاعدة، فقهيّة هي أو أصوليّة، أو تتّصف بكلا الصّفتين، وكذلك إمكانية توضيح مكانتها، هل هي كُلّية أم جزئية.

فلو تُنظر هذه القاعدة من كيفيّة استخدامها، بأن استَخدمها الأصولي مثلاً، سيترجّح معنى "المُستَصحب"، لأن الأصوليين يبحثون المعنى من جانب ما كان قبل ورود الشّرع وبعده في مبحث الاستصحاب، وأيضاً في مبحث التّحسين والتّقبيح العقليين. أما في استخدام الفقهاء، فترجّح معنى "القواعد الكُلّية الراجحة"، لأنّهم في الغالب يبحثون هذه المسألة من جانب بعد ورود الشّرع. فأي قاعدة كلية إنما وجدت بعد استقراء الأدلة التي ورد بها الشارع.

فخلاصة معنى القاعدة: (الأصل): "القاعدة الكُلّية المُستمرّة الرّاجحة" أو "الحكم المُستصحَب"، (في المُعاملات): أي المُعاملات الماليّة، فهي تشمل العادات، والبيوع، والعقود التي تتعلّق بالماليّة التي جرت بين العاقِدين، (الإباحة) : فمعناها، أنها مُجَرّد ترخيص، وتخيير، وإذن الذي يترتب عليه رفع الإثم، والحرج، وعدم المؤاخذة من الشارع في الآخرة.

---

1 بيَّن الآمدي في هذه المسألة خلافاً بين العلماء في المباح، هل هو داخل تحت التكليف أم لا، فالجمهور اتفقوا على النفي' خِلافاً للإسفراييني، وأن الخلاف في المسألة لفظي، انظر : الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص169.

2 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المُختار (ت 1393هجرية)، **مُذكّرة في أصول الفقه**، د.ط، 1م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، د.ت، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون المعنى المركب للقاعدة: أنّ "القاعدة الكُلّية المُستمِرّة الراجحة" أو "الحكم المُستَصحب" في المُعاملات المالية التخييربين الفعل أو الترك، ويرفع الإثم والحرج وعدم المؤاخذة في الآخرة.

فأي مُعاملةٍ دارت بين العاقِدين بشتّى أنواعها، فهي جارية على أصل الجواز، إلاّ إذا جاء الدّليل يَصرفها عن أصل الإباحة، فالذي يريد أن يخرُج عن هذا الأصل، لابدّ أن يُطلَب منه الدّليل؛ لأنّ الدّليل يُطلَب من النّاقِل عن الأصل لا من الثّابت عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة

قرر الإسلام المبدأ العظيم، وهوأنّ الأصل فيما خلق الله من أشياء هو الحلّ والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ من الشارع بتحريمه، وهذا مُتّفقٌ عليه بين العلماء. وحدّ الله حدوداً، وفرض فرائض، وسنّ سنناً في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلّم، فما لم يكن النّص صريحاً، كأن سكت سبحانه تعالى – عن غير نسيانٍ منه – وهذا كثير جداً في الشريعة، فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، أو لم يكن صحيحاً في الدلالة على الحُرمة، بقي الأمر على أصل الإباحة[1].

هنالك خلاف بين العلماء في مسألة سلطان الإرادة في المعاملات والعادات، هل الأصل فيها الإباحة أم الحرمة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأصل فيها الإباحة، فلا ينصرف عن هذا الأصل إلا بدليل صريح من الشارع الدال على التحريم والإبطال نصاً أو قياساً[2].

وأما نظير هذا الرأي، هو رأي ابن حزم الظاهري [3]، الذي ذهب إلى أن الأصل في المعاملات والعقود والشروط المنع والحظر إلا ما ورد نص من الشارع بجوازه[4].

هكذا شأن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" التي تشمل الأفعال، والتصرفات التي ليست من أمور العبادات، كالمعاملات والعادات، وقد ذكر العلماء مجموعة من القواعد التي تندرج تحت قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذه القواعد مجموعها مرتبطة بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، إما أعم، فتندرج قاعدتنا تحتها، أو أخص، بأن تكون جزءاً من قاعدتنا، وهذه القواعد هي:

---

1 القرضاوي، د.يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط13، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1400هجرية/1980م، ص20، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2، ص115، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص190.

2 ابن تيمية، تقي الدين أبو العبّاس أحمد الحرّاني (ت 728هجرية)، **مجموع الفتاوى**، ط3، 37م، (تحقيق أنور الباز و عامر الجزّار)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هجرية/2005م، ج29، ص132، **القواعد النورانية الفقهية**، ط1، 1م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1370هجرية/1951م، ص112.

3 هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد، المشهور بابن حزم، العالم، الفقيه، الأصولي، اللغوي، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مصنفاته: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طرق الحمامة" في الأدب. توفي سنة 456هجرية. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص184، **الزركلي**، الأعلام، ج4، ص254.

4 ابن حزم، **الإحكام**، ج2، ص2. صرح ابن حزم في عنوان الباب الثالث والعشرين ما نصه: "في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط، إلا ما أوجبه منها قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة"، فهو يبطل كل تصرفات التي لم ينص فيها الشرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) الأصل في الأفعال الإباحة[1].

وهذه القاعدة أعم من قاعدة "الأصل في المعاملات"؛ لأن الأفعال تشمل المعاملات، والعادات، والبيوع، والعقود، والشروط، والمطاعم، والملابس، ونحوها[2].

فقاعدة "الأصل في المعاملات" تكون جزءاً من قاعدة "الأصل في الأفعال"؛ لاندراجها تحتها.

والانتفاع بالمعاملات مباح، خاصةً في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان، والمخلوقات، وبطريقةٍ مشروعة، إلا ما جاء النص الصَّحيح صريح الدلالة بمنعه وتحريمه، فيوقف عنده، وهذا بخلاف العبادات التي تَقَرّر أن الأصل فيها المنع، حتى يجيء نص من الشارع. وبناء على هذا الرأي، أن كل معاملة يعرفها أهل التِّجارة بشَتَّى أنواعها، أو كل عقد يحدثه الناس، ويطلقون عليه اسماً جديداً، جائز شرعاً، شريطة أن لا يَدُل الدليل على المنع[3].

2) "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع" وقد يُعَبَّر عنها بلفظ : "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم"[4].

هذه القاعدة تُعَدّ بمثابة القيد لقاعدة "الأصل في المعاملات، فيكون تقديرها: "الأصل في المعاملات النافعة الإباحة، وفي المضار التحريم".

وقد علمنا، أن المعاملات مباحة في الأصل لتضمنها المصالح الراجحة، فمن اللازم أن تكون فيها منفعة للناس، وبالمقابل، لا يتصور أن تبيح الشريعة الإسلامية الأمور التي فيها ضرر للعباد.

فقاعدة "الأصل في المعاملات" إذا أطلقت، فهي تعني المعاملات النافعة.

---

1 الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص215، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص197، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص198، الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص239، الرازي، **المحصول**، ج5، ص43، الزُّحيلي، د.وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، 8م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هجرية/1985م، ج4، ص200.

2 ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هجرية)، **إعلام المُوَقّعين عن ربّ العالمين**، د.ط، 4م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م، ، ج1، ص383.

3 القرضاوي، **القواعد الحاكمة**، ص15، الدُّريني، د.محمد فتحي، **النَّظريّات الفقهيّة**، ط4، 1م، من منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1416هجرية/1996م، ص279، أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996م، ص223، شحاته، د.حسين، **القواعد الفقهية والضَّوابط الشّرعية**، بحث غير مطبوع، ص19، السّعيدان، وليد، **قواعد البيوع**، بحث غير مطبوع، ص2.

4 ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص198، الرازي، **المحصول**، ج6، ص97، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص1185، الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص5، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت772هجرية)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط2، 1م، (تحقيق محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هجرية/1981م، ص487، السبكي، **الإبهاج**، ج3، ص165، المالكي، محمد علي بن حسين المكّي (ت 1367هجرية)، **تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيّة، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشُّروق على أنواء الفروق لابن الشّاط**، ط1، 4م، (ضبطه وصحّحه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1998م، ص379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) "الأصل في العادات الإباحة" وقد يُعبَّر بلفظ "الأصل في العادات العفو"[1].

وأشار الشاطبي إلى القاعدة بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المُكلَّف التعبُّد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[2].

والعادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، ولذا، الأصل فيها الإباحة والعفو، فلا يُحظَر منها إلا ما حرَّمه الله علينا [3].

فتصرُّفات الناس في شؤون حياتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم وما قد يكون فيها من شروط كلها مباحة، أي لا عقاب في فعلها ولا تركها إلا ما ورد الدليل الشرعي بتحريمه، وذلك بناء على بقائها على الأصل[4].

أما الفرق بين العادات والمعاملات، فإن العادات لا يتوقف تحصيلها على إبرام عقد، أو إنشاء علاقة في تصرف شرعي، كالتمتع بالطيبات. وأما المعاملات فهي ما كان ناشئاً عن عقد، أو تصرف شرعي، أو غير شرعي، كالبيع، وغيره[5].

ويستخلص من هذا التفريق، أن العادات أعم من المعاملات، لأنها تشمل كل التصرفات الناشئة عن العقود وغيرها، فليس جميع ما يطلق بالعادات لها علاقة بالعقود المالية. أما المعاملات، فهي التي تتوقف تحصيلها على إنشاء العقود، وتعني هنا العقود المالية.

وصفوة القول، أن "الأصل في المعاملات الإباحة والعفو".

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص16، الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص513.
2 الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص513.
3 ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ص112.
4 العبد اللطيف، عبد الرحمن، **القواعد والضّوابط الفقهية المُتَضمِّنة للتيسير**، ط1، 2م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1423هجرية/2003م، ، ج1، ص164.
5 الدريني، **بحوث مقارنة**، ج1، ص382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) "الأصل في العقود والشروط الإباحة واللّزوم"[1] وبتعبير آخر:"الأصل حمل العقود على الصّحة"[2].

هذه القاعدة بمثابة القاعدة الحاكمة في باب العقود المالية، وعليها يتخرَّج أحكام جميع العقود التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب والسُّنة، كالمعاملات المالية الحديثة، وسائر العقود التي جاءتنا في هذا العصر.

والنقطة التي لا بد من التنبه لها، أن العقود والشروط التي يعقدها المكلفون، ويتم الاتفاق عليها، تكون لازمة ومباحة، ويترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله، وهذا يوجب البحث والتّقصّي عن الأدلّة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم، تغيّرالحكم[3].

وجاء في مجموع الفتاوى: "أن الأصل في العقود والشُّروط الجواز والصِّحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشّرع على تحريمه وإبطاله نصّاً"[4].

ولا شكّ أن الإرادة في مثل هذه الأمور لها الشأن الأوّل بمقتضى الإذن العام في جعل الرّضا أساساً لنقل الحقوق وإسقاطها[5]، ومناط الحلّ في التجارة والمعاملات[6].

ولهذا يقول ابن تيمية: "إنّ الأصلَ في العُقود رضا المُتعاقدين، وموجِبُها هو ما أوجباهُ على أنفُسهما بالتّعاقُد"[7].

فبما أن العقود المالية تدخل ضمن المعاملات، فإنه لا فرق من حيث المدلول بين هذه القاعدة (أي قاعدة الأصل في العقود) وقاعدتنا، ويكون الأصل فيها وفي شروطها الإباحة واللزوم.

5) "الأصل في البيوع الإباحة"[8].

---

1 الزّركشي، **المنثور في القواعد**، ج2، ص412، ابن القيِّم، **إعلام المُوقعين**، ج1، ص344، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص436، السُّبكي، **الأشباه والنَّظائر**، ج1، ص253، السّجلماسي، **شرح اليواقيت الثّمينة**، ج2، ص694، البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص501، القرافي، **الفروق**، ج3، ص444، المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، ص566.

2 الزّركشي، **المنثور في القواعد**، ج1، ص412، ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج29، ص466، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص825، النّدوي، **موسوعة القواعد والضّوابط الفقهية**، ج1، ص226.

3 الشنقيطي، **إعداد المهج**، ص239، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص436، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص815.

4 ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج29، ص132.

5 أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، ص223.

6 الدّريني، **النّظريّات الفقهيّة**، ص281.

7 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص155.

8 الندوي، **موسوعة القواعد والضّوابط الفقهيّة**، ج1، ص221، الضويحي، د.أحمد بن عبد الله، **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**، ط1، 1م، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودي، 1428هجري/2007م، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه القاعدة أصل ذو أهميةٍ كبيرةٍ في تخريج المسائل المتعلقة بكل أنواع البيوع – في هذا العصر– الّتي لم يتطرّق إليها القدامى في كتبهم من قبل، على أصل الإباحة، مالم تصادم النصوص الشّرعية.

قال الشافعي[1] في بداية كتاب البيوع من كتاب "الأم": "فأصل البيوع كلّها مباحٌ، إذا كانت برضا المُتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلاّ ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم محَرَّمٌ بإذنه، داخل في المعنى المنهيّ عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[2].

من منطوق هذا الكلام، يُستَخلص أن الأصل في البيوع الإباحة حتى يقوم الدّليل على الحُرمة.

فبما أن البيوع من عقود المعاوضات، والمعاوضات من المعاملات، يفهم من هذا الاستنتاج أن البيوع أخص، فكل بيع معاملة، وليس كل معاملة بيعاً.

---

1 هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، الإمام، المجتهد، الفقيه، الأصولي، المحدث، نشأ بمكة، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، من تصانيفه: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، وغيرها. توفي بمصر سنة 204هجرية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص152، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج3، ص19، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص71.

2 الشَّافعي، **كتاب الأم**، ج3، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني

طبيعة القاعدة ومكانتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة القاعدة أهي فقهيّة أم أصوليّة

المطلب الثاني: مكانة القاعدة من حيث الكلّية والجزئية

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالمقاصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : طبيعة القاعدة

المسألة الأولى : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

سيبدأ الباحث في هذا المطلب بالكلام عن الفرق بين كلّ من القواعد الفقهيّة والقواعد الأصولية، لكي يستطيع بعد ذلك بيان طبيعة القاعدة، أهي فقهية أم أصوليّة، أو هي فقهيّة أصولية.

فلو رأينا قواعد كل من الفقه وأصوله، لعلِمنا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر بسبب اختلاف موضوعي العلمين، فموضوع الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وأما أصول الفقه، فهي القواعد لاستنباط الأحكام الشّرعية.

وأول من ذكر الفرق بين كلتا القاعدتين، وميّز بينهما هو الإمام القرافي في مقدّمة فروقه حيث قال: "أما بعد، فإنّ الشّريعة المُعَظّمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلوّاً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتّرجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهكذا بقيّة القواعد الأصوليّة.

والقسم الثّاني: قواعد كلّية فقهيّة جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصّل، وهذه القواعد النافعة مُهِمّة في الفقه"[1].

فيُمكن أن نُلخّص هذه الفروق على شكل نقاط، وهي كالآتي [2]:

1) إن القواعد الأصوليّة تسبق الأحكام الفقهية لأن موضوعها الأدلة الشرعية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه لأن موضوعها أفعال المكلفين.

2) إن القواعد الأصولية ثابتة في أغلبها من الألفاظ العربية، وقواعدها، ونصوصها، وأما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

3) إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المُستجدّة في المصادر الشّرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو

---

1 القرافي، **الفروق**، ج1، ص5.

2 البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص26، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلية**، ص20، ومقدّمة المُحقق في كتاب : الونشريسي، **إيضاح المسالك**، ص30 الزُّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص23، الباحُسَين، د.يعقوب، **القواعد الفقهيّة**، ط1، 1م، مكتبة الرُّشد، الرياض، السعودية، 1418هجرية/1998م، ص135، النّدوي، د.علي أحمد، **القواعد الفقهيّة**، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هجرية/1998م، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُفتي، أو المتعلّم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويُعتمد عليها بدلاً من الرّجوع إلى الأبواب الفقهية المُتفرّقة.

4) تتصف القواعد الأصوليّة بالعموم والشّمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها[1].

المسألة الثانية : طبيعة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

ومع وضوح هذه الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فقد تشترك القاعدة بين العلمين ولكن تختلف طريقة النظر فيها، فاستعمال الفقيه لها بالطبع يختلف عن استعمال الأصولي، لأن القاعدة الأصوليّة يُنظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يُستنبط منه حكم كلّي، أما القاعدة الفقهية فيُنظر إليها من حيث كونها حكماً جزئيّاً لفعل من أفعال المُكلّفين[2].

فعلى سبيل المثال، قاعدة "الأصل في المُعاملات الإباحة"، يَنظُر إليها الأصولي من حيث كونها الحكم المُستَصحب في المعاملات؛ لأن الاستصحاب من الأدلّة المُختَلَف فيها عند الأصوليين، فالغَوص في مثل هذه المسائل من مهمّاتهم. وكما أنهم بحثوا مسألة حكم الأشياء – والمعاملات من الأشياء– قبل ورود الشرع وبعده في مبحثَي الاستصحاب والتحسين والتقبيح العقليين، فبهذين الدليلين يُستَخلص أن هذه القاعدة فيها جانب أصولي.

وأما الفقيه، فيبحث في المسألة من جانب ما كان بعد ورود الشّرع، فمُهمّته هي البحث عن حكم هذه المُعاملة، بإلحاق الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها بالقاعدة.

ومن هنا يفهم أن القاعدة الكُليّة المُستمرّة في المعاملات هي الإباحة، مالم يرد دليل يصرفها عن أصلها، وهكذا عرفنا الجانب الفقهي في القاعدة.

وخلاصة القول، أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من القواعد التي تتحد فيها طبيعة القاعدة الفقهيّة والأصوليّة، فطريقة النظر فيها واستخدامها هي التي تُحدد طبيعتها.

---

1 البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص26، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلية**، ص20، الزُّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص23، الباحُسَين، **القواعد الفقهيّة**، ص135، النّدوي، **القواعد الفقهيّة**، ص67، ومقدّمة المُحقق في كتاب: الونشريسي، **إيضاح المسالك**، ص30.

2 البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص21، مقدمة المُحقق لكتاب : الونشريسي، **إيضاح المسالك**، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مكانة القاعدة

لا بد لكل مُتَعلّم أن يعرف أن القواعد ليست على وَتِيرةٍ واحدة، بل أنواع ومراتب، منها ما كانت كُلّية أو أكثرية، وهي حكم ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها [1]، ومنها ما كانت جُزئيّة، وتنحصر في فروع معيّنة أقل شمولاً من الكُلية والأكثريّة [2]، وكذلك ما كان أدنى منهما رتبة، وهو الضّابط، فهو يجمع فروعاً من باب واحد فحسب [3]. والذي يَهمّ الباحث في هذا المطلب أن يعرف مكانة القاعدة، أكُلّية هي، أم جزئية ؟

فالجواب عن مكانة القاعدة يُقسم إلى قسمين :

القسم الأوّل : كما تقدم في المطلب السابق، أنّ الباحث خَلُصَ إلى أن قاعدة "الأصل في المُعاملات الإباحة" أصوليّة فقهيّة، فاتّصاف القاعدة بالأصوليّة يتطلّب القول بأنّها ضمن القواعد الكُلّية؛ لأنّ القاعدة الأصوليّة قاعدة كلّية تنطبق على جميع جزئياتها [4]. فإذا سلّمنا بهذا المبدأ، نستطيع القول إذاً بأن قاعدة "الأصل في المُعاملات الإباحة" كلّية من ناحية أنها قاعدة أساسيّة كلّية حاكمة لتصرّفات الناس في أمورهم المُتعلّقة بفقه المعاملات الماليّة. فهي حكم كلّي ينطبق على جميع الجزئيّات التي تتعلّق بالمعاملات.

أما القسم الثاني فإنّ اتصاف القاعدة بالفقهيّة يدلّنا على أن القاعدة تارة تكون كُلّية، وتارة تكون أغلبية؛ أي تنطبق على أغلب الجزئيّات التي تندرج تحتها، كما قال صاحب تهذيب الفروق: (من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبيّة) [5]. والقول بأن أكثر قواعد الفقه أغلبيّة مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تُخالف أحكامها حكماً أصلياً للقاعدة، فإذا طُبّق هذا الكلام على قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وأن هذه القاعدةَ أغلبيّةٌ ولها مسائل مُستثناة، يُفهَم أن كل المعاملات على وجه الأرض حكمها مباح، إلا التي تتضمّن الأمور التي نهانا عنها الشرع، مثل:

---

1 الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص51، الجرجاني، **التعريفات**، ص177، السُّبكي، تاج الدين عبد الوهّاب بن تقي الدين (ت 771هجرية)، **الأشباه والنّظائر**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هجرية/1991م، ج1، ص21، التفتازاني، سعد الدين مسعود (ت 792هجرية)، **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ط1، 2م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجري/1996م، ج1، ص35، الخادمي، أبو سعيد محمد (ت1168هجرية)، **منافع الدّقائق شرح مجامع الحقائق**، د.ط، 1م، دار الطباعة العامرة، استامبول، تركيا، 1308هجرية، ص305، الكفوي، أبو البقاء أيّوب (ت1094هجرية)، **الكُليات**، ط2، 1م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1998م، ص728.

2 الزّحيلي، د.وهبة مصطفى، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، ط2، 8م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1429هجرية/2008م، ج2، ص204.

3 الكفوي، **الكلّيات**، ص728، السُّبكي، **الأشباه والنّظائر**، ج1، ص21، الزّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص22. ابن نُجَيم، **الأشباه والنّظائر**، ص192.

4 راجع الفروق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة في المطلب السابق.

5 المالكي، **تهذيب الفروق والقواعد السّنية في الأسرار الفقهيّة** ج1، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملة التي فيها غرر، أو التي ترتب على فعلها اعتداء على الطرف الثاني، وهكذا. فإذا كانت المعاملات خالية من مثل هذه الأمور، فحينئذٍ تكون مباحة.

وتارة أخرى، فإن اتّصاف القاعدة بالفقهيّة يدفعنا إلى القول بأنها جزئيّة، حيث تنحصر على فروع مُعيّنة أقل شمولاً من الكُلّية. والمثال على هذا، أن العُلماء اتّفقوا على أن قاعدة الأم : "الأصل في الأشياء الإباحة" قاعدة كلّية، لانّها تنطبق على جميع أو أكثر جزئياتها. فكما تقدّم، أن المُعاملات تندرج تحت الأشياء وتتفرّع عنها، فهي إذاً جزء من الأشياء، وانحصارها على فروع معيّنة أقل شمولاً من الكلية يقتضي القول بأن المعاملات فرع من فروع الأشياء. فهي بهذه النّظرَة تكون جزئيةً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : علاقة القاعدة بالمقاصد

تُعَد القواعد الأصوليّة والفقهيّة وليدة الأدلّة الشّرعيّة وقواعد اللّغة العربيّة، تتصف كل منهما بالعموم والشُّمول لجميع فروعها أو أغلبيتها، واهتمّ فيهما كل من المجتهدين والفقهاء في استنباط الأحكام الفقهيّة ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المُستجدّة، والحكم الموجود للفروع، ومبنية على أسس ثابتة ورصينة، هذا وإن كانت القواعد الفقهيّة –أحياناً– تتغيّر بتغيُّر الأحكام المبنيّة على العُرف[1]، والمصلحة[2]، وسدّ الذرائع [3]، وغيرها. وإذا كان كذلك، فقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" لا بدّ أن تحتوي على المصلحة، لأن الشريعة إنما وُضِعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ومبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلّها ومصالح كلّها، وجاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد [4]. فتطبيق هذه القاعدة تجلب المصالح للعباد وتدفع عنهم المفاسد.

والعكس يقتضي أن القول بأن الأصل في المعاملات التحريم أو الوقف [5]، سيؤدي إلى جلب المفاسد للناس، ودفع المصالح عنهم، ويكون مناقضاً لمنهج التيسير في الإسلام الذي وسّع دائرة الإباحة، وضيّق دائرة الحرام لمصالح الناس كافة.

وأيضاً، إن من الضّروريات الخمس، حفظ المال، لأن الإسلام ينظر إلى المال بأنه وسيلة مهمة لتحقيق مقاصد شرعية[6] دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، فلا يستطيع المرء أن يحافظ

---

1 العرف: ما تعارف عليه النّاس،وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك. (سانو،**معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص284).

2 المصلحة: انظر ص32 من هذه الرّسالة.

3 سدّ الذّرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام (قلعه جي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، ص214).

4 الشّاطبي، **الموافقات**، ج2، ص9، ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص3. لخّص د.حسين حامد شروط زائدة على تعريف العُلماء للمصلحة، حتى تكون المصلحة دليلاً في التّشريع، وتتلخّص في أحد أمرين : إمّا أن يُثبت الشّارع حكماً على وفقها، بحيث يمكن استنباط المصلحة منه ثم الحكم بها في غير محل النّص، وهذا ما يُسمى عبد الأصوليين استخراج المناط، وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرّفات الشّارع في الجملة بغير دليل معيّن، والمشهور إطلاق المصلحة المرسلة على المصالح الملائمة. (حسّان، د.حسين حامد**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، مكتبة المُتنبّي، القاهرة، مصر، 1981م، ص42).

5 راجع الكلام عن الخلاف في المسألة في ص30.

6 المقاصد : هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة، هذا عند ابن عاشور، أما عند علال الفاسي: فهي المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها. وقريب من هذا المعنى هو تعريف أحمد الرّيسوني، حيث عرّفها بأنها : الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. فالمقاصد من حيث إنزال الشّريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:1) مقاصد الشّريعة العامّة: وهي التي تراعيها الشّريعة وتعمل على تحقيقها في كلّ أبوابها التشريعيّة.2) مقاصد الشّريعة الخاصّة: وهي الحِكَم التي تختص بباب مُعيّن من أبواب التّسريع، وعلى سبيل المِثال: البحث عن علاقة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" يدخل تحت هذا الباب، لانّ هذه القاعدة متعلّقة ببابي المعاملات والإباحة. 3) مقاصد الشّريعة الجُزئيّة: وهو ما يقصده الشّارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو غيرها. راجع : ابن عاشور، محمّد الطاهر، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، طبعة خاصّة، 1م، (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة)، طبعة خاصّة بإشراف وزارة الأوقاف القطرية، قطر، 1425هجرية/2004م، ص165، ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، ط2، 1م، (تحقيق د.محمد الطّاهر الميساوي)، دار النّفائس، الأردن، 1421هجرية/2001م، ص251، الفاسي، علال، **مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، 1م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص7، الرّيسوني، د.أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط4، 1م، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1416هجرية/1995م، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حياته المادّية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يعيش، وبه يطوّر حياته ويرقيها [1].

ولذا، تتضح علاقة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بالمقاصد من خلال ثلاث مسائل مهمّة في القاعدة، وهي:

المسألة الأوّلى: فوائد دراسة القواعد الفقهيّة وعلاقتها بالمقاصد الشّرعية.

إن العلاقة بين معرفة "فوائد دراسة القواعد الفقهيّة" [2] بالمقاصد واضحة وجليّة، بحيث تساعد معرفة القواعد الكّلّية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامّة، لأن مضمون القواعد الفقهيّة يعطي تصوّراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل ((المشقة تجلب التيسير)) [3]، فإنه يظهر أن من مقاصد الشّريعة، التيسير على المُكلّفين، وكذا لو درس قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [4]، فيتبيّن له أن من مقاصد الشّريعة، دفع الضرر والمفسدة، وهكذا.

ومن فوائد دراسة القواعد أيضاً، أنها أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وحفظها، وفهم كيفية التفريع عليها، ومعرفة مستثنياتها، قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجُزئيات لاندراجها في الكلّيات" [5]. فهذا يتناسب مع مقاصد الشّريعة في آية "التّفقّه"، في في قوله تعالى : ([illegible])[6]. ووجه الدّلالة في الآية، أن الله سبحانه جلّ في علاه أمرنا بالتّفقّه في الدين لنعلم أقوامنا، فلو كان من خلال دراسة القواعد وحفظها تُسهّلنا في فهم ديننا، وتُغنينا عن حفظ أكثر الجُزئيات، فهذا التيسير لمصلحتنا، ومقاصد الشريعة كلها مصلحة .

وكذلك من فوائد دراسة القواعد، أنها تساعد الإنسان في تربية الملكة الفقهية، وتنمي القدرة على فهم دقائق الأمور، وأسرار الشريعة الإسلاميّة، وتساعد في عملية الاجتهاد. جاء في الأشباه والنظائر: " في معرفة القواعد التي تُردُّ إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه في

---

1 القرضاوي، د.يوسف، **مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمال**، ط2، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2010م، ص10.

2 انظر فوائد دراسة القواعد الفقهيّة، الزّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص27، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص23.

3 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص8، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص2.

4 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص8، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص2.

5 القرافي، **الفروق**، ج1، ص7.

6 سورة التوبة : الآية 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة، وبها يرتقي إلى درجة الاجتهاد" [1]. ويفهم من هذه العبارة، أن لو كان بمعرفة القواعد يرتقي الإنسان إلى درجة الاجتهاد، وأن عملية الاجتهاد يتطلّب فيها النظرة الكُلّية، ومراعاة المقاصد، فيتبيّن لنا أنّ معرفة القواعد، والإحاطة لعلمها، والإلمام بها، سيوصّل الدارس إلى درجة الاجتهاد، ويُعين كذلك على معرفة المقاصد. وهكذا يتضح لنا أهمّية هذا العلم، وعلاقته بالمقاصد.

المسألة الثانية : مقاصد الشريعة المُتعلّقة بالمُعاملات الماليّة.

إن من سُنن الله تعالى في هذا الكون أنه جلّ وعلا أنشأ للأفراد مجموعة من الأحكام التي تُنَظّم معاملاتهم في حياتهم اليوميّة، وهذه المعاملات بمثابة المبادئ العامة التي تقوم عليها الحقوق والعقود جميعاً، وهي تقوم على أصلين أساسيين، هما: حق الله وحق العباد، ولكن حق العباد فيها هو الغالب، ولهذا هي على أصل الإباحة حتى يأتي دليل يصرفه عن هذا الأصل.

فقيامها على أساس مراعاة حقوق الناس وتَصَرُّفاتهم تؤكّد أن الله تعالى لم يَخْلُق هذه المُعاملات سدىً، وإنما لمراعاة مصالح كافّة النّاس، من آدم عليه السّلام، حتى قيام السّاعة.

قال الشاطبي: "والمُعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة النّاس مع غيره" [2]، فهي بهذا المعنى ترجع إلى المقاصد. والدّليل على هذا أن الغزالي [3]، عند تعريفه لهذا المُصطلح، قال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مَضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" [4]. وهذا التّفصيل الدّقيق الرّائع من قبل الغزالي يدُلّنا على أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، فبهذا المعنى تكون من ضمن المقاصد الشّرعية.

---

7 ابن نُجَيم، **الأشباه والنّظائر**، ص10.

1 الشّاطبي، **الموافقات**، ج2، ص20.

2 هو الإمام أبو حامد محمد الطّوسي الشافعي الأشعري، المُلقب بحُجّة الإسلام، المُتَكلّم، الفقيه، الأصولي، الصّوفي، من مُصَنّفاته المشهورة: إحياء علوم الدّين في الأخلاق، والوسيط، والبسيط، والوجيز في الفقه، وكذلك المُستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في أصول الفقه، وغيرها كثير، وتوفي في سنة 505هجريّة. انظر: السبكي، **طبقات الشّافعية الكُبرى**، ج6، ص191.

3 الغزالي، **المُستصفى**، ج1، ص286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكّد ابن العربي [1] هذه العلاقة، حيث فسّر الآية 181 من سورة البقرة، قوله تعالى :

ذكر أن هذه الآية من قواعد المُعاملات، وهي أربعة:

أولاً: هذه الآية.

ثانياً: قوله تعالى : 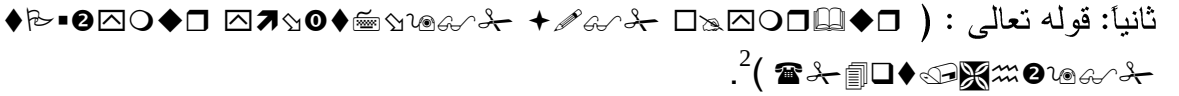 .[2]

ثالثاً: أحاديث الغرر[3].

رابعاً: اعتبار المقاصد والمصالح[4].

ويفهم من هذه الآية، أن القواعد الأربع المذكورة، كافية في بيان علاقة المُعاملات بالمقاصد، وتؤكّدنا بشكل عام، أن المُعاملات أصلها مباح، بشرط أن تكون خالية من الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل. فخُلوّ المعاملات من هذه الأمور المنهي عنها، سيجلب لنا المصالح ويدفع عنا المفاسد. فالمُعاملات إنما شُرعت لهذا الغرض، أي لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

المسألة الثالثة : مقاصد الشريعة المُتعلّقة بالإباحة.

سبق أن ذكر الباحث أثناء كلامه عن معنى الإباحة بأنها مُجَرّد ترخيص وإذن من الشّارع الذي يترتّب عليه رفع الإثم، ونفي الحرج، وعدم المؤاخذة من الشارع في الآخرة. هذا، لأن الفعل المُباح غير مُكلّف به، فلا يتّفق التّكليف مع التخيير الذي هو حقيقة الإباحة.

---

1 هو محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، الملقب بأبي بكر ابن العربي، حافظ متبحر، فقيه، من أئمة المالكية في زمانه، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" في الحديث، و"أحكام القرآن" في التفسير، و"المحصول في علم الأصول" في علم أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة 534هجرية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص230.

2 سورة البقرة : الآية 275.

3 على سبيل المثال، الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر". رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم1513، النّيسابوري، مسلم بن الحجّاج القُشيري (ت 261هجرية)، **صحيح مسلم**، د.ط، 1م، (اعتنى به أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدّولية، الرياض، السعودية، 1419هجرية/1998م، ص615. والغرر: الجهالة، وبيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. راجع: قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص330.

4 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت534هجرية)، **أحكام القرآن**، ط3، 4م، (علّق عليه محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2003م، ج1، ص137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا ينبغي تأكيده في هذا المقام، أن الاتّجاه التّشريعي في القرآن والسّنة، هو الميل إلى تقليل المُحرّمات، بل تقليل التّكاليف بصفة عامّة، وتضييق دائرتها. ويُفهَم من هذا أن المباحات دائرتها واسعة، وهكذا شأن الشريعة في التّخفيف على المُكلّفين، لجلب المصالح للناس جميعاً، ودرء المفسدة عنهم. ولهذا السّبب، كُره كثرة الأسئلة في زمن الوحي، لما قد يُؤدّي إليه من كثرة التكاليف، والتّشديد على المؤمنين [1]، وهو ما يُشير إليه قوله تعالى : (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [2].

وذكر ابن تيميّة [3] في قواعده عند الكلام عن تقسيم تَصرُّفات العباد من الأقوال والأفعال إلى العبادات والعادات، فرجّح أن الأصل في جانب العادات هو العفو والإباحة ، وفي نهاية كلامه قال عن القاعدة "بأنّها عظيمة نافعة، فالمُعاملات والعادات التي يحتاج الناس إليها في حياتهم، كالبيع، والإجارة وغيرها، فإن الشّريعة قد جاءت فيها بالآداب الحسنة، فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبّت وأباحت ما فيه مصلحةٌ راجحةٌ في أنواع هذه العادات والمُعاملات.

وإذا كان كذلك، فالنّاس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تُحرّم الشّريعة، وما لم تحدّ في ذلك حدّاً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"[4].

هكذا، وقد اتّضحت علاقة القاعدة بالمقاصد بشكلٍ عام، وعلاقة مصطلحات كل من الإباحة، والمعاملات، و"فوائد معرفة القواعد" بالمقاصد بشكل أخصّ. فخلاصة الكلام، أن تطبيق قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بشكل صحيح، سيؤدي إلى تحقيق مصالح النّاس، ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

فلو لاحظنا كيفيّة تشريع المعاملات، أنه لم يفصّل الأحكام كلّها، بل أتى بقواعد عامّة –مثل هذه القاعدة– صالحة للتّطبيق لدى أولي الأمر حسبما تقتضيه مصالح النّاس، ولذلك جعل للعرف أثراً كبيراً فيها [5]، وهكذا تتّضح مرونة الإسلام وسعته في التّعامل مع المُستجدّات التي لا نصّ

---

1 القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ص27.

2 سورة المائدة : الآية101.

3 هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني الحنبلي السّلفي، المُلقّب بشيخ الإسلام، الإمام، العالم، الحافظ، المُجتهد، الفقيه، الأصولي، له مُصنّفات كثير جداً، من أشهرها : مجموع الفتاوى في35مجلداً، والقواعد النّورانيّة الفقهيّة في القواعد الفقهية، والفتاوى الكُبرى في 5مجلدات، والسّياسة الشّرعية، وغيرها، وتوفي سنة728هجريّة. انظر : الزّركلي،**الأعلام** ج1، ص144، الصّفدي، **الوافي بالوفيات**، ج7، ص11.

4 ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ص113.

5 شَلبي، **المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المِلكيّة والعقود فيه** ص94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها. وستستمر مسيرة دين الإسلام الحنيف حتى يوم القيامة. فهذا من سنن الله تعالى في الكون، وبرهان واضح على أن الدّين الإسلامي، دين رحمة للعالمين، وأنّه صالح لكل زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني

مشروعية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أدلّة القاعدة من القرآن والسنّة

المبحث الثّاني: أدلة القاعدة من اجتهادات العُلماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد تبين لنا من المباحث السابقة أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" قاعدة أصولية فقهية يُستنَد إليها في تحقيق كثير من الأحكام، وبناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها، وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليُسر والسّماحة في التشريع الإسلامي[1].

وهي من القواعد التي تفرعت عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[2]، فقال ابن تيمية عن هذه القاعدة: "اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمةٌ جامعةٌ، ومقالةٌ عامّة، عظيمة النفع، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشّريعة فيما لا يُحصى من الأعمال، وحوادث الناس"[3].

كما أنّ نطاق قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" واسع جدّاً، فلا تقتصر كلمة "الأشياء" على الأشياء والأعيان فحسب، بل تشمل الأفعال والتّصرُّفات التي ليست من أمور العبادة، وهي "العادات" و "المُعاملات"، والأصل فيها عدم التحريم وعدم التّقيُّد إلا ما حرّمه الشارع وألزم به[4]. ولأنّ كلمة "الأشياء" في الاصطلاح تعني : الموجود الثابت المُتحقّق الوجود في الخارج[5]، فتَشمَل فتَشمَل كلّ ما ليس من العبادات.

ولهذا، صارت معرفة الفرق بين العبادات والعادات ذات أهمّية بالغة، ولولا هذه المعرفة، لما استطاع الناس أن يفهموا قاعدة: "الأصل في الأشياء" و"الأصل في المعاملات" بشكلٍ جيّد، لأن العبادات الأصل فيها التحريم، فلا تصحّ أي عبادة إلا بوجود الدليل. وأما العادات و المعاملات، فهما طِلق، أي مباحة ومشروعة في الأصل حتى يرد الدليل من الشارع يدل على المنع. فالتقصير في فهم هذا الفرق سيؤدي إلى إلغاء المقاصد التي لأجلها شُرِعَ الحُكم.

---

1 الندوي، د.علي أحمد، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، د.ط، 3م، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، السعودية، 1419هجرية/1999م، ج1، ص390.

2 الزّرقا، **المَدخل الفقهي العام**، ج1، ص1085، الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، ج1، ص390، الدُّريني، **النظريات الفقهية**، ص275، السُّيُوطي، **الأشباه والنَّظائر**، ص82، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلية**، ص191، الزّحيلي، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص190، الزركشي، **المَنثور في القواعد**، ج1، ص176، الضويحي، **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**، ص11، ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هجرية)، **الأشباه والنظائر**، ط4، 1م، (تحقيق د.محمد مطيع حافظ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1426هجرية/2005م، ص73، البورنو، د.محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، 13م، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هجرية،/1997م، ج2، ص115، ، بافولولو، عمر إبراهيم (2006)، **القواعد الفقهية في كتاب الغياثي لإمام الحرمين**، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص110، الحريري، د.إبراهيم، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، ط1، 1م، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هجرية/1998م، ص168، الزّرقا، أحمد بن محمد (ت 1357هجرية)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، 1م، (تعليق مصطفى أحمد الزّرقا)، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هجرية/1989م، ص481، الرّوكي، د.مجمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخِلاف للقاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي** ط1، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1419هجرية/1998م، ص189.

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص535.

4 القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص20.

5 قلعه جي، **مُعجَم لغة الفقهاء**، ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسيحاول الباحث في المبحث الأول، أن يأتي ببعض الأدلّة من القرآن والسنة التي استدلّ بها العلماء على صحّة هذه القاعدة. ويركز في المبحث الثاني على بيان كيفيّة تخريج الأصوليين لقاعدة "الأصل في المُعاملات الإباحة"، وطريقة الفقهاء في استنباطها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أدلة القاعدة من القرآن والسّنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السّنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل : أدلة القاعدة من القرآن

نهض بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" مجموعة من الأدلة في القرآن الكريم، ومن أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]).

وجه الدلالة من الآية، أن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض، وأرساها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثّمرات وأصناف النّبات إنما كان لبني آدم؛ تقدمةً لمصالحهم، وأهبة لسدّ مفاقرهم، فكانت هذه الآية مقابلة الجملة بالجملة، للتّنبيه على القُدرة المُهيّئة لها للمنفعة والمصلحة، وأنّ جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق؛ لأن كل ما فيها لبني آدم منافع، والبارىء تعالى غنيٌّ عنه مُتفضّلٌ به. وقد تعلّق كثيرٌ من النّاس بها في أن أصل الأشياء الإباحة، إلاّ ما قام عليه دليلٌ بالحظر، واغترّ به بعض المُحققين وتابعهم عليه [2]. فهذا الكلام يدلّ على أنّ أصل الأشياء التي يُنتَفَعُ بها الإباحة، حتى يقوم الدّليل على الحظر [3].

وأكّد ابن عاشور [4] هذا المبدأ حيث قال: "وأما بعد ورود الشّرع، فقد أغنى الشّرع عن ذلك، فإن وجد فعل لم يدل عليه دليل من نص، أو قياس، أو استدلال صحيح، فالصّحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل، فتصير للمسألة ثمرة باعتبار هذا النّوع من الحوادث في الإسلام"[5].

وقريب من هذا المعنى، معاني كل من آية : (﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾) :

---

1 سورة البقرة : الآية29.

2 ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص24، الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هجرية)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، 24م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، هجر للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، ج1، ص453.

3 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هجرية)، **الجامع لأحكام القرآن والمُبَيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان** ط1، 24م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، 1427هجرية/2006م، ج1، ص377، الكيا الهرّاسي، علي محمد بن علي (ت504هجرية)، **أحكام القرآن**، ط2، 4م، (تحقيق موسى محمد علي و عزة عبد عطيّة)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،1405هجرية، ج1، ص8.

4 هو محمد الطاهر بن عاشور، الفقيه، الأصولي، المُفسّر، من أعلان إسلامي معاصر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزّيتونية، عُيّن عام 1932م شيخاً للإسلام مالكياً، من مؤلفاته : (مقاصد الشّريعة الإسلامية)، تفسير (التحرير والتنوير)، وغيرها، وتوفي عام 1973م، انظر : الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص174.

5 ابن عاشور، محمد الطّاهر، **تفسير التّحرير والتّنوير**، د.ط، 30م، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، 1984م، ج1، ص381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

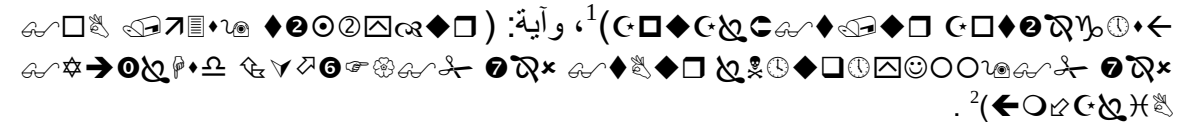

الدليل الثاني:

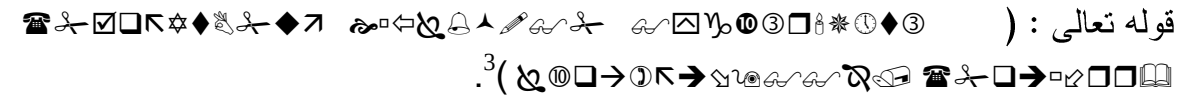

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية، أمر بوفاء العقود التي أوجبها عليكم، وعقدها فيما أحلّ لكم وحرّم عليكم، وألزمكم فرضه، وبيّن لكم حدوده. فالله عزوجل أتبع ذلك البيان عمّا أحلّ لعباده وحرّم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه، فكان معلوماً بذلك أن قوله : (أوفوا بالعقود) أمرٌ منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده، ونهيٌ منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه[4].

فالآية تقتضي إذن كل عقود المُعاملات من بيع، وشراء، وإجارة، وتمليك، وتخيير، وغير ذلك من الأمور التي عقدها المرء على نفسه[5]، وأن الإباحة مجازاة على الوفاء بهذه العقود[6] .

والآية كذلك، تدل على إلزام كل عاقد الوفاء بجميع ما يتناوله اسم المُعاملات والعُقود، فمتى اختلفنا في جواز العقد أو فساده، وفي صحّة نذر ولزومه، صحّ الاحتجاج بهذه الآية، لاقتضاء عمومه جواز جميع هذه المعاملات[7].

الدليل الثالث :

---

1 سورة لقمان : الآية20.
2 سورة الجاثية : الآية13.
3 سورة المائدة : الآية1.
4 الطبري، **تفسير الطبري**، ج8، ص11.
5 القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج7، ص247.
6 الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج3، ص7.
7 ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص7، الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي (ت370هجرية)، **أحكام القرآن**، ط3، 3م، (ضبط نصّه عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1428هجرية/2007م، ج2، ص371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى : (﴿ ﴾).[1]

يُفهم من قول الله تعالى في هذه الآية، أنه: لا يأكل بعضكم أموال بعضٍ بما حرّم عليه، من الرّبا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي حرّمها الشرع [2]، والنّهي مُقيّد بوصف، وهو أن تأكله بالباطل، وقد تضمّن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة، كأثمان البياعات الفاسدة، وكل شيء لا يبيحه الشّرع. وأما الذي أباحه الله تعالى من العقود، فلا مدخل فيه[3].

ثمّ إن الله تعالى قال: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، فظاهره يقتضي إباحة سائر التّجارات الواقعة عن تراضٍ فيها، وهذا استثناء من الجملة ما وقع من التّجارة الجائزة دون المحظورة[4].

وخلاصة الكلام، أن الله تعالى أحلّ البيع المُطلق الذي يقع فيه العِوض على صحّة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل.

الدّليل الرابع :

قوله تعالى : (﴿ ﴾).[5]

تدل الآية بمنطوقها على حل البيع، وهو معاملة بين اثنين، ولا يحرم البيع إلا لعارض، كأن يكون المبيع محرماً، كالخمر، وسائر النّجاسات، وغير ذلك ممّا ثبت النهي عنه في السنة وإجماع الأمة. فالعموم يدل على إباحة المعاملات في الجملة، والتّفصيل، وحرّم بالمقابل، المعاملات المشتملة على الرّبا[6].

وفي هذه الآية بيان عن قاعدة من قواعد المُعاملات، كما قال ابن العربي: "قواعد المعاملات، وأساس المُعاوضات أربعة:

أولها: قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

---

1 سورة النساء : الآية 29.
2 الطّبري، **تفسير الطّبري**، ج6، ص626، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج6، ص250.
3 الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج2، ص438.
4 ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص523، الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص220.
5 سورة البقرة : الآية 275.
6 القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج4، ص394، الشّوكاني، محمد بن علي (ت1250هجرية)، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدّراية من علم التفسير**، د.ط، 5م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيها: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرّم الرّبا) أي هذه الآية

والثالث: أحاديث الغرر [1]

والرابع: اعتبار المقاصد والمصالح [2].

وذكر ابن عاشور في تفسيره كلاماً رائعاً عن مقاصد الشّريعة في الآية، وهو: "نظم القرآن أهمّ أصول حفظ مال الأمّة. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول، وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذاً عدلاً مما كان فضلاً عن الغنى ففرضه على النّاس، يؤخذ من أغنيائهم فيُرَدّ على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزّكاة، أو تطوّعاً وهو الصّدقة، فأطنب في الحث عليه، والتّرغيب في ثوابه، والتّحذير من إمساكه، وعطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالرّبا [3] .

فهذا الدليل يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد فيها دليل يصرفه عن أصله، وهو نص في هذه القاعدة، وهوحده كافٍ في المطلوب، فكيف إذا أيّده ما بعده من الأدلّة؟ [4]

الدّليل الخامس :

قوله تعالى : (☠↗▤◻✡⬀❹♦🖙 ☠↗▤⬧🌕🕓◆❑⬊✎❒🕮 ☎✂☑❑➔🖬↗🖙▫🕯⬧✍ ••◆❒ 🖙✍🔗➲🕓♦⌛⬊🌕🖙🖙🔗)[5].

وجه الدّلالة من الآية أنها تدل على أن أخذ المسلم مال أخيه بغير حق أكل له بالباطل [6]. فأي تصرّف لا نسلّم أنه باطل حتى يثبت بطلانه بالدليل [7].

وأمّا أكل المال بالباطل، فهو على وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظّلم، والسّرقة، والخِيانة، والغصب، وما جرى مجراه. والآخر: أخذه من جهة محظورةٍ، نحو: القِمار، وأجرة الغناء، والقِيان،وغيرها مما لا يجوز أن يتملّكه وإن كان بطيبة نفسٍ من مالكه [1].

---

1 سبق ذكر حديث الغرر في ص43.
2 ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص137.
3 ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص78.
4 سعيدان، **قواعد البيوع وفرائد الفروع**، ص3.
5 سورة البقرة : الآية188.
6 الطبري، **تفسير الطّبري**، ج3، ص267.
7 القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج3، ص224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الآية تُبيّن لنا أسلوب القرآن في المحافظة على المال، فمنع أخذه بغير حق شرعيّ، وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه. واستُثنِيَ من هذا المنع كل كسب للمال عن طريق التّجارة الخالية من الأمور المحرّمة، وتحقق به رضا الطرفين، لأن هذه التجارة تجلب المصلحة للناس كافة[2].

الدليل السادس:

قوله تعالى: (❐◆♢🕭⇳⑨♦▫🕛O♦•🖎 •🐚♦▇↗🏴‍☠ ☐🖎 ♢⍰❷▪🖗♦◆⇲↘🏴‍☠■❶⓿↘▇↗🏴‍☠ ◆♦·
✍♦🖎 ✂🖎 ⇲🖎🖎➔🏳⇔ ☽🐚♦⓿↘❍🖎 ❻↗❷🏴‍☠⇳🖎 ❍↘⓿♦🐚🖎☽)[3].

يُفهَم من منطوق الآية، أن الله بيّن لنا الحلال من الحرام، وأزيل عنّا اللبس والشّك، فالتّحريم والضّرورة المذكورة في الآية، منتظمة لسائر المحرّمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرّمات[4].

فكل الأمور التي تَخلو من المُحرّمات تكون على أصل الإباحة؛ لأنّ الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصّحة، فلا تُحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة.

المطلب الثاني: أدلّة القاعدة من السنّة

1 الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص303، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هجرية)، **زاد المسير في علم التّفسير**، ط3، 9م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط و زهير الشاويش)،1404هجرية/1984م، ج1، ص194.
2 الشّنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت1393هجرية)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، 9م، (إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية،1426هجرية، ج3، ص535 بتصرّف .
3 سورة الأنعام : الآية119.
4 الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص9، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج9، ص9، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج3، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلت نصوص متعددة في السنة النبوية على أن "الأصل في المعاملات الإباحة"، من أهمها:

الحديث الأول:

عن أبي الدّرداء رضي الله عنه رَفَعَ الحديث قال: (ما أحلّ الله في كِتابِهِ فهو حلالٌ، وما حرّم فهو حرام، وما سكَتَ عنه، فهو عافيَةٌ فاقبلوا من الله عافِيَتَهُ فإنّ الله لم يكنْ نسيّاً) ثم تلا هذه الآية (وما كان ربّك نسيّاً)[1].

الحديث الثاني:

عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن السَّمن والجُبن والفِراء، قال: (الحلالُ ما أحلّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حرّم اللهُ في كتابه، وما سكت عنه، فهو ممّا عفا عنه)[2].

ووجه الدّلالة في الحديثين السّابقين، أن العبارة (الحلال ما أحلّ الله في كتابه .. إلخ) يدل على حصر التّحليل والتّحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم، أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب. والعبارة (وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه) أي إذا سكت الكتاب عن بيانه، أو ما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمةً من غير نسيان، فهو مما عفا عن استعماله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة والحلّ، ويؤيّده قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً[3]).

الحلال يشمل ما أحله الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه يشمل ما لم يدل النص على تحريمه في الكتاب والسنة، فالمعاملات تدخل تحت دائرة الحلال.

---

1 رواه البيهقي، كتاب الضّحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم20216، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هجرية)، **السُّنن الكبرى**، ط1، 10م، من منشورات مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند،1344هجرية، ج10، ص12، ورواه الحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة مريم، برقم3419، الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت405هجرية)، **المُستدرك على الصّحيحين**، ط1، 4م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1411هجرية/1990م، ج2، ص406. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

2 رواه ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجُبن والسَّمن، برقم3367، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هجرية)، **السُّنن**، ط1، 5م، (أشرف على التحقيق شُعَيب الأرناؤوط)، دار الرِّسالة العالمية، دمشق، سوريا،1430هجرية/2009م، ج4، ص459، ورواه التّرمذي، كتاب اللّباس، باب لُبس الفراء، برقم1823، التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت279هجرية)، **الجامع الكبير**، ط1، 6م، (أشرف على التحقيق شُعيب الأرناؤوط)، دار الرّسالة العالمية، دمشق، سوريا،1430هجرية/2009م، ج3، ص519. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. وقال الأرناؤوط: حسن لذاته.

3 سورة البقرة : الآية29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصرّح الشّوكاني[1] بأن هذا الأصل عند شرحه للحديثين السابقين في كتاب الأطعمة والصّيد والذبائح، في باب أنّ الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منعٌ أو إلزامٌ [2]، وكذلك ذكر المباركفوري[3] والسندي[4] هذه القاعدة في شرحهما للحديث الثاني[5].

الحديث الثّالث:

عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (إنّ الله تعالى فرَض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءٍ من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها)[6].

الحديث الرّابع:

عن سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (إنّ أعظم المُسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرُم، فيحرم من أجل مسألته)[7].

وجه الدلالة في الحديث، أن من سأل عن الشّيء تكلُّفاً وتعنُّتاً فيما لا حاجة له به إليه، فيصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجُرم (أي الإثم)، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على الجميع[1].

---

1 هو محمد بن علي بن محمد اليمني الشّوكاني، المشهور بالشّوكاني، الإمام، الفقيه، الأصولي، المُفسّر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، وكان يرى تحريم التّقليد، من مؤلفاته: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) في الحديث، و(إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول) في أصول الفقه، و(فتح القدير) في التّفسير، وغيرها، توفي سنة1250هجرية. انظر : الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص298.

2 الشّوكاني، محمد بن علي اليمني (ت1250هجرية)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، 8م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت، ج8، ص120.

3 هو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري الهندي، العالم، المحدث، ولد بقرية مباركفور من توابع أعظم كراه بالهند، وقرأ بالعربية والفارسية والأردية، من مصنفاته: "تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي" في الحديث، وغيره. توفي سنة 1353هجرية. انظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط1، 4م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م، ج3، ص394.

4 هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، العالم، المحدث، ولد بالسند، وبها نشأ، من تصانيفه: "شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل" في الحديث، وله شروح على الكتب الستة، وغيرها من المصنفات. توفي سنة 1136هجرية. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص562.

5 المُبارَكفوري، أبو العلىّ محمد بن عبد الرحمن (ت1353هجرية)، **تُحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي**، د.ط، 10م، (ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج5، ص396، السّندي، أبو الحسن الحنفي (ت1138هجرية)، **شرح السّندي على سنن ابن ماجه**، ط4، 5م، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1427هجرية/2006م، ج4، ص56.

6 رواه الدّارقطني، كتاب الرّضاع، برقم4396، الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هجرية)، **سُنن الدّارقطني**، ط1، 6م، (أشرف على التّحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان،1424هجرية/2004م، ج5، ص326، قال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره.

7 رواه البخاري، كتاب التّمنّي، باب ما يُكرَه من كثرة السّؤال وتكلّف ما لا يعنيه، برقم6859، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هجرية)، **صحيح البخاري**، ط3، 6م، (تحقيق د.مصطفى البُغا)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان،1407هجرية/1987م، ج6، ص2758.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الخامس:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (كُنّا نعزل والقرآن ينزل)، زاد إسحاق: قال سُفيان: (لو كان الشّيء يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن) [2].

ويُفهَم من منطوق الحديث، أن لو كان العزل شيئاً منهيّاً عنه، لنهانا عنه القرآن [3].

ويُمكن أن يستنبط من هذا الفهم، أن الأشياء التي نهانا الإسلام عنها، فلا بد أن يُبيّنها الإسلام في القرآن والسنة، باعتبار اشتمالهما على جميع الأحكام، إما من منطوقه، أو مفهومه. ولذا، فكُلّ المعاملات التي لم يُنهَ عنها، ستبقى على أصلها، عملاً بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

ومن هذه الأدلة، يتبيّن لنا أن دائرة المُحرّمات في الشّريعة ضيّقة جدّاً، واتّسعت دائرة الحلال اتّساعاً بالغاً؛ ذلك أنّ النّصوص الصّحيحة الصّريحة التي جاءت بالتّحريم قليلة، وما لم يجيء نصّ بحلّه أو حرمته، فهو باقٍ على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي [4].

---

1 الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص122، العيني، بدر الدّين محمود (ت855هجرية)، **عُمدة القاري شَرْح صحيح البُخاري**، ط1، 25م، (ضبطه وصحّحه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هجرية/2001م، ج25، ص50.

2 رواه مسلم، كتاب النّكاح، باب حكم العزل، برقم1440، النّيسابوري، **صحيح مسلم**، ص572.

3 لاشين، د.موسى شاهين، **فتح المُنعم شرح صحيح مسلم**، ط1، 10م، دار الشّروق، القاهرة، مصر، 1423هجرية/2002م، ج5، ص593.

4 القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أدلة القاعدة من اجتهادات العلماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من تخريج الأصوليين

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من استنباط الفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أدلة القاعدة من تخريج الأصوليين

بين الباحث في الفصل الأول عند كلامه عن طبيعة القاعدة أنّ هذه القاعدة، قد بحث الأصوليون عنها في مبحثي "الأصل قبل ورود الشّرع وبعد وروده"، و"التّحسين والتّقبيح العقليين"، فتكون للقاعدة علاقة بالاستصحاب لتعلّق هذين المبحثين به.

والاستصحاب في اللّغة: استفعال من الصُّحبة بمعنى طلبها، والصُّحبة المقارنة والمقاربة [1].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن التّمسّك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدّليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المُغيّر عند بذل الجهد في البحث والطّلب. وهذا يقتضي أن ما ثبت في الزّمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزّمن المستقبل [2].

فالقاعدة تتعلّق بالاستصحاب من جانبين [3]:

"الجانب الأول: "استصحاب حكم الأصل"،

يُقصد بحكم الأصل هنا: حكم أصل الأشياء قبل ورود الشرع وبعد وروده. فبعض المُعتزلة، يقولون بأنّ العقل حاكم في الأشياء إلى أن يرد الدّليل السّمعي، أي أن الأشياء قبل ورود الشّرع مباحة عن طريق العقل، وهذا باطل عند أهل السّنة؛ لأنه لا حكم للعقل في الشّرعيّات. أما الراجح، وهو قول أهل السنّة، أنّ حكم الأشياء التي لم يدل نص ببيان حكمه هو الإباحة، وهي التي بُني عليها هذا النّوع من الاستصحاب" [4].

ومعنى هذا النّوع من الاستصحاب، أنّه إذا لم يرد في الشّرع دليل على تحريم معاملة ما، فإنّها تكون مباحة، بناءً على استصحاب الحكم الأصلي للمعاملات بالإباحة والإذن العام.

---

1 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص160.
2 الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص223، الزّركشي، **البحر المحيط** ج6، ص17.
3 الزّركشي، **البحر المحيط** ج6، ص21، الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص977.
4 **المصادر نفسها**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الثّاني: "استصحاب الحكم الشّرعي"،

عرّف الزركشي والشّوكاني هذا النوع من الاستصحاب، بأنّه: (استصحاب الدّليل مع احتمال المُعارض، إما تخصيصاً إن كان الدّليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدّليل نصّاً. فهذا أمره معمول به بالإجماع)[1].

ومعنى هذا النّوع من الاستصحاب، أنّه يُستصحب الدليل على إباحة المعاملات المسكوت عنها، أو التي جهل الحكم عنها، حتى يأتي الدليل الذي يصرفها عن هذا الأصل.

هذا، ويتبيّن أن للاستصحاب أثراً مهماً في الشّريعة الإسلامية من خلال قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"؛ لأنها قاعدة كلية في المعاملات التي بُنيت عليها، وتفرّعت عنها طائفةٌ أخرى من القواعد الجزئية. وقد كان لهذه القواعد سواء أكانت كلّية أم جُزئيّة، أثر واضح في الفقه الإسلامي، حيث تمّ التعويل والاعتماد عليها في كثير من المسائل الفقهية والأصولية، وفي أبواب شتّى[2].

المطلب الثّاني: أدلّة القاعدة من استنباط الفقهاء

بحث الفقهاء في قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" في كتب الأصول من جانب الأصل بعد ورود الشّرع، وفي كتب القواعد الفقهية أثناء كلامهم عن قاعدة أساسية: "اليقين لا يزول بالشّك"[3]، فهي تقع وتندرج تحت هذه القاعدة، وتُعتَبر أحد فروعها التي لها صلة وثيقة مع بعضها البعض[4].

وشرح قاعدة "اليقين لا يزول بالشّك"، أن اليقين أقوى من الشّك، فلا يزول اليقين القويّ بالشّك الضّعيف، وإنما يزول باليقين الآخر. ومعنى اليقين هنا، حصول الجزم أو الظّن الغالب بوقوع الشّيء أو عدم وقوعه. ويُستخلص من هذا التّعريف، أنه لا يوجد الشّك في شيء عند وجود اليقين ولا اليقين متى يوجد الشّك. إذ أنهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين، فعلى هذا

---

1 الزّركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص21، الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص977.
2 الهنداوي، د.حسن بن إبراهيم، **الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**، ط1، 1م، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2004م، ص271 بتصرُّف.
3 ابن نُجَيم، **الأشباه والنّظائر**، ص2، السّيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ص8، الزّرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص981، حيدر، علي، **درر الحُكّام شرح مجلّة الأحكام**، طبعة خاصة، 4م، (تعريب المُحامي فهمي الحُسيني)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م، ج1، ص24.
4 السّيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ص82، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص166،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يعترض على وضع هذه المادة إذ لا موجب لوضعها . ويجدر بالذّكر هنا أن القصد بالشّك إنما هو (الشّك الطّارئ) بعد حصول اليقين قي الأمر فلا محلّ للاعتراض [1].

ووجه اندراجها تحتها: أن القاعدة الكلّية الراجحة في المعاملات بعد ورود الشّرع مباح بالأدلة التي سبق ذكرها، فالإباحة في المعاملات متيقنة ومستندة إلى الشرع، وزوال هذا اليقين لا يتم إلا باليقين، ولذا فإن هذه الإباحة اليقينية تزول بدليل اليقين الذي يدل على عدم الإباحة، و مجرد الشك في احتمال عدم إباحتها لا يرفع حكم هذا اليقين.

والخلاصة التي يمكن اللّجوء إليها، أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، تتّصف بصفات القاعدة الأصولية بأنها مندرجة تحت مبحث الاستصحاب، بحيث يستخدمها الأصولي في استنباط الأحكام الشّرعية الاجتهاديّة.

وأما كون القاعدة فقهية، فلأنها تتفرّع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشّك"، ويستخدمها الفقيه في كونها قاعدة حاكمة يندرج تحتها فروعها.

---

1 حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضوابط الاستدلال بقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للاستدلال بالقاعدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل البدء بالحديث عن ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، يجدر بالباحث أن يبين بإيجاز حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية، ومدى صحة جعلها دليلاً للحكم الشرعي، وليستقيم الأمر، علينا أولاً أن نعرف مصادر ومستند هذه القاعدة، وهي عند العلماء تنقسم إلى قسمين:

"القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية، مثل: قاعدة "الضرر يزال"، فهي مستمدة من الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، وهي نص في تحريم الضرر.

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص، وهو أنواع، النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى النصوص الشرعية، مثل: قاعدة "لا اجتهاد في مورد النص"، فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في مورد النص من الكتاب والسنة والإجماع. النوع الثاني: وهو قسمان: الأول: قواعد فقهية أوردها المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، مثل: قاعدتنا هذه "الأصل في المعاملات الإباحة"، الثاني: قواعد فقهية أوردها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، مثل: قاعدة "إنما يثبت الحكم بثبوت السبب"، فهذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص"[1].

وبعد هذا العرض عن دليلية القاعدة الفقهية، وجد الباحث عبارات العلماء التي تفيد أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً للحكم الشرعي، ومن ثم لا يستقيم الاستدلال بها على الأحكام الشرعية.

من هذه العبارات، ما جاء في مقدمة "غمز عيون البصائر": "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه"[2].

وينبغي أن يبين هنا، أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيها نص فقهي يمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة[3].

---

1 البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص30.
2 الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص37.
3 الندوي، **القواعد الفقهية**، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يفهم أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، إلا إذا كان أصلها مستنداً أو مستنبطاً من النصوص الشرعية أو الإجماع أو معقول النصوص[1].

وأما الحديث عن ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، فإن الضوابط، هي جمع ضابط، وهو اسم فاعل لفعل ضبط، وتعني حفظ الشيء بالحزم حفظاً بليغاً [2].

المعنى اللغوي المذكور يبين أن ضابط الاستدلال عبارة عن الشيء الذي يحفظ هذا الاستدلال حفظاً بليغاً من التحريف والتطرف في فهم المعنى الصحيح للمستدل به، فهذا يبين أهمية معرفة ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية في ضبط عملية الاستدلال نفسه، وضمان سلامة الاستدلال وتجنب الخطأ في فهم القاعدة حتى لا يستدل بالاستدلال البعيد عن الحق، ويُظهر صورة قبيحة ومشوهة للشريعة الغراء التي أنزلت على الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

فإحدى هذه القواعد الفقهية هي قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، التي تعد من القواعد الحاكمة لفقه المعاملات المالية، وتعد من المبدأ العام في مواجهة القضايا في هذا العصر التي تتعلق بالأمور المالية المعاصرة.

وخلاصة فهم هذه القاعدة، أن أية معاملة مستحدثة نحكم عليها بالإباحة، إلا إذا خلت من الموانع الشرعية، مثل الربا، والغرر، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل المفاسد التي يدرأها الإسلام.

ولأحد العلماء كلام رائع في هذا الموضوع عندما تكلم عن معنى قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا مااضطررتم إليه) [3]، قال: "فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هناك قسم رابع"[4].

وبالتالي فأي معاملة مأمور بها في القرآن والسنة، أو منهي عنها، فإنها بكل تأكيد تتضمن مصالح الناس كافة. قال ابن تيمية عن هذا : "إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات

---

1 لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: الباحسين،**القواعد الفقهية**، ص265، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص30، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص44، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص295.

2 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ص675، الجوهري، **الصحاح**، ج3، ص1139، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص533.

3 سورة الأنعام : الآية188.

4 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هجرية)، **المُحَلّى**، ط1، 11م، (تحقيق أحمد شاكر)، الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، 1352هجرية، ج8، ص513.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وغيره .." [1].

وأما أهمية معرفة ضوابط الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، فلأنها أصبحت من القواعد الشائعة على ألسنة الفقهاء المعاصرين في الاستدلال على المسائل المالية المعاصرة، فلو لم يكن هنالك ضوابط لهذا الاستدلال، لفتح باباً لمن لا يخشى الله تعالى أن يحلل ما حرمه الله تعالى، ويحرم ما أحله الله تعالى لعباده باستدلالهم بالقاعدة حسب هواهم.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين، القسم الأول يهتم بالضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة، وهي الضوابط التي تتصف بصفة عامة، حيث إنها صالحة كضوابط الاستدلال بأي قاعدة فقهية.

أما القسم الثاني، فهو الذي يهتم بالجانب الخاص في الاستدلال بالقاعدة، وميزته أنه يتصف بصفة خاصة ، ويُستخدم فقط في الاستدلال بهذه القاعدة.

هذا ولابد للإشارة أن هذه الضوابط كلها تقوي بعضها البعض، فإذا خلا الاستدلال بالقاعدة من أحد الضوابط، فحينئذ سيؤدي إلى الاستعمال البعيد عن الصواب، ومن ثم لا يتفق مع الغرض الحقيقي الذي من أجله استنبط الفقهاء القاعدة، وهو الاستدلال الصحيح وفق المقاصد الشرعية الإسلامية.

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة

المطلب الأول: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع.

المطلب الثاني: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان نصاً صريحاً، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.

المطلب الثالث: أن تطابق الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها مع معنى القاعدة، لأنها إذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بحكم القاعدة الفقهية الكلية.

المطلب الرابع: أن يمنع إفضاء القاعدة إلى المآل المحرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع[1].

المعنى الإجمالي للضابط:

قد بين الباحث في الفصل السابق أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من القواعد التي تستند إلى مفهوم عام للنصوص الشرعية العامة، فهي حجة يلجأ إليها عند انعدام النصوص الشرعية الصريحة[2] أو الإجماع المعتبر، ولا يُستدل بها ابتداءً.

ومن هنا يتضح أن المستدل بهذه القاعدة في المسائل الفقهية المالية مثلاً، يجب عليه أن يبذل جهده في البحث عن الأدلة القوية الأصلية من النصوص الشرعية الصريحة أو الإجماع المعتبر قبل الأخذ بالقاعدة الفقهية؛ فإذا عدمت المسألة من النصوص والإجماع، حينئذ يستدل بالقاعدة الفقهية، لأن عند انعدام النصوص الصريحة، لا سبيل للمستدل إلا أن يستند إلى الظن الغالب المتمثل في إرجاع المسألة إلى القاعدة الفقهية[3].

قال الدكتور البورنو: "وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي أو دليل أصولي، ووجدت القواعد الفقهية التي تشملها، فحينئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء إليها"[4].

وجاء في متن "المنهاج في علم القواعد الفقهية" تحت عنوان: "الاستدلال بالقواعد الفقهية" ما نصه: "إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع، وإن عدم النص وصح الاستقراء، فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملٌ بالظن الراجح"[5].

وأكد ابن تيمية هذه النقطة حيث قال: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام"[6].

---

1 الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص177.
2 النص الصريح : هو ما دل على معنى مفصل متعين ولا يحتمل التأويل. ومقابله النص غير الصريح: وهو ما دل على معنى مع احتمال دلالته على غيره. انظر : البرديسي، **أصول الفقه**، ص388.
3 الخليفي، د.رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص316 و 319. 1424هجرية/2003م، بتصرف يسير.
4 البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص42، بتصرف يسير.
5 الخليفي، د.رياض منصور، **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، بحث غير مطبوع، ص5.
6 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هجرية)، **الاستقامة**، ط1، 2م، (تحقيق د.محمد رشاد سالم)، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1403هجرية، ج2، ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الكلام فيه دلالة على أن الإنسان حينما لم يجد أي نص في مسألة معينة، عليه أن يجتهد في معرفة الأشباه والنظائر، ومن ثم يستدل بها.

وكذلك الأمر كان شائعاً في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حينما كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ما نصه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"[1].

ودلالة هذا الكلام، أنه يجب اللجوء إلى الأمثال والأشباه في حال عدم ورود المسألة لا في القرآن ولا السنة.

وهكذا شأن سلف الأمة تجاه القاعدة الفقهية، فهم كلما وجدوا النصوص الشرعية الصريحة أو الإجماع المعتبر للاستدلال على مسائل معينة، اكتفوا بها واستدلوا بمقتضاها، أما إذا لم يجدوا النصوص أو الإجماع، أو وجدوا النصوص غير الصريحة، لجأوا إلى الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

---

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان نصاً صريحاً، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها[1].

المعنى الإجمالي للضابط:

إن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" لو تعارضت [2] مع النصوص الأقوى منها، أو مثلها، فترجح الأخذ بالأقوى؛ لأنه لا يتصور عند حلول ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية والقاعدة الفقهية في مسائل فقهية معينة، أن تقدم القاعدة على النص، فتقدم النصوص الشرعية على القاعدة.

وهذا المنطق يتفق مع ترتيب الأدلة الشرعية الذي في طبيعته يقدم الأدلة المتفق عليها–وهي الأدلة الأصلية– كالقرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم يأتي الإجماع، ثم القياس، على الأدلة المختلف فيها–وهي الأدلة التبعية– كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة.

ويلاحظ هنا أن هذه القاعدة لا تُقدَّم على بقية الأدلة الأقوى منها، فهذا من ناحية، وأما من ناحية أخرى، فإذا خرجنا هذه القاعدة على أنها استصحاب، فهي إذاً تكون آخر مدار للفتوى [3] حسب هذا الترتيب التسلسلي، و بكل تأكيد لا يعقل أن تقدم على الأقوى منها.

ولذلك سميت القاعدة الفقهية بشبه دليل، كما جاء في شرح الكوكب المنير: "تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال" [4].

ومنطوق هذه العبارة يدلنا على أن القاعدة الفقهية تسمى أيضاً بشبه دليل؛ لأنها تشبه الدليل الأصلي بأن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضَى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، شأنها كشأن الدليل الأصلي.

---

1 الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص176.

2 التعارض مصطلح يدل على التساوي والتماثل من حيث المعنى بين المتعارضين في النظر الأولي، ثم بعد إمعان النظر والفحص الدقيق يتبين أن في أحد المتعارضين فضل ومزية، وبعد ذلك، الانطلاق إلى تتميم هذه العملية بالترجيح بين هذين المتعارضين، الذي هو مسلك من مسالك درء التعارض في الشريعة الإسلامية. راجع: شمس الدين، مصطفى،**ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح**، رسالة الماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا2005م، ص30.

3 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص974.

4 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالعكس، لا نستطيع أيضاً إنكار حقيقة مهمة، وهي حجية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" المستندة إلى أصل شرعي عام، والتي أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، فتكون حجيتها قوية كذلك، ومساوية للأدلة الأصلية القوية، وتقدم على الأدلة الأصلية التي تتصف بصفة ضعيفة من ناحية الثبوت.

قال الدكتور الباحسين: "إذا خلت الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، ففي هذه الحالة، يُنظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه، لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة، وأما إذا كان مخالفاً له فلا يجوز ذلك لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابث بالنص أو الإجماع، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظن، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصاً شرعياً أيضاً، أو في معناه العام، فحينئذ يُلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح"[1].

قال الشاطبي في الموافقات: "والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"[2].

ووجه الدلالة من هذا الكلام أن القاعدة الكلية المستندة إلى أصول قوية قطعية قد تساوي الدليل الأصلي، فإذا حصل التعارض، صار إلى الترجيح.

---

1 الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص177.
2 الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أن تُطابق الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها مع معنى القاعدة، لأنها إذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بحكم القاعدة الفقهية الكلية[1].

المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط عبارة عن عملية قياس المسائل التي لا حكم فيها بالقاعدة الفقهية، شريطة أن يطابق الفرع المراد الحكم عليه–المسائل والوقائع الخالية من الحكم– مع القاعدة المستدل بها عليه.

وهذا يتطلب من المستدل بالقاعدة أن يكون على معرفة تامة بالقاعدة؛ لأن المستدل يجب عليه أن يكون ذا بصيرة بالقاعدة أولاً، فيعرف ما لها وما عليها ثم يعمد إلى عملية القياس والإلحاق بالواقعة المراد الحكم عليها، ومن ثم تستقيم الأمور.

قال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[2].

وذكر في موضع آخر عن كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"، ثم قال تعليقاً على هذا الكتاب: "فهذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول"[3].

وقال القرافي عن أهمية تطابق الواقعة بالقاعدة: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[4].

---

1 الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص320.
2 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص7.
3 **المصدر نفسه**، ص7.
4 القرافي، **الفروق**، ج1، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه القبسات من كلام الفقهاء كلها تدل على أهمية معرفة القاعدة الفقهية في فهم حقائق الشريعة ومقاصدها، ثم إلحاقها وقياسها بالواقعة المطلوب تنزيل الحكم عليها، وهذا يتطلب التطابق التام بين الطرفين لإنجاح عملية القياس. فإذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بالقاعدة الفقهية.

وأما في توضيح علاقة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بالواقعة المراد الحكم عليها، أنه لا بد من توافق هذين الطرفين؛ لأن في حال وجود أي تخلف لم يصح الإلحاق بالقاعدة.

قال الشاطبي: "إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع"[1].

فالشاطبي وضع شرطاً مهماً لعملية الإلحاق، بأن لا يتخلف الكلي عن الجزئي؛ لأن الجزئي مقصود معتبر في إقامة الكلي، فحصول التخلف يؤدي إلى إلغاء المصلحة المقصودة بالتشريع.

وأما عن تخلف صورة الواقعة عن نظائرها، فمثاله أن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" استثناء لقاعدة "الأصل في الأموال الحرمة" [2]، ومعناه أن الأصل في أكل أموال الغير حرام إلا بأسباب، كالبيع، والإجارة، وغيرها، وإلا لدخلنا في مفهوم معنى آية تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

هذا ولا بد من بيان، أن الأموال تختلف عن المعاملات، لأن الأموال أعيان، فلا تنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر إلا بما أباحه الشارع. وأما المعاملات فهي أفعال، وتحتوي على العقود والتصرفات المالية التي أباحها الشارع.

جاء في البحر المحيط: "أصل مال كل امرئ يحرم على غيره إلا بما أحل به. قال الصيرفي[3]: "وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائناً ما كان من مال وغيره، فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله"[4].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص96.

2 الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص14، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هجرية)، **القواعد الفقهية – المنظومة وشرحها –**، ط1، 1م، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء، الكويت،1428هجرية/2007م، ص128.

3 هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، الملقب بأبي بكر الصيرفي، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، كان فهماً عالماً ذكياً، من تصانيفه: "دلائل الأعلام على أصول الأحكام" وهو شرح رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه، وغيره. توفي سنة330هجرية. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج10، ص220، النووي، أبو زكريا (ت676هجرية)، **تهذيب الأسماء واللغة**، د.ط، 4م، الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، د.ت، ج2، ص194.

4 الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أن يمنع إفضاء القاعدة إلى المآل المحرم[1].

المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن من طرق حماية المقاصد الشرعية أن يمنع إفضاء القاعدة إلى إسقاط واجب، أو تحليل محرم، من حيث المآل باتخاذ القاعدة وسيلة إلى ذلك، لأن القاعدة لم تشرع ذريعة لهذا المآل الممنوع بداهة[2].

فهذا الضابط من أهم الضوابط المتعلقة بالشريعة عامة، وبالمعاملات المالية خاصة، إذ إنه يبين مدى توافق القاعدة الفقهية مع المقاصد الشرعية التي من أجلها شُرع الحكم، وأبعد من ذلك أن ينظر إلى مآل استخدام هذه القاعدة، هل هي في الحقيقة تتضمن المصالح، ومن ثم يتوافق مآل تطبيق هذه القاعدة مع المقاصد، وملائم لروح الشريعة وقواعدها، أم هي تقتضي المصالح الملغاة، فلا يوافق تطبيقها لما تريده الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من أهمية النظر إلى مآل تطبيق القاعدة، إلا أن من المهم أيضاً إلقاء النظر على القاعدة نفسها من حيث التأصيل، هل توافق الشريعة أم لا، إذ لا يمكن أن تكون القاعدة الموهومة في أصلها ملائمة بالشريعة، لأن حصول هذا الوهم يدل على عدم استقامتها، فالاستدلال بها لن يستقيم في النهاية. ومن هذا القبيل، تأتي أهمية التأكد من موافقة القاعدة الشرع، لتسهل عملية تطبيق القاعدة، والنظر في مآلها.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول الأول بمشروعيته فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[3].

---

1 الدريني، **النظريات الفقهية**، ص285.
2 **المصدر نفسه**، ص285
3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الدكتور حسين حامد تعليقاً على أهمية اعتبار المآل: "التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج هي المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات" [1].

فمصالح العباد في الآخرة تتعلق بأعمالهم الدنيوية، فهذه الأعمال بمثابة المقدمة لهذه المصالح، وأنها أسباب للمآلات، فإذا صَلُحت هذه الأعمال، صلحت مآلاتهم في الآخرة، وتكون الجنة هي دارهم ومأواهم، فهذه هي المقاصد لهذه التكاليف الشرعية.

وقال أيضاً: "مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم أن التكاليف شرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة" [2].

فمآلات الأفعال المعتبرة شرعاً هي المطلوب من كل مكلَّف أن يأخذها بعين الاعتبار، فيُطلب منهم أن يفعلوا أفعالاً مشروعة، والقيام بهذه الأعمال يجلب المصالح لهم، ومن ثم يتفق مع المقاصد الشرعية التي بمراعاتها يتحقق أصل اعتبار المآلات.

وتتضح المآلات المشروعة للمعاملات المالية من خلال مقصد حفظ المال الذي هو إحدى الضروريات الخمس ؛ لأن الإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة مهمة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادّية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يعيش، وبه يطوّر حياته ويرقّيها [3]، فكل ما يفوت حفظ هذا المال يعتبر مفسدة، ودفعه مصلحة.

---

1 حسان، د.حسين حامد، **فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة**، د.ط، 1م، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414هجرية، ص58.

2 **المرجع السابق**، ص59.

3 القرضاوي، **مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمال**، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الضوابط الخاصة للاستدلال بالقاعدة

المطلب الأول: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من المعاملات

المطلب الثاني: أن يكون تطبيق القاعدة من حيث خلو المسألة من المفسدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من المعاملات

المعنى الإجمالي للضابط:

يفهم من هذا الضابط أن الواقعة المراد تنزيل القاعدة عليها لا بد أن تكون من المعاملات، وهذا التنزيل يتطلب التحقق من قبل المستدل بأن الواقعة هي فعلاً من المعاملات؛ لأن المبدأ العام للمعاملات أنها مباحة حتى يأتي دليل يصرفه عن هذا الأصل، وتعني كل ما كان راجعاً إلى مصالح الناس؛ فهنا يتبين توافق قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بالمقاصد الشرعية.

ومن أهمية هذا التحقق، أن الأصل العام في المعاملات الإباحة، فهذا الأصل إنما يتفق ويستقيم فيما إذا تمت عملية التطبيق في الموضوع نفسه، فالفروع الفقهية التي قيست و ألحقت بالقاعدة ستبنى على هذا الأصل.

وعلى هذا الأصل يحكم أي عقد معاملات جديد بالإباحة استصحاباً لهذا الأصل العظيم، ويندرج تحت الأحكام العامة للمعاملات، حتى يرد دليل المنع [1].

ولو قلنا على سبيل المثال تطبيق القاعدة في غير موضوع المعاملات، في العبادات مثلاً، نستطيع أن نلاحظ بأن المبدأ لكلا الموضوعين يختلف، فالمعاملات هي مباحة في الأصل، وأما العبادات فهي في أصلها محظورة حتى يأتي دليل يدل على شرعية العبادة المقصودة. ثم تطبيق القاعدة على العبادات سيؤدي إلى تحليل المحرم وتحريم الحلال، وهذا يصادم المقاصد الشرعية التي لأجلها شرع الحكم.

قال الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلّف التعبُّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" [2]. يُفهَم من منطوق الكلام، أن العبادات من حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة؛ فهي مصروفة إليه، وأما العادات أو المعاملات؛ فهي أيضاً من حقّ الله تعالى على النّظر الكلّي، ولكن حق العباد فيها هو الغالب، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات [3].

ومن المهم أيضا بيان حدود مصطلح "المعاملات بمعناها الخاص" ليسهل عملية التطبيق على المسائل المالية المعاصرة.

---

1 الدريني، **النظريات الفقهية**، ص283.
2 الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص513.
3 **المرجع السابق**، ج2، ص544.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأي موضوع خارج عن هذه الحدود، لا يُعد من المعاملات، وتطبيق القاعدة عليها لن يستقيم.

المطلب الثاني: أن يكون تطبيق القاعدة من حيث خلو المسألة عن المفسدة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعد هذا الضابط من الضوابط المهمة في الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، لأن المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الحكم لا تتحقق إلا بعد التأكد من خلو المسألة من المفاسد، فخلو هذه المفاسد يقتضي تحقيق المصالح، وهذا التحقيق يقتضي الإباحة.

فإذا سئلنا، لماذا هذا البحث عن المفاسد؟ ألا يكفي البحث عن المصالح؟

يمكن الإجابة بأن "الأصل في المعاملات الإباحة"، فها نحن وقفنا مع الأصل الذي يقتضي المصالح، فالذي يريد أن يخرج عن هذا الأصل، عليه أن يأتي بشيء خلاف هذا الأصل، وهو البحث عن المفاسد، فإذا خلت المسألة المالية من المفاسد، يستقيم حينئذ الاستدلال بالقاعدة، لأن المصالح جُلبت للعباد، ودُرئت المفاسد عنهم، "فدرء المفاسد هو في ذاته تحقيق للمصالح".

جاء في تهذيب الفروق: "اعتبر المجتهدون أن الفعل متى دار بين الندب والتحريم ترك تقديماً للراجح، وهو درء المفاسد على المرجوح، وهو تحصيل المصالح، وذلك لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"[1].

ونقطة مهمة أخرى أن الشريعة وضعت لتحقيق المصالح للناس كافة، وعلى وجه الخصوص المعاملات المالية، وهذا المنهج واضح في التشريع الإسلامي، حيث إن الشارع لم يفصل الأحكام المتعلقة بالمعاملات كلها، بل أتى بقواعد عامة –منها هذه القاعدة– صالحة للتطبيق لدى أولياء الأمور حسبما تقتضيهم مصالح الناس، وبهذا تتضح مرونة الإسلام وعدله في التعامل مع القضايا المستجدة التي لا نص فيها.

---

1 المالكي، **تهذيب الفرافي**، ج2، ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا هو الاتجاه التشريعي في الشريعة، وهو الميل إلى تقليل المحرمات بصفة عامة، وتضييق دائرتها، خاصة في الأمور المتعلقة بالمعاملات، وهذا الاتجاه يدل على أن الشرع وسّع دائرة المباحات، تخفيفاً على المكلفين، جلباً للمصالح للناس كافة، ودرءاً للمفاسد عنهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية على الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العربون

المبحث الثاني: السفتجة

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان

المبحث الرابع: الشركات المساهمة

المبحث الخامس: التورق المصرفي المنظم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" هي إحدى القواعد الحاكمة لفقه المعاملات المالية، وهي من أهمها وأكثرها استعمالاً في هذا العصر، ولهذا، يجب على المستدل بالقاعدة أن يستدل وفق الضوابط المشروعة حتى يستقيم استعمالها، ويكون مطابقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية. فالضوابط الستة المذكورة في الفصل السابق قد بينها الباحث كقيد لتفعيل القاعدة بشكل صحيح.

أما طبيعة عمل الباحث ومنهجه في الدراسة التطبيقية فهي:

1) تعريف المسائل لغةً، ثم اصطلاحاً بالرجوع إلى تعريفات الفقهاء القدامى إذا كانت من المسائل المذكورة في بطون كتب الفقهاء. وأما المسائل المعاصرة، فيكتفي بالرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين.

2) تحرير محل النزاع في هذه المسائل ببيان حقيقة هذه المسائل وصورتها، وأقوال الفقهاء فيها، ثم ذكر حكم هذه المسائل.

3) تحليل أهم أدلة الفقهاء في هذه المسائل، ومن ضمنها استدلالهم بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

4) تركيز الباحث على العلاقة بين المسائل وقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وتدقيق النظر في هذه العلاقة، هل روعي في الاستدلال بها ضوابط الاستدلال المذكورة أم لا، ومن ثم المناقشة، وترجيح الاستدلال المقيد بهذه الضوابط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: العربون

1) تعريف العربون

العربون لغةً بمعنى: ما عقد به البيع[1]، يقال منه: عربنته إذا أعطيته ذلك، وعند العامة يسمى "الربون"[2]. وفلان أعرب في البيع أي أعطى عربوناً[3]. وكلمة العربون أعجمي معرب[4].

وأما اصطلاحاً: فهو عند الحنفية: "يسمى ببيع العربان، ويقال الأربان، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"[5].

وهو عند المالكية نوعان: الأول: أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة، ويعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد إليه[6]. والثاني: أن المشتري لو أعطى البائع شيئاً من الثمن على أنه إن كره البيع أخذه، وإن أحبه حسبه من الثمن[7].

وأما عند الشافعية: فهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إلى البائع درهماً أو دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً[8].

---

1 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ص1215.
2 الجوهري، **الصحاح**، ج6، ص2164.
3 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ص591.
4 الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص23.
5 السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (ت461هجرية)، **النُّتَف في الفتاوى**، ط1، 1م، (علق عليه محمد نبيل البحصلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1996م، ص290.
6 البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي (ت422هجرية)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، 1م، (تحقيق محمد بوخبزة التطواني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2004م، ص153، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هجرية)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل**، د.ط، 4م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت، ج3، ص63، الحطاب، أبو عبدالله محمد المغربي (ت954هجرية)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، 6م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2007م، ج4، ص432.
7 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص63، المَوّاق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت897هجرية)، **التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل**، د.ط، 6م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2007م، ج4، ص432.
8 قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المحلي**، ج2، ص186، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هجرية)، **روضة الطالبين**، طبعة خاصة، 8م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م، ج3، ص65، **كتاب المجموع شرح المهذب**، د.ط، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ت، ج9، ص408، الشرواني، عبد الحميد المكي (ت1301هجرية)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط1، 13م، (ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجرية/1996م، ج5، ص556.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة، ذهبوا إلى أن اصطلاح العربون نوعان، أولهما: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع [1].

والثاني: أن يدفع المشتري إلى البائع دراهم قبل العقد، ثم قال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها فالدراهم لك، ثم اشتراها، وحسبت الدراهم من الثمن، وإن لم يشترها، فلصاحب الدراهم الرجوع فيها[2].

2) تحرير محل النزاع لبيع العربون وأقوال الفقهاء فيه

من خلال عرض أقوال الفقهاء في بيع العربون، يتبين أن صورة البيع عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شراء السلعة بالعربون على أن الدافع لو أخذ السلعة ستحتسب الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذها، فيسترده الدافع من المدفوع إليه . وهذا يتفق مع رأي الحنفية، وهو الرأي الثاني للمالكية. وهذا خارج محل النزاع، ولا خلاف في صحته.

ثانياً: أن يدفع المشتري إلى البائع دراهم قبل العقد، ثم قال: "لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها فالدراهم لك"، ثم اشتراها، وحسبت الدراهم من الثمن، وإن لم يشترها، فلصاحب الدراهم الرجوع فيها. وهذا أيضاً خارج محل النزاع، ولا خلاف في صحته. وهذا الرأي ذكره بعض الحنابلة[3] والشافعية[4].

ثالثاً: وهو الذي يدور حوله النزاع، وصورته هو ما كان الثمن للمدفوع إليه في حال عدم أخذ الدافع السلعة.

وهذا ما صرح به الفقهاء:

---

1 المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة (ت620هجرية)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط3، 15م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن و عبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،1417هجرية/1997م، ج6، ص331.
2 البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص500.
3 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص331، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص500.
4 النووي، **المجموع**، ج9، ص408.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"العربون هو أن يشتري المشتري السلعة ويدفع للبائع شيئاً من الثمن، على أنه إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه"[1].

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون ، فالحنفية [2] يقولون بفساده، والشافعية [3] يذهبون إلى القول ببطلانه لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة .

وأما المالكية، فيمنعونه لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، فيفسخ العقد [4]. ومنعه من المعاصرين كل من الدكتور الصديق الضرير [5]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [6].

وأجاز هذا البيع الحنابلة [7] ومعظم المعاصرين بشرط أن يحدد زمن معين للانتظار، ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي [8]، والدكتور عبد الستار أبو غدة [9]، والدكتور رفيق يونس المصري [10]، والدكتور ماجد أبو رخية[11]، والشيخ عبدالله المنيع[12]، وغيرهم.

وحقيقة العربون عند الحنابلة أنه عوض عن انتظار البيع، فلا بد من أن يكون معلوم المقدار[13]. أما عند المعاصرين فهو يعد جزءاً من الثمن في حال إمضاء البيع. وفي حال العدول عن الشراء فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقايل بين البائع والمشتري يستحقه البائع لقاء موافقته على الإقالة، فهو ثمن حبس المبيع وإعطاء المشتري خيار الإمساك أو الرد[14].

---

1 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص63، الموّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص432، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص173، الصنعاني، محمد الأمير (ت1182هجرية)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط2، 8م، (تحقيق وتخريج محمد صبحي حلاق)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية،1421هجرية، ج5، ص40.

2 السغدي، **النتف في الفتاوى**، ص290.

3 قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المحلي**، ج2، ص186، النووي، **المجموع**، ج9، ص408، الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج5، ص556.

4 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص63، الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص432.

5 الضرير، د.الصديق (1993م)، **بيع العربون**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامن ببروناي دار السلام، ص10. رجح الدكتور الضرير رأي الجمهور المانع لبيع العربون، ومال إلى رأي المالكية في الأثر المترتب على وقوع هذا البيع، وهو فسخ العقد، ويرد للمشتري عربونه إذا لم يتم البيع، ويفسخ أيضاً إذا تم البيع، وكان المبيع قائماً، فإن فات مضى بقيمته، ويحسب العربون من القيمة.

6 البوطي، د.محمد سعيد رمضان (2009م)، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون – السلم – تداول الديون)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص9.

7 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص331، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص500.

8 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص449، **بيع العربون (1993م)**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامن ببروناي دار السلام، ص5.

9 أبوغدة، عبد الستار (2009م)، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون – السلم – تداول الديون)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص8.

10 المصري، د.رفيق يونس، **بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه**، ط1، 1م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1420هجرية/1999م، ص43.

11 أبو رخية، د.ماجد والأشقر، د.محمد و وشبير، د.محمد والأشقر، د.عمر،**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، 2م، دار النفائس، عمان، الأردن، 1418هجرية/1998م، البحث الثالث : حكم العربون في الإسلام، ج1، ص405.

12 المنيع، عبدالله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1416هجرية/1996م، البحث الخامس : بحث في حكم العربون، ص161.

13 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص331، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص500.

14 المصري، **بيع العربون**، ص18، المنيع، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) أدلة الفقهاء في بيع العربون وتطبيقهم لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" في المسألة

استدل المانعون لبيع العربون بحديث "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) [1]. إلا أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به[2].

وأما المجيزون، فاستدلوا بحديث "عن زيد بن أسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع"[3]، إلا أن هذا الحديث أيضاً ضعيف لأنه مرسل، وأن زيداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم[4].

واستدلوا كذلك بحديث "أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائةٍ لصفوان" [5].

وقد ذكر البخاري [6] هذه القصة في صحيحه فقال: "باب الربط والحبس في الحرم، واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر، فلصفوان أربعمائة، وسجن ابن الزبير بمكة" [7].

ولكن هذا الحديث خارج محل النزاع، وهذا ما رجحه ابن قدامة[8] في المغني في تفسيره لحديث نافع بن عبد الحارث، فقال ما نصه: "فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبع هذه السلعة

---

1 رواه أحمد، مسند عبدالله بن عمرو، برقم6723، ابن حنبل، أحمد (ت 242هجرية)، **مسند أحمد بن حنبل**، ط1، 52م، (أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1997م، ج11، ص332، رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، برقم 3502، السجستاني، أبو داود سليمان (275هجرية)، **سنن أبي داود**، ط2، 1م، (اعتنى به مشهور حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت، ص629.

2 هذا الحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر : "وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان". العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت852هجرية)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 4م، (تحقيق عادل الموجود و علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1419هجرية/1998م، ج3، ص44.

3 رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في العربان في البيع، برقم23642، العبسي، أبو بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة (ت 235هجرية)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط1، 15م، (تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1429هجرية/2008م، ج7، ص642.

4 المرجع السابق، ج7، ص642.

5 رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في العربان في البيع، برقم23648، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج7، ص643.

6 هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. من مصنفاته: "الجامع الصحيح" الذي هو أصح الكتاب بعد كتاب الله، و"الأدب المفرد"، و"الضعفاء"، وغيرها. توفي سنة 256هجرية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص33، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هجرية)، **تهذيب التهذيب**، ط1، 12م، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هجرية، ج8، ص175.

7 رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، البخاري**صحيح البخاري**، ج2، ص853.

8 هو موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام، العالم، الأصولي، الفقيه، من أكابر الحنابلة، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة من أفقه منه، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد. من تصانيفهالمغني في شرح مختصر الخرقي" في الفقه الحنبلي، و"الكافي" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، وغير ذلك من التصانيف المفيدة. توفي سنة 620هجرية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص67، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هجرية)، **البداية والنهاية**، ط1، 21م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1418هجرية/1997م، ج17، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرهم من الثمن، صح، لأن البيع خلا من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتُري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون"[1].

وقال النووي[2] في المجموع: "قال أصحابنا: إن قال: أي المشتري أو البائع هذا الشرط في نفس نفس العقد فالبيع باطل، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به في حالة العقد فهو بيع صحيح"[3].

فبما أن الأحاديث التي استدل بها المجيزون والمانعون كلها ضعيفة، وحديث شراء صفوان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خارج محل البحث، لالتزامه بالعربون خارج العقد، وعلى أي حال، فبعد هذا العرض الموجز لمحل الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في بيع العربون، وأدلة كل من الفريقين، استخلص المجيزون لبيع العربون بأنه بيع صحيح يؤيده الأصل العام، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة[4].

4) علاقة المسألة بالقاعدة

تتعلق قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بمسألة بيع العربون حينما استدل بها المعاصرون في تجويز هذا البيع، وهذا الاستدلال لم يحصل عشوائياً، وإنما حصل بعد تعمقهم في الخوض في هذه المسألة .

والنقطة المهمة هنا، أنهم لم يبينوا بصراحة كيفية استدلالهم بالقاعدة في هذه المسالة، وهذا يتطلب التمعن، ودقة النظر في البحث عن ضوابط الاستدلال بالقاعدة في بيع العربون.

سبق أن ذكر الباحث في الفصل السابق ضوابط عامة وخاصة في الاستدلال بالقاعدة، ففي هذا المقام سيحاول جاهداً في النظر لهذه المعاملة مستخدماً هذه الضوابط .

فلو نظرنا إلى الضوابط العامة للاستدلال بالقاعدة لعرفنا أن تطبيق المعاصرين لهذه القاعدة في المسألة إنما جاء بعد بيانهم للأدلة التي استدل بها كل من المانعين والمجيزين. فالمانعون والمجيزون استدلوا بأحاديث ضعيفة لا تصلح أن تكون محلاً للاستدلال. وهذا التعارض في

---

1 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص331.
2 هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، من تصانيفه: "روضة الطالبين" في الفقه الشافعي، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" في الحديث، و"تهذيب الأسماء واللغات"، وغيرها. توفي سنة 676هجرية. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج8، ص395، الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص149.
3 النووي، **المجموع**، ج9، ص408.
4 المنيع، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص161، المصري، **بيع العربون**، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهر قد تخلص منه المجيزون باستدلالهم بفعل عمر، وهذا قد يرجح القول بجواز العربون؛ لأن هذا الحديث صحيح، ويمكن اللجوء إلى القول بجواز هذا البيع دون استدلال بالقاعدة.

ولكن بعد تحرير محل النزاع، يتبين أن فعل عمر رضي الله عنه خارج عن محل النزاع، فالتعارض ما زال قائماً، فلا يبقى أمامنا إلا أن نتخلص من هذا التعارض بالرجوع إلى المبدأ العام في المعاملات، وهو قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

فالباحث يلجأ إلى الخلاصة بأن الاستدلال بهذه القاعدة في المسألة روعي فيه الضوابط العامة والخاصة للاستدلال بالقاعدة، فهؤلاء بحثوا في المسألة عن أدلة شرعية صالحة للاحتجاج بها، فلم يجدوا سوى أحاديث ضعيفة، ولم يستدلوا بها. وكذلك طبقوا القاعدة بعد أن تبين لهم أن المسألة خالية من الحكم الشرعي الثابت بالإجماع. وإن كان من المجيزين من استدل بفعل عمر، وهو حديث صحيح، إلا أن المانعين أيضاً استدلوا بنفس الحديث في غير الموضع الذي استدل به المجيزون. فالإجماع لم يحصل. وكذلك القول بجواز بيع العربون يجلب المصالح للناس، خاصة في واقعنا المعاصر؛ لأنه "قد أصبحت طريقة البيع بالعربون أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار" [1]، خاصة في العقود التي يصل ثمنها الملايين من الدولارات.

وصفوة القول، أن تطبيق هذه القاعدة في المسألة إنما يتم بعد التأكد من خلو هذا البيع من المفاسد، مثل الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرهما.

---

1 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: السفتجة

1) تعريف السفتجة

لغة : بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة، والكلمة فارسية معربة [1]، وهي أن يعطي آخر مالاً، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق [2].

وأما السفتجة في اصطلاح الفقهاء:

فهي عند الحنفية: "تطلق عليها بالبوليصة [3]، وصورتها أن يدفع مالاً لآخر، وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إياها، ثم يستفيد به سقوط خطر الطريق" [4].

وهي عند المالكية: "تسمى بالبالوصة" [5]، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه، ثم يستفيد أمن الطريق [6] .

وعند الشافعية: تسمى بالكمبيالة [7]، وأخذ السفتجة بالمال على ضربين، أحدهما : أن يكون بدين ثابت، وهو ما يسمى بالسفتجة الدينية. والثاني : أن يكون بقرض حادث، وهو السفتجة القرضية .

فأما الدين الثابت، فإذا سأل صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر لم يلزمه إلا أن يشاء.

وأما القرض فضربان: أحدهما أن يكون مشروطاً فيه كتب السفتجة، إما من جهة المقرض فيقول: أقرضتك لتكتب لي به سفتجة إلى بلد كذا، أو من جهة المقترض فيقول: أقترض منك لأكتب لك في سفتجة إلى بلد كذا.

والثاني: أن يكون قرضاً مطلقاً ثم يتفقان على كتب سفتجة، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السفتجة بالدين من أحد أمرين، إما أن يكون بلفظ الحوالة أو بلفظ الأمر والرسالة، فإن كانت بلفظ الحوالة فإذا وردت السفتجة إلى المكتوب إليه لزمه أداؤها بأربعة شروط: 1) أن يعترف بدين المكاتب، 2) أن يعترف بدين المكتوب، 3) أن يعترف بأنه كتاب المحيل، 4) أن يعترف أنه كتبه

---

1 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص134.
2 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ص432.
3 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص17.
4 ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص276، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص17.
5 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص225.
6 الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص548، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص225.
7 المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج12، ص263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مريداً أنه الحوالة، فإذا اعترف بهذه الأربعة لزمه أداء ما في السفتجة من الدين سواء ضمنه لفظاً أم لا.

أما إذا كانت السفتجة بلفظ الأمر والرسالة، فلم تلزم المكتوب إليه إلا أن يضمنها لفظاً سواء اعترف بالكتاب والدين أم لا[1].

والسفتجة عند الحنابلة: أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقترض منفعة الاقتراض[2].

فبعد هذا العرض لتعاريف الفقهاء للسفتجة، يتبين أن الميزة للسفتجة تتبين في أن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض.

2) تحرير محل النزاع في السفتجة وأقوال الفقهاء فيها

تنقسم السفتجة إلى الدينية والقرضية [3]، فالبائع لو اشترط كتب السفتجة الدينية إلى بلد آخر فالحكم جائز، وإن كانت فيه تكلفة على المشتري، وهذا خارج محل النزاع.

وكذلك لا خلاف في الجواز في حالة عدم اشتراط الوفاء في البلد الآخر في السفتجة القرضية؛ لأن هذا من باب حسن القضاء.

أما إذا كان الوفاء في السفتجة القرضية مشروطاً في البلد الآخر، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجوز السفتجة إذا كانت المنفعة المقصودة منها، أي الوفاء في البلد الآخر مشروطاً في العقد لأنها حينئذ تكون قرضاً جر نفعاً للمقرض بربحه فيها خطر الطريق. فالشافعية[4] يقولون بمنعه، والحنفية[5] يكرهونها كراهة تحريمية .

القول الثاني: لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة، فتجوز عندئذ تقديماً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعاً. وهو رأي المالكية [6].

---

1 الماوردي، أبو الحسن علي البصري (ت450هجرية)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ط1، 18م، (تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1414هجرية/1994م، ج6، ص467.
2 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص456، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص436، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص193.
3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص467.
4 المطيعي، **تكملة المجموع**، ج12، ص263، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص467.
5 ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص276، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص18، فتح القدير،
6 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص225، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج5، ص231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: لا تجوز السفتجة إذا شرط الوفاء في بلد آخر، لأنه ينافي مقتضى القرض وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة، فإذا لم يكن الوفاء مشروطاً فلا بأس به. وهوالرأي المرجوح عند كل من الحنفية[1] والحنابلة[2].

القول الرابع: أن السفتجة جائزة مطلقاً، ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً فيها، لأن المنفعة تخص المقرض والمقترض معاً. وهو الرأي الراجح عند الحنابلة [3]، واختاره ابن تيمية [4]، وتلميذه ابن القيم[5].

3) أدلة الفقهاء في السفتجة وتطبيقهم للقاعدة في المسألة

ذكر المانعون للسفتجة بعض الأحاديث التي تُصَرّح بالنهي عن هذا النوع من المعاملة، وهي:

الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جرمنفعة فهو رباً"[6].

الحديث الثاني : عن جابر بن سمرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السفتجات حرام"[7].

فهذان الحديثان وإن كانا لا يحتج بهما، إلا أن المانعين استدلوا أيضاً في تحريم السفتجة بقاعدة مشهورة مستنبطة من فهمهم الدقيق للأحاديث التي تنهى عن اشتراط المنفعة في القرض، وهي قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو رباً"[8].

---

1 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص18.
2 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص436، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، 6م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، هجر للطباعة والنشر، 1417هجرية/1997م، ج3، ص175.
3 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص436.
4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص456.
5 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص11.
6 قال الزيلعي : "هذا الحديث ضعيف وإسناده ساقط، لأن في سنده سَوّار بن مصعب وهو متروك الحديث. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد الحنفي (ت 762هجرية)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، 4م، (صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي و يوسف الكاملفوري، وحققه محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان1418هجرية/1997م، ج4، ص60.
7 قال الزيلعي : "الحديث ضعيف لأن فيه علة". انظر الزيلعي،**نصب الراية**، ج4، ص60.
8 ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص276، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص17، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص548، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص225، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج12، ص263، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص467، قال السعيدان في شرحه للقاعدة : "القرض تبرع من المقرض وإحسان إلى المقترض لينتفع بالمال مدة ثم يرد بدله، ولهذا كان الواجب فيه رد المثل، ولا ينتفع المقرض بشيء من المقترض في مقابلة القرض الذي أقرضه، فمقصود القرض إرفاق المقترض، وليس المعاوضة والربح، وبناء على هذا فإن الزيادة التي اشترطها ويأخذها المقرض من المقترض مقابل القرض هو عين الربا". السعيدان**قواعد البيوع**، ص2، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المجيزون، فاستدلوا على جواز السفتجة بحديث زيد بن أسلم الذي من خلاله استدلوا بأن السفتجة ليست من قبل القرض الذي يجر نفعاً كما بيّن المانعون، وكذلك استدلوا ببعض أقوال الفقهاء التي تساند هذا الحديث في القول بجواز السفتجة.

فالحديث عن إباحة السفتجة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال : بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث إليه إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدَما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا، لو نقص المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب، نصف ربح المال"[1].

قال الدكتور رفيق المصري: "ومن المعلوم أن الفقهاء كانو يوردون هذا الأثر في باب القراض، ولكن بعد النظر بتأمل، استدل به على إباحة السفتجة، لأننا لو لاحظنا هنا أن أبا موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر بن الخطاب على السفتجة، إذ إن العقد بعد أن تم قرضاً لا يجوز، بعد حصول المقترض على الربح، أن يتحول قراضاً. وهذا لا يمنع الاستشهاد به أيضاً في باب القراض، لأن فيه ما يدل على جواز القراض"[2].

وسيشير الباحث إلى بعض نصوص الفقهاء التي تجيز السفتجة:

جاء في فتاوى ابن تيمية:

"سئل عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم، ليستوفيها منه في بلد آخر فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض عرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له "سفتجة" أي ورقة إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء.

---

1 رواه مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، برقم2007، الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179هجرية)، **الموطأ**، ط2، 2م، (تحقيق د.بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1417هجرية/1997م، ج2، ص221، الجزري، أبو السعدات المبارك محمد بن الأثير (ت606هجرية)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، د.ط، 12م، (تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان، دمشق، سوريا،1392هجرية/1972م، ج10، ص293، الحديث إسناده صحيح.

2 المصري، د.رفيق يونس، **السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ج2، م1، 1984/1404، ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: نهي عنه، لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا. والصحيح في السفتجة الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه"[1].

وقال ابن القيم [2] في إعلام الموقعين: "وإذا كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً"[3].

ولابن قدامة المقدسي نص مشابه للكلام المذكور في الموضوع، حيث قال: "والصحيح – أي في السفتجة– جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى النصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"[4].

نلاحظ من كلام هؤلاء الفقهاء الأجلاء أنهم صرّحوا بأن السفتجة تجلب المصلحة للمقرض والمقترض معاً وتدفع عنهما الضرر، فالمنفعة إذاً ترجع لهما، والشارع لا ينهى عن الأمور التي ينتفع بها كافة الناس.

ولهذا يستنبط الباحث من هذا القول بأن الفقهاء المجيزين للسفتجة يقولون بإباحتها؛ لأن السفتجة من المعاملات، والأصل فيها الإباحة.

4) علاقة القاعدة بالمسألة

ومعلوم من مناهج الفقهاء في ذكر حكم المسألة أنهم يذكرون المفاسد الموجودة ثم يستندون لكلامهم إلى الأدلة ويلجأون إلى الحكم الفقهي لها.

فكما تقدم في تحريم المانعين للسفتجة، أنهم يرون اشتراط المقرض للمقترض الوفاء في بلد آخر يدخل تحت قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". ولكن الإشكالية، أن هذه القاعدة وإن كانت ثابتة كقاعدة مسلم بها عند الفقهاء، إلا أن استخدامها في هذا المقام بعيد عن الصواب؛ لأن القرض الذي يجر نفعاً هو ما كانت المنفعة فيه راجعة إلى المقرض وحده دون المقترض، فإذا انتفع

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص456.
2 هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، العالم، الفقيه، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على شيخه ابن تيمية. وقال ابن كثير: لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه"، من مصنفاته: "إعلام الموقعين" في الفقه، و"مفتاح دار السعادة"، و"مدارج السالكين، وغيرها. توفي سنة 751هجرية. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هجرية)، **الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة**، د.ط، 4م، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م، ج3، ص400.
3 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص11.
4 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقرض والمقترض على حد سواء كما في السفتجة، فما المانع إذاً من القول بإباحتها، لأنها تجلب المصلحة لكلا الطرفين. وخلاصة القول، أن استدلال المجيزين بجواز السفتجة هو الأصوب، لخلو المسألة من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريمها.

وتصريح المجيزين للسفتجة بأنها مصلحة للطرفين إنما جاء بعد تأكدهم من خلو هذه المسألة من المفاسد، كالربا، والغرر، والأمور التي نهى عنها الشارع. وهذا التصريح بالمصلحة، وخلو المسألة من المفاسد بمثابة الاستدلال بقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، إذ إن الحديثين اللذين استدل المانعون كلها وبناء الحكم عليها غير صالحة للاستدلال بها.

ويقوي هذا التصريح حديث زيد بن أسلم الذي فيه إقراض ابني عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري، وإن كان معظم الفقهاء يستدلون به في باب القراض، إلا أنه يصلح أن يستخدم في هذه المسألة أيضاً، كما رجحه الدكتور المصري.

وكذلك استخدام هذه القاعدة لا بد أن يراعى بعض الضوابط، وهي :

"أن السفتجة عندما تطلق، ويحكم عليها بأنها جائزة، فإنما يراد بها ذات المنفعة المشتركة، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر، أي ليست هناك مؤنة إضافية، من ضمان أو كراء على المقترض.

وحكم السفتجة ذات النفع المتمحض للمقترض وحده بدهي الجواز، لأن مال الوفاء يكون في البلد الآخر، ولا مصلحة للمقرض فيه هناك.

وأما ذات النفع المتمحض للمقرض وحده فهنا تكون محرمة عملاً بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو رباً"، حيث يتكبد المقترض نقل مال الوفاء من بلد القرض، لمصلحة المقرض فقط، مع ما في ذلك من تحمل أخطار النقل وأجوره"[1].

فهذا الكلام يصلح أن يكون عموداً فقرياً في استنباط حكم السفتجة، إذا دعت الحاجة إليه.

فبعد هذا التأكد من أن المسألة خالية من المفاسد، ليس لنا بعد ذلك إلا الرجوع إلى المبدأ العام في المعاملات، وهو قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

---

1 المصري، **السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الإسلام** ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: بطاقات الائتمان

1) تعريف بطاقات الائتمان

كلمة البطاقة في اللغة تعني : الحدقة، والرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب، التي فيها رقم ثمنه، سميت لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب[1]. فهي من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه[2]. هذا تعريفها عند أهل اللغة.

ولكنها في هذا المصطلح تعني "قطعة بلاستيكية لها مواصفات فنية عالمية محددة، تكون قاسماً مشتركاً بين مختلف المؤسسات المصدرة لها، وتضمن تلك المواصفات الاطمئنان على بقائها سليمة لا تزور ولا يعبث ببياناتها"[3].

ولها وجهان[4]، الوجه الأمامي ويشمل البيانات التالية:

"اسم وشعار المنظمة العالمية التي تتبعها البطاقة (مثل فيزا / مستر كارد / أميركان أكسبرس) رقم البطاقة، وقد تعورف على تركيبه من ستة عشر رقماً، اسم حامل البطاقة، وتاريخ انتهاء صلوحيتها".

وأما الوجه الخلفي فيشمل البيانات التالية:

"الشريط الممغنط الذي تثبت فيه جميع البيانات الخاصة بحامل البطاقة، والسقف المحدد له التعامل به، والشريط المخصص لتوقيع صاحب البطاقة، ورقم البطاقة مطبوعاً على الشريط المخصص لتوقيع العميل، وشعار يفيد أن العميل يستطيع استخدام البطاقة لعمليات السحب الفوري من أجهزة الصرف التي تحمل نفس العلامة، وجملة قانونية خاصة بالبنك المصدر تفيد أن البطاقة ملك للبنك، ويجب إعادتها للمؤسسة المصدرة عند العثور عليها".

وأما كلمة ائتمن، فهي على وزن افتعل. وأصلها أمن، ومعنى ائتمن فلاناً، أي أمنه، وفلاناً أمّنه، وائتمن فلاناً على الشيء جعله أميناً عليه[5].

---

1 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص868.
2 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص61.
3 السلامي، محمد المختار (2003م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مجلة بحوث المؤتمر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج5، ص2307.
4 المرجع السابق، ص2309، المصري، د.رفيق، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية**، ط1، 1م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1421هجرية/2001م، ص51.
5 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى بطاقات الائتمان في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

عرفها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات"[1].

وأما تعريفها عند الدكتور محمد روّاس قلعه جي، وهي: "مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما تعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها"[2].

2) تحرير محل النزاع وأقوال المعاصرين فيها

لبطاقات الائتمان تقسيمات كثيرة، والذي يهم الباحث هو تقسيمها باعتبار أنواع البطاقات، والتقسيم باعتبار الإقراض بها وعدم الإقراض.

فهي تنقسم باعتبار أنواع البطاقات إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ) بطاقة الحسم الفوري (دبت كارد) : وهي التي يكون لحاملها رصيد في البنك، فيقوم البنك كونه مصدراً للبطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، ولا يسمح لحامل البطاقة أن يستخدم البطاقة إلا في حدود رصيده بالبنك.

ب) بطاقة الائتمان والحسم الآجل (شارج كارد): وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، يجب دفعه في آخر كل شهر عندما يرسل إليه البنك مصدر البطاقة الحساب، ويترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

---

1 أبو سليمان، د.عبد الوهاب، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ط2، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1424هجرية/2003م، ص217.

2 قلعه جي، د.محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**،ط.1، 1م، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1420هجرية/1999م، ص110.

3 الزحيلي، د.وهبة (2004م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الخامسة عشرة،ص4، الضرير، د.الصديق (2003م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مجلة بحوث المؤتمر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ص638.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) بطاقة الائتمان المتجدد (كردت كارد): وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، ومن أشهرها: فيزا وماستركارد.

أما تقسيمها من حيث اعتبار الإقراض بها وعدم الإقراض، فينقسم إلى قسمين[1]:

أ) قسم ينطوي على قرض ربوي: فالعميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقداً، أو يمنح بقيمتها قرضاً يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخرفي الدفع عن الأجل الأول[2].

فمن الأمثلة عليه، بطاقة الائتمان والحسم الآجل (شارج كارد)، وبطاقة الائتمان المتجدد (كردت كارد). فهذان النوعان لا خلاف في تحريمهما، لوجود التعامل الربوي، وهما خارج محل النزاع.

ب) قسم لا ينطوي على قرض ربوي: بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة. ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة[3].

وهذا هو محور البحث، ويتمثل هذا القسم في بطاقة الحسم الفوري (دبت كارد).

3) أدلة المعاصرين وتطبيقهم للقاعدة في المسألة

لمعرفة أقوال المعاصرين في حكم هذه المسألة يتطلب علينا النظر في التكييف الفقهي للمسائل التالية، هل في هذه المسألة غرر أو ربا أو أشياء محرمة؟

أ) العقود التي تتم بين المصدر وحامل البطاقة[4]:

فهي علاقة إقراض، حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدده له، فتكون العلاقة من جانب حامل البطاقة علاقة حوالة مطلقة، لأنه يحيل المبلغ الذي يطالبه التاجر

---

1 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص182، المصري، **المصارف الإسلامية**، ص53.
2 المصري، **المصارف الإسلامية**، ص53.
3 **المرجع السابق**، ص53.
4 أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص220، الزحيلي، **بطاقات الائتمان**، ص5، الضرير، **بطاقات الائتمان**، ج2، ص648، المصري، **المصارف الإسلامية**، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المصرف، وهو المصدر للبطاقة. أما في جانب المصرف في حين يريد تسديداً لحامل البطاقة المبلغ المطلوب من حسابه فهي وكالة أجر.

ب) العقود التي تتم بين المصدر والتاجر[1]:

فهي علاقة قائمة على أساس الوكالة بأجر وعقد ضمان مالي، فالمصدر يستحق العمولة لتحصيله مستحقات التاجر من حامل البطاقة، وتحسم هذه العمولة من قيمة المبيعات، لا بالزيادة على الأثمان، وبالتالي تخلو العلاقة من الربا.

فيصبح المصدر للبطاقة ضامناً، والتاجر مضموناً له، وحامل البطاقة مضموناً، وقيمة المبيعات الدين المضمون به.

ج) العقود بين حامل البطاقة والتاجر[2]:

فهي علاقة بيع وإجارة؛ لأن حامل البطاقة بعد أن يتم اختيار البضائع التي يريدها، سيحيل الحامل التاجر على المصدر للبطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة.

من أقوال المعاصرين في هذا النوع من بطاقات الائتمان:

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (الحسم الفوري)، فلا تعد في بطاقات الإقراض، ولا تشتمل على فوائد أو منافع ممنوعة، فهي جائزة شرعاً، لأن الأصل في العقود الإباحة، والعقود من المعاملات"[3].

قال الدكتور رفيق المصري: "إن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة، تعتبر جائزة، وهي التي تسمى دبت كارد"[4].

وقد استدل العلماء القائلين بجواز بطاقات الائتمان من نوع الحسم الفوري بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة، إما بتصريح مباشر، أو غير مباشر، فيكتفى بالقول بأنها خالية من القرض الربوي، فيفهم من كلتا الحالتين استخدامهم للقاعدة.

---

1 أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص220، الزحيلي، **بطاقات الائتمان**، ص11.
2 أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص221، الزحيلي، **بطاقات الائتمان**، ص12، شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص191.
3 الزحيلي، **بطاقات الائتمان**، ص16.
4 المصري، **المصارف الإسلامية**، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) علاقة القاعدة بالمسألة

تتميز بطاقات الائتمان بأنها معاملة مستجدة مركبة من عقود كثيرة، فالبحث في حكمها الشرعي يتطلب التصور الدقيق، هل تحتوي على المفاسد الشرعية من الربا، والغرر، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل؟

وبعد الدراسة، يمكننا القول أن البطاقات البنكية ذات الحسم الفوري لا تنطوي على المحرمات، بل تحتوي على المصالح التي تتمثل في تحقيق الأمان للإنسان في حفظ أمواله من التعرض للفقد والسرقة، وتيسير لحاملها في شراء أشياء أي لحظة شاء وفي أي مكان دون أن يحتاج إلى حمل النقود الكثيرة.

ما دام كذلك، فالقول بأن حكمها مباح، استدلالاً بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" هو الأجدر، لخلو هذه المسألة من الأدلة الشرعية التي تنص على حلها، وخلوها من المفاسد الراجحة، وتطابق المسألة مع معنى القاعدة، فلا يبقى أمامنا إلا الرجوع إلى المبدأ العام في المعاملات، وهو هذه القاعدة.

ويؤيد هذا الرأي أيضاً أن بطاقات الائتمان تحتوي على مصالح كثيرة، فالقول بتحريمها وهي تحتوي على المصالح قد يتناقض مع المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الحكم، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

وخلاصة القول، إن الأصل في بطاقات الائتمان ذات الحسم الفوري الإباحة، لخلوها من الأمور التي تصرفها عن أصلها وهي المفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: الشركات المساهمة

1) تعريف الشركات المساهمة

الشركات لغة: مفردها الشركة، ومعناها أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه[1]. فالشركة تطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين[2].

والشركات عند الفقهاء معناها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[3].

أما المساهمة، فهي اسم فاعل من كلمة ساهم، وأصلها سهم، وهو لغة يطلق على الحظ والنصيب[4]، وجمعه أسهم، وسهام، وسهمان[5].

وفي الاصطلاح، الشركات المساهمة هي "شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه"[6].

فهذه الأسهم بمثابة الحصص التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة[7].

وبعبارة أخرى، فإن الشركات المساهمة عبارة عن "شخصية اعتبارية لها ذمة مالية محدودة قابلة للالزام والالتزام، تزاول نشاطاً استثمارياً كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً ونحو ذلك مما تشمله التجارة"[8].

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص265.
2 الجرجاني، **التعريفات**، ص131.
3 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص466.
4 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص459.
5 الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص141.
6 الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1430هجرية/2009م، ص126.
7 الباز، د.عباس أحمد (2007م)، **أحكام الربح الناشيء عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، الإمارات،ص5.
8 المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) تحرير محل النزاع في حكم الشركات المساهمة وأقوال الفقهاء فيها

الشركات المساهمة تنقسم إلى قسمين[1]:

1) قسم لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتملكاً وتمليكاً، وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية، وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع كصناعة المحظورات من الخمور والمخدرات وغير ذلك مما لا تجوز صناعته، ولا التجارة فيه، ولا استهلاكه. وهذا النوع لا خلاف في تحريمه؛ لأن محل الاستثمار فيه يحتوي على محظورات شرعية حرمها الشرع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، وهو خارج محل النزاع.

2) وقسم آخر يحرم على المسلم مزاولة الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشريعة. فهذا القسم هو نقطة النزاع في هذه المسألة، وسيبين الباحث أقوال الفقهاء فيها في الأسطر اللاحقة.

أما الفقهاء والباحثون المعاصرون، فاختلفوا في حكم شركة المساهمة على قولين:

القول الأول: الجواز

وإليه ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي[2]، والشيخ محمد أبو أبو زهرة[3]، والشيخ عبد الله المنيع[4]، والشيخ علي الخفيف[5]، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: (الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله قعود، والشيخ عبدالله بن غديان)[6]، والشيخ محمود شلتوت[7]، والدكتور حسن الأمين[8]، وغيرهم.

---

1 المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص220.
2 القرضاوي، د.يوسف، **فقه الزكاة**، ط2، 2م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1393هجرية/1973م، ج1، ص522.
3 أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م، ص75.
4 المنيع، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص220.
5 الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص127.
6 **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الفتوى رقم 4512، ج13، ص508، مأخوذ من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
7 شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط18، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هجرية/2001م، ص355.
8 الأمين، د.حسن، **زكاة الأسهم في الشركات**، ط.1، 1م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414هجرية/1993م، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ شلتوت: "الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة[1]، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها"[2]. وقال الدكتور محمد عثمان شبير: "الشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة، لأن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة"[3].

أما الدكتور الأمين، فقد بين حقيقة هذه الشركات بأنها: "تشبه إلى حد ما شركة العنان[4] في الفقه الإسلامي، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية[5]، لأن الحقوق فيها متساوية والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم، وكل شريك مساهم وكيل عن الآخر في العمل وقد يوكل شخصاً آخر للقيام بالعمل إن فوض له الشريك الآخر ذلك، وهذا يجري في شركة المساهمة حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المشكل من المساهمين بإدارة عمل الشركة من خلال الجهاز الإداري والتنفيذي المفوض له من المساهمين إنشاؤه"[6].

القول الثاني: عدم الجواز

وهذا رأي بعض المعاصرين منهم، الشيخ تقي الدين النبهاني[7]، والدكتور علي عبد العال عبد عبد الرحمن[8]، والشيخ هارون خليف الجيلي[9].

وصور هؤلاء الشركات المساهمة بأنها غير إسلامية، وأن فيها خطراً وغرراً، وتحتوي على الربا، وكل هذا يدل على عدم اتفاق الشركات المساهمة مع قواعد الشريعة في الشركات.

---

1 شركة المضاربة : "عقد في الربح تعتمد على المال من جانب، وعمل من جانب آخر. فهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرطه للمضارب". انظر : وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج38، ص36، حماد، د.نزيه، **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، ط1**، 1م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، 1414هجرية/1993م، ص252.

2 شلتوت، **الفتاوى**، ص355.

3 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص205.

4 شركة العنان : "وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، بحيث يلتزم المتعاقدون فيها بأن يدفع كل منهم حصة معينة من رأس المال، ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة على قدر المل المدفوع". انظر : حماد، **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص168.

5 أسهم عادية : "هي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية". انظر : شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص200.

6 الأمين، **زكاة الأسهم في الشركات**، ص15.

7 النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط6، 1م، دار الأمة، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2006م، ص166.

8 عبد الرحمن، د.علي عبد العال، **القراض في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الهدى، القاهرة، مصر، 1400هجرية/1980م، ص63.

9 جيلي، هارون خليف (1408هجرية)، **زكاة الأسهم في الشركات**، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) أدلة الفقهاء في الشركات المساهمة وتطبيقهم لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" في المسألة

استدل المجيزون القائلون بجواز الشركات المساهمة بالأدلة الصريحة الآتية:

1) عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى:
(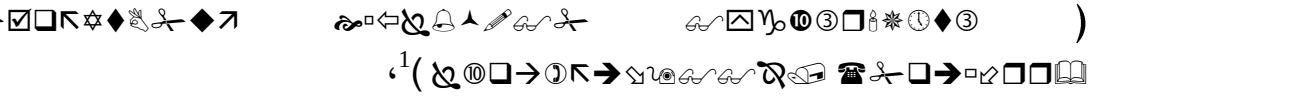

[1]،

وقوله تعالى: (
[2]،

وقوله تعالى: (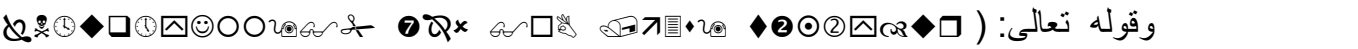

[3].

وهذه الآيات تدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة، كما تقرر في الأصل، إلا إذا وردت أي قرينة تصرفها عن هذا الأصل، كأن دخل فيها الغرر، أو الربا، وما إلى ذلك من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشركة المساهمة من عقود المعاملات، لذا تدخل ضمن هذا الأصل[4].

2) واستدلوا كذلك بعموم الأدلة الدالة على إباحة الشركات في الإسلام.

"حديث أبي المنهال، قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً، يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال : (ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)"[5].

---

1 سورة المائدة : الآية 1.
2 سورة البقرة : الآية 29.
3 سورة الجاثية : الآية 13.
4 لمزيد من المعلومات عن مشروعية هذه القاعدة، فليراجع الفصل الثاني من هذه الرسالة.
5 رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، برقم 2365، انظر : البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص884.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المانعون، فاستدلوا بأدلة بعيدة عن الصواب، فالشيخ النبهاني بيّن الحجة في تحريم الشركات المساهمة لأن السهم يمثل حصة في الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام لأمرين، وخلاصتهما[1]:

1) عدم توفر أركان العقد من إيجاب وقبول.

2) عدم تحقيق العنصر الشخصي في هذه الشركة.

أما الدكتور علي عبد العال عبد الرحمن[2] والشيخ هارون خليف الجيلي[3] فحجتهما في تحريم هذه المسألة عدم حل الأسهم، وأن الشركات المساهمة من الشركات غير الإسلامية، فلا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في الشركات.

بالنظر إلى هذه الردود من قبل المانعين، يمكن الرد عليهم بأن الشركات المساهمة جائزة؛ لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في هذه المسألة، فطرح الشركة أسهمها للاكتتاب يدل على الإيجاب، وإقدام المساهم على شراء هذه الأسهم يدل على القبول[4].

وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في الشركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها[5].

هذا والجدير بالإشارة أن الشروط العامة للشركات في الفقه الإسلامي تنطبق عليها، وهي[6]:

أ) وجود رأس مال يساهم فيه كل شريك بحصة منه.

ب) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر بقدر حصته.

ج) كتابة عقد الشركة بعقد رسمي أو عقد عرفي.

---

1 النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، ص166.
2 عبد العال، **القراض في الفقه الإسلامي**، ص63.
3 الجيلي، **زكاة الأسهم في الشركات**، ص13.
4 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص204.
5 **المرجع السابق**، ص204.
6 الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) علاقة المسألة بالقاعدة

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" من الأدلة الصريحة التي استدل بها المجيزون في إثبات جواز الشركات المساهمة، حيث إن هذا المبدأ العام في المعاملات قوي جداً، فتزداد قوة فوق قوة عند التأكد من أن هذه المسألة خالية من المفاسد، كالربا، والغرر، ومخالفة القواعد الشرعية، فأصبح من المستحيل أن يرد المانعون هذا الرأي، لضعف أدلتهم، ولا يتصور أن تفوق الأدلة الضعيفة على القوية.

فيمكن القول أيضاً بأن هذا الرأي يراعي الضوابط العامة والخاصة للاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" التي سبق أن ذكرها الباحث في الفصل السابق، ويترتب على هذا القول أن الشركات المساهمة تجلب المصالح للناس بأن تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي من خلال "إيجاد الفرص الاستثمارية التي تحمي المال من الكنز والادخار السلبي الذي لا ينشأ عنه أية زيادة على أصل المال فيبقى عقيماً. ثم إن قيام الشركات المساهمة فيه حفز وتشجيع أصحاب الأموال القليلة على المشاركة في إنشاء المشاريع ذات المنافع، لأن انضمام رأس المال القليل إلى مثله يجعله كثيراً وأكثر تفعيلاً"[1].

هذه من الأمثلة التي تبرز أهمية الشركات المساهمة، فبتأسيسها تجلب المصالح لكافة الناس، وكما تقدم الذكر بأن المعاملات كلها مصالح، والأصل في المعاملات الإباحة.

وهذا هو الرأي المختار لدى مجمع الفقه الإسلامي، حيث صدر القرار في الشركات ما نصه: "بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز"[2].

---

1 الباز، **أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك**، ص7.
2 قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة سنة1992م. قرار رقم: 7/1/65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: التورق المصرفي المنظم

1) تعريف المسألة

المعنى اللغوي للتورق مأخوذ من كلمة "الوَرِق، ومعناه : الدراهم المضروبة، والورّاق: الكثير الدراهم[1].

وفي المصباح المنير، الورق: بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة أو الفضة المضروبة، ويقال إنه المال من الدراهم، ويجمع على أوراق[2].

والتورق في لغة الفقهاء: "هو أن يشتري من احتاج إلى نقد ما يساوي مائة بمائة وخمسين"[3]، أو "اشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه"[4].

فلا يستعمل هذا المصطلح إلا الحنابلة، وبقية الفقهاء أوردوها في مسائل بيع العينة، فلا يسمونها تورقاً.

أما التورق المصرفي المنظم، فمعناه: "هو قيام البنك (البائع) بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلعة العالمية أو غيرها، على المتورق (المشتري) بثمن آجل، على أن يلتزم البنك – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر (طرف ثالث) بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمتورق "[5].

فسبب تسميته بهذا الاسم لانتساب التورق إلى المصارف، ولما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة[6].

فبهذا التعريف، يفهم أن التورق المصرفي المنظم يتكون من عقدين منفصلين:

1) عقد البيع بين المتورق (المشتري) وبين البنك (البائع).

---

1 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص928.
2 الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص148.
3 الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (ت968هجرية)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، 4م، (تحقيق عبد اللطيف السبكي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج2، ص77.
4 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص164.
5 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي1425هجرية/2004م، ص287.
6 السعيدي، د.عبدالله (2003م)، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية)**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) عقد البيع بتولي البنك نيابة عن المتورق مع مشتر جديد (طرف ثالث) غير البائع الأول، للحصول على السيولة النقدية.

2) تحرير محل النزاع في التورق المصرفي المنظم وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها

تتضح نقطة النزاع في عملية التورق المصرفي المنظم من خلال عرض صورعن كيفية إتمام هذه المعاملة، وهي كالآتي:

"1) قيام المصرف بشراء السلعة بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء. و يوجد كذلك صورة أخرى وهي "إذا وكل المصرف المتورق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه"[1].

2) قيام المصرف ببيع تلك السلعة المشتراة للعميل بالأجل.

3) قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقداً.

4) قيام المصرف ببيع السلعة (بناء على توكيل العميل) نقداً لمن يرغب بشرائها نقداً نيابة عن العميل تنفيذاً لوكالة منه.

5) قيام المصرف بتسليم الثمن المقبوض من المشتري النهائي ومن ثم تسليم هذا الثمن للعميل"[2].

وتتضح نقطة النزاع في مسألة التورق المصرفي المنظم من خلال تساؤلين مهمين، هل توكيل المصرف العميل (المتورق) نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه جائز؟ وهل إذا وكل العميل المصرف ببيع سلعته التي اشتراها منه جائز؟

---

1 العثماني، محمد تقي (2009م)، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات، ص14.

2 الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية**، ط1، 1م، دار النفائس، عمان، الأردن، 1425هجرية/2005م، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم على قولين:

القول الأول : الجواز

وإليه ذهب بعض المعاصرين، منهم: الشيخ عبدالله المنيع[1]، والدكتور محمد علي القري[2]، وغيرهم.

قال الشيخ المنيع: "إن التورق يعتبر آلية شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية"[3].

وبين الدكتور القري بأن التورق مخرج مشروع لمن احتاج إلى النقد، ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا، فيعمد إلى شراء سلعة بالآجل وبيعها بالنقد[4].

القول الثاني: المنع

وهذا رأي معظم المعاصرين، منهم: الدكتور علي السالوس[5]، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[6]، والشيخ محمد تقي العثماني[7]، والدكتور وهبة الزحيلي[8]، والدكتور عبدالله السعيدي[9]، والدكتور الصديق الضرير[10]، والدكتور منذر قحف والدكتور عماد بركات[11]، وغيرهم.

واتفق المانعون على أن التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى بيع العينة، لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للعميل نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل

---

1 المنيع، عبدالله بن سليمان (2003م)، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص363.

2 القري، د.محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص642.

3 المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص363.

4 القري، **التورق كما تجريه المصارف**، ص642.

5 السالوس، د.علي أحمد، **التمويل بالتورق**، ط1، 1م، من سلسلة إصدارات المجمع، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1426هجرية/2005م، ص102.

6 الدبو، د.إبراهيم فاضل (2009م)، **التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات، ص8.

7 العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، ص14.

8 الزحيلي، د.وهبة (2009م)، **التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات، ص16.

9 السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، ص537.

10 الضرير، د.الصديق (2003م)، **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص419.

11 قحف، د.منذر وبركات،د.عماد، **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات،ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي المنظم، وليس على العميل سوى بيان مبلغ التمويل، وهذا تحيل صريح للوصول إلى الربا[1].

3) أدلة الفقهاء المعاصرين وتطبيقهم لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" في المسألة

استدل المجيزون القائلون بجواز التورق المصرفي المنظم بأنه بيع صحيح يدخل في عموم صور البيع الحلال، فهو يحقق مصالح الناس كافة بأن تساعدهم في تحصيل السيولة النقدية بطريقة مشروعة. وهذا سيظهر محاسن الشريعة في المعاملات المالية ويساعد على إرساء ركن من أركان النظام الإقتصادي الإسلامي[2].

قال الشيخ المنيع: " إن التورق يعتبر آلية ذات أثر فعّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله، وهو في نفس الأمر صيغة شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه من تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات، كما أنه صيغة بديلة عن إصدار السندات الربوية حيث تتحقق بالتورق تغطية الحاجة إلى السيولة النقدية وبصيغة شرعية تنفي معها المحاذير الشرعية في إصدار السندات وتبادلها، وبه تطيب نفوس كثير من أهل التورع والتقوى في جمعهم بين تحصيل السيولة بطريقة لا إثم فيها ولا عدوان وبين تمكنهم من الدخول بما توفره لهم بيوع التورق من سيولة يستطيعون بها المشاركة في الاستثمار والتجارة أو تغطية حاجاتهم المختلفة"[3].

وهذا دليل على إباحة التورق المصرفي المنظم، لأنه من المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة[4].

واستدل المانعون بأنه إذا وكل المصرف المتورق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه فهذا غير جائز، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع[5].

---

1 انظر أبحاث المانعين للتورق المصرفي المنظم وقارن مع بعضها البعض .
2 المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص362، القري، **التورق كما تجريه المصارف**، ص660.
3 المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص362.
4 السالوس، **التمويل بالتورق**، ص80.
5 العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لو وكل المتورق المصرف ببيع السلعة إلى المشتري الجديد نيابة عن العميل، وكان التوكيل مشروطاً في العقد، فهذا لا يجوز، لأنه يتضمن الربا، فينبغي اجتنابه، فهو لا يعدو أن يكون تمويلاً بالتورق، يجعل وظيفة البنك الذي يعمل به مشابهة لوظيفة البنك الربوي[1].

ومن ناحية أخرى، يتبين في هذه العملية نية الحصول على السيولة النقدية، وليس الشراء الحقيقي، وهي مصرح بها في إعلانات البنوك عن هذه الخدمة، فعلى سبيل المثال:

ما جاء في إعلان (مصرف أبو ظبي الإسلامي)؛ يستخدم التورق عادة في حالتين[2]:

أ) توفير السيولة للعملاء الراغبين في سداد مديوناتهم لدى البنوك الربوية.

ب) تمويل العملاء – المشروعات، إذا كان من المتعذر تمويلهم بصيغة أخرى.

واضح من هذه العبارات أن العميل لا رغبة له في شراء سلعة، ولا في بيعها، وإنما رغبته في السيولة النقدية، وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى هذه السيولة، وهذه حيلة ربوية لا يجوز حكمها[3].

4) علاقة القاعدة بالمسألة

اتضحت علاقة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بالمسألة حينما استدل بها المجيزون؛ لأنهم اعتبروا هذه المعاملة مشروعة، ومن ضمن البيوع التي استوفت الشروط وأركان الصحيحة لعقد البيع، وانتفت أسباب الفساد والبطلان، فهو بيع صحيح؛ لأنه من المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة.

فلو يُنظر هذا البيع في أول وهلة ليُظن أنه بيع صحيح، لاستيفائه الشروط والأركان الصحيحة لعقد البيع، ولكن بعد التدقيق والفحص مستخدماً ضوابط الاستدلال بالقاعدة، لوجدنا أن المسألة وإن كانت خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع، إلا أن الاستدلال بالقاعدة تعارض النصوص العامة التي تنص على حرمة الربا والغرر، وتلقائياً سيؤدي إلى عدم تطابق المسألة مع معنى القاعدة، فلم يصح إلحاقها بحكم هذه القاعدة.

---

1 الزحيلي، **التورق حقيقته وأنواعه**، ص16، العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، ص14.
2 نقلاً عن الضرير، **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، ص418.
3 **المرجع السابق**، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى، من خلال البحث عن المفاسد المتوقع وجودها في المسألة،وجد الباحث أن التورق المصرفي المنظم يفضي إلى المآل المحرم لتضمنها الحيلة الربوية، وهذه المفاسد تصرف حكم هذه المعاملة بأن كان صحيحاً إلى الترجيح بأنه حرام.

فاستدلال المجيزين بقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" غير مستقيم، لعدم توافقه مع ضوابط الاستدلال المذكورة، وهذا يتفق مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي اعتبر هذا النوع من التمويل من الربا المحرم، ودعا المصارف الإسلامية إلى عدم التعامل به.

وكذلك أوصى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اجتناب كل أنواع الربا وذرائعه وشبهاته[1].

1 الزحيلي، **التورق حقيقته وأنواعه**، ص16، السالوس، **التمويل بالتورق**، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث في هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

1) معنى قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" عند الفقهاء هي: "القاعدة الكلية المستمرة الراجحة في المعاملات المالية الترخيص، والتخيير بين الفعل والترك في الدنيا، وترفع الإثم والحرج وعدم المؤاخذة في الآخرة. وأما معناها عند الأصوليين فهي: "الحكم المستصحب في المعاملات المالية الإذن، والتخيير، ورفع الإثم والحرج".

2) المعاملات التي يعني الباحث بها هي: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال والمنافع، بواسطة العقود والتصرفات. وهي تشمل عقود المعاوضات: كالبيع، والإجارة، والجعالة، وعقود التبرعات: كالهبة، والوقف، والوصية، وعقود الإرفاق: كالقرض، والعارية، وعقود الائتمان: كالوديعة". فيقصد بمصطلح المعاملات: المعاملات المالية.

3) إن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" هي من القواعد التي تتحد فيها طبيعة القاعدة الفقهية والأصولية، فطريقة النظر فيها واستخدامها هي التي تحدد طبيعتها.

4) مكانة قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" أنها قاعدة كلية حاكمة لجميع تصرفات الناس في أمورهم المتعلقة بالمعاملات المالية. ومن ناحية أخرى، فإن اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة الأم، وهي "الأصل في الأشياء الإباحة"، وانحصارها على فروع معينة أقل شمولاً من الكلية يقتضي القول بأن المعاملات فرع من فروع الأشياء، وهي بهذه النظرة تكون جزئية.

5) تتعلق قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بالمقاصد من ناحية أنها تحتوي على المصالح؛ لأن المعاملات مصلحة، والإباحة أيضاً مصلحة، فتطبيق هذه القاعدة يجلب المصالح للعباد، وتدفع عنهم المفاسد. وذلك بأن القاعدة تؤول إلى الحفاظ على إحدى الضروريات الخمسة، وهي حفظ المال.

6) تثبتت شرعية القاعدة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة، ومن اجتهادات العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7) يلزم على المستدل مراعاة جميع ضوابط الاستدلال بالقاعدة؛ لأن كلها تقوي بعضها البعض، وهذه الضوابط هي:

- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص الصريح أو الإجماع.
- أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان نصاً صريحاً، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.
- أن تطابق الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها مع معنى القاعدة، لأنها إذا تخلفت صورة الواقعة عن نظائرها، لم يصح إلحاقها بحكم القاعدة الفقهية الكلية.
- أن يمنع إفضاء القاعدة إلى المآل المحرم.
- أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من المعاملات.
- أن يكون تطبيق القاعدة من حيث خلو المسألة عن المفسدة.

8) تم إجراء مدارسة العلاقة بين قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وبعض المسائل المالية القديمة والحديثة، وترجيح الاستدلال المقيد بضوابط الاستدلال بالقاعدة.

وأخيراً، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1) استخدام قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" بضوابطها الصحيحة من قبل الجهات المعنية، كهيئات الرقابة الشرعية، ودائرة الإفتاء، والباحثين، وغيرهم.
2) المزيد من الدراسة للقواعد الحاكمة لفقه المعاملات المالية، وبيان الضوابط الصحيحة للاستدلال بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً وفق ترتيب السور القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
	البقرة : 29	51
	البقرة : 127	20
	البقرة : 181	54
	البقرة : 187	27
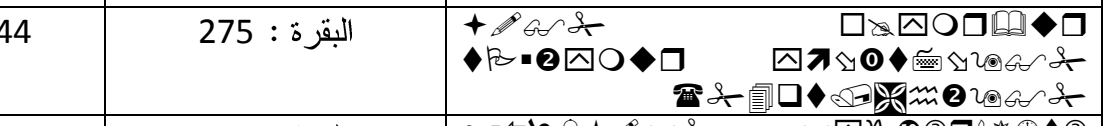	البقرة : 275	44
	النساء : 29	53
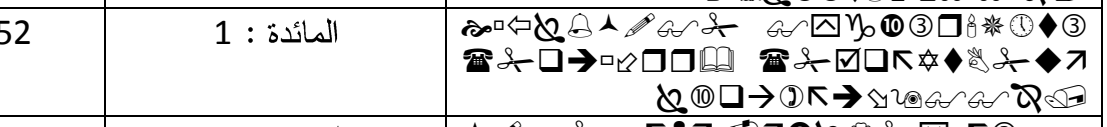	المائدة : 1	52
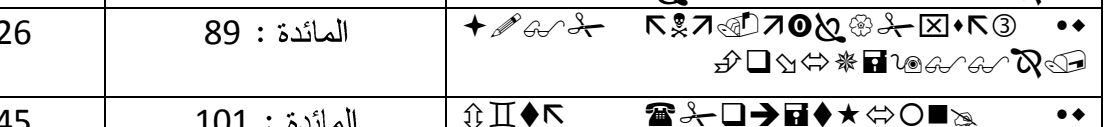	المائدة : 89	26
	المائدة : 101	45
	الأنعام : 119	55
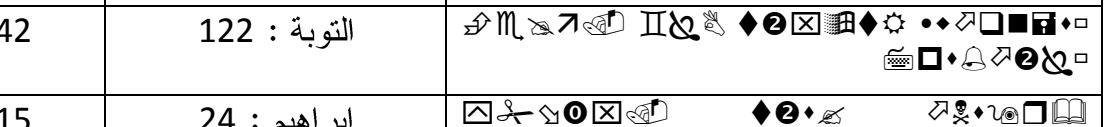	التوبة : 122	42
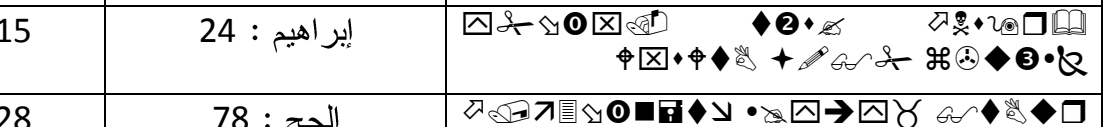	إبراهيم : 24	15
	الحج : 78	28
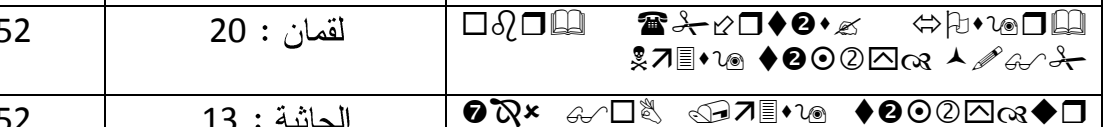	لقمان : 20	52
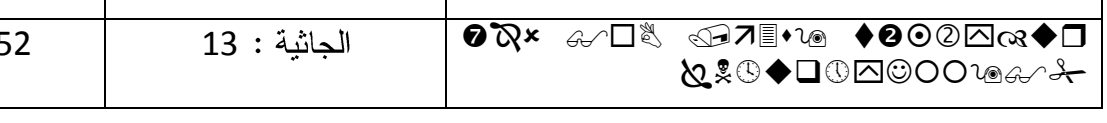	الجاثية : 13	52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16	الحشر : 5	ﷺ

فهرس الأحاديث النبوية

مرتباً ترتيباً هجائياً

الحديث	الصفحة
إنّ أعظم المُسلمين جُرماً	57
إنّ الله تعالى فرَض فرائض فلا تضيعوها	57
أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن	85
أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع	85
الحلالُ ما أحلّ اللهُ في كتابه	56
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق	91
السفتجات حرام	90
كل قرض جرمنفعة فهو رباً	90
كُنّا نعزل والقرآن ينزل	58
ما أحلّ الله في كِتابِهِ فهو حلالٌ	56
ما كان يداً بيد فخذوه	102
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

فهرس القواعد

مرتباً ترتيباً هجائياً

القاعدة	الصفحة
الأصل في الأشياء الإباحة	31
الأصل في الأفعال الإباحة	32
الأصل في البيوع الإباحة	34
الأصل حمل العقود على الصّحة	34
الأصل في العادات الإباحة	33
الأصل في العادات العفو	33
الأصل في العقود والشروط الإباحة واللّزوم	34
الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم	32
الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع	32
كل قرض جر نفعاً فهو رباً	90
لا ضرر ولا ضرار	42
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	28
المشقّة تجلب التيسير	42
اليقين لا يزول بالشك	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

مرتباً ترتيباً هجائياً

الاسم	الصفحة
ابن تيمية	45
ابن حزم	31
ابن عاشور	51
ابن العربي	44
ابن قدامة	85
ابن القيم	92
البخاري	85
الراغب الأصفهاني	16
الزركشي	25
السندي	57
السيوطي	10
الشاطبي	22
الشافعي	35
الشّوكاني	57
الصيرفي	73
الغزالي	43
القرافي	9
المباركفوري	57
النووي	86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

- الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله (ن 653هجرية)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ط1، 3م، (تحقيق د.عبد السلام أبو ناجي)، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م

- الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط2، 1م، (تحقيق محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هجرية/1981م

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هجرية)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د.ط، 4م، مكتبة بحر العلوم، القاهرة، مصر، 1343هجرية

- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت 179هجرية)، **الموطأ**، ط2، 2م، (تحقيق د.بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1997م

- الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هجرية)، **المفردات في غريب القرآن**، د.ط، 1م، (تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي (ت 631هجرية)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 4م، (علّق عليه عبد الرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، 1424هجرية

- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني (ت972هجرية)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال بن الهمام**، د.ط، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت

- الأمين، د.حسن، **زكاة الأسهم في الشركات**، ط. 1، 1م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414هجرية/1993م

- البابرتي، أكمل الدين محمد (ت 786هجرية)، **العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير شرح الهداية**، ، ط1، 10م، (تعليق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2003م

- الباحُسَين، د.يعقوب، القواعد الفقهيّة، ط1، 1م، مكتبة الرُّشد، الرياض، السعودية، 1418هجرية/1998م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الباز، د.عباس أحمد (2007م)، **أحكام الربح الناشيء عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، الإمارات
- بافولولو، عمر إبراهيم (2006)، **القواعد الفقهية في كتاب الغياثي لإمام الحرمين**، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

- البُجَيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221هجرية)، **حاشية البُجَيرمي على الخطيب المسمَّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1996م

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت 730هجرية)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، 4م، (وضع حواشيه عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1997م

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هجرية)، **صحيح البخاري** ، ط 3، 6م، (تحقيق د.مصطفى البُغا)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1407هجرية/1987م

- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (ت 1346هجرية)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، 1م، (علّق عليه عبد الله عبد المحسن)، 1401هجرية/1981م

- البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، د.ط، 1م، دار الثقافة، القاهرة، مصر، د.ت

- البصري، أبو الحسين محمد المعتزلي (ت 436هجرية)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط1، 2م، (اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله)، من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، 1384هجرية/1981م

- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي (ت 422هجرية)، **التلقين في الفقه المالكي** ، ط1، 1م، (تحقيق محمد بوخبزة التطواني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2004م

- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**، ط1، 7م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421هجرية/2000م

- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هجرية)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، 5م، (تحقيق محمد أمين الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1997م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البورنو، د.محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط5، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هجرية/2002م

- البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، 13م، مكتبة التوبة، الرياض، 1418هجرية،/1997م
- البوطي، د.محمد سعيد رمضان (2009م)، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون – السلم – تداول الديون)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هجرية)، **السُّنن الكبرى** ، ط1، 10م، من منشورات مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344هجرية

- التِّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت 279هجرية)، **الجامع الكبير**، ط1، 6م، (أشرف على التحقيق شُعيب الأرناؤوط)، دار الرّسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هجرية/2009م

- التّفتازاني، سعد الدين مسعود (ت 792هجرية)، **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط1، 2م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجري/1996م

- التّنبكتي، أحمد بابا (ت 1036هجرية)، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ط1، 1م، (تحقيق عبد الحميد الهرامة)، من منشورات كُلّية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398هجرية/1979م

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هجرية)، **الاستقامة**، ط1، 2م، (تحقيق د.محمد رشاد سالم)، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1403هجرية

- ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ط1، 1م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1370هجرية/1951م

- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، 37م، (تحقيق أنور الباز و عامر الجزّار)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هجرية/2005م

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت 816هجرية)، **كتاب التعريفات**، د.ط، 1م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجزري، أبو السعدات المبارك محمد بن الأثير (ت 606هجرية)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، د.ط، 12م، (تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، 1392هجرية/1972م

- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي (ت 370هجرية)، **أحكام القرآن**، ط3، 3م، (ضبط نصّه عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هجرية/2007م
- الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ط2، 4م، (تحقيق د.عجيل النشمي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هجرية/1994م

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هجرية)، **زاد المسير في علم التّفسير**، ط3، 9م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط و زهير الشاويش)، 1404هجرية/1984م

- الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (ت 393هجرية)، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، ط3، 6م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار)، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هجرية/1984م

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك (ت 478هجرية)، **الكافية في الجدل**، د.ط، 1م، (تحقيق د.فوقية محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هجرية/1979م

- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1424هجرية/2003م

- جيلي، هارون خليف (1408هجرية)، **زكاة الأسهم في الشركات**، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة

- الحاج، ابن أمير (ت 871هجرية)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول**، ط1، 3م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1316هجرية

- الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هجرية)، **المُستدرك على الصّحيحين**، ط1، 4م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هجرية/1990م

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (ت 968هجرية)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، 4م، (تحقيق عبد اللطيف السبكي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة**، د.ط، 4م، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م

- ابن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط1، 4م، (تحقيق عادل الموجود و علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1998م

- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1، 12م، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هجرية
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هجرية)، **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**، د.ط، 4م، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م

- الحريري، د.إبراهيم، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، ط1، 1م، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هجرية/1998م

- ابن حزم، أبو محمد علي (ت 456هجرية)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، 2م، (تحقيق أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1400هجرية/1980م

- ابن حزم، **المُحَلّى**، ط1، 11م، (تحقيق أحمد شاكر)، الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، 1352هجرية

- حسان، د.حسين حامد، **فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة** ، د.ط، 1م، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414هجرية

- حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، د.ط، 1م، مكتبة المُتنبّي، القاهرة، مصر، 1981م

- الحطاب، أبو عبدالله محمد المغربي (ت 954هجرية)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، 6م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2007م

- حماد، د.نزيه، **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، ط1**، 1م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا_ الولايات المتحدة الأمريكية، 1414هجرية/1993م

- الحملاوي، أحمد (ت 1351هجري)، **شذا العرف في فن الصرف**، ط1، 1م، (تحقيق د.يوسف الشيخ محمد)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2004م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحَموي، أحمد بن محمد (ت 1098هجرية)، **غمز عيون البَصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هجرية/1985م

- ابن حنبل، أحمد (ت 242هجرية)، **مسند أحمد بن حنبل**، ط1، 52م، (أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1997م

- حيدر، علي، **درر الحُكّام شرح مجلّة الأحكام**، طبعة خاصة، 4م، (تعريب المُحامي فهمي الحُسيني)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م

- الخادمي، أبو سعيد محمد (ت 1168هجرية)، **منافع الدّقائق شرح مجامع الحقائق**، د.ط، 1م، دار الطباعة العامرة، استامبول، تركيا، 1308هجرية

- الخرشي، أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101هجرية)، **شرح الخرشي على المختصر الخليل**، ط2، 8م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1319هجرية

- الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1430هجرية/2009م

- خلاّف، عبد الوهاب (ت 1956م)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م

- الخليفي، **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، بحث غير مطبوع

- الخليفي، د.رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص316 و 319. 1424هجرية/2003م

- الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هجرية)، **سُنن الدّارقطني**، ط1، 6م، (أشرف على التّحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2004م

- الدبو، د.إبراهيم فاضل (2009م)، **التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات

- الدُّريني، د.محمد فتحي، النَّظريّات الفقهيّة، ط4، 1م، من منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1416هجرية/1996م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدّريني، د.محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط2، 2م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2008م

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هجرية)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل** ، د.ط، 4م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت

- الذّهبي، شمس الدين محمد (ت 748هجرية)، **سير أعلام النُّبلاء**، ط2، 29م، (تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هجرية/1982م

- الرازي، فخر الدين محمد (ت 606هجرية)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط2، 6م، (تحقيق د.طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1992م

- أبو رخية، د.ماجد والأشقر، د.محمد و وشبير، د.محمد والأشقر، د.عمر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، ط 1، 2م، دار النفائس، عمان، الأردن، 1418هجرية/1998م، البحث الثالث : حكم العربون في الإسلام

- الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية**، ط1، 1م، دار النفائس، عمان، الأردن، 1425هجرية/2005م

- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العبّاس (ت 1004هجرية)، **نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج**، ط1، 8م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2009م

- الرّوكي، د.مجمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخِلاف للقاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي** ، ط 1، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1419هجرية/1998م

- الرّيسوني، د.أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط4، 1م، من منشورات المعهد الهالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1416هجرية/1995م

- الزحيلي، د.وهبة مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، 2م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406هجرية/1986م

- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ط 2، 8م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هجرية/1985م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزحيلي، د.وهبة (1993م)، **بيع العربون**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة

- الزحيلي، د.وهبة (2004م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الخامسة عشرة

- الزحيلي، د.وهبة (2009م)، **التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات

- الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر** ، ط2، 8م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1429هجرية/2008م

- الزحيلي، د.محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، 2م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هجرية/2006م.
- الزرّقا، أحمد بن محمد (ت 1357هجرية)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، 1م، (تعليق مصطفى أحمد الزرّقا)، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هجرية/1989م

- الزرّقا، مُصطفى أحمد، **المَدخل الفقهي العام**، ط2، 2م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هجرية/2004م

- الزركشي، **المَنثور في القواعد**، ط1، 3م، (تحقيق د.تيسير فائق)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هجرية/1982م

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هجرية)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 6م، (قام بتحريره عبد القادر العاني)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هجرية/1992م

- الزّركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هجرية)، **الأعلام**، ط15، 8م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م

- أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996م

- أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د.ط، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**، ط1، 6م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1313هجرية

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد الحنفي (ت 762هجرية) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، ط1، 4م، (صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي و يوسف الكاملفوري، وحققه محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1997م

- السالوس، د.علي أحمد، **التمويل بالتورق**، ط1، 1م، من سلسلة إصدارات المجمع، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1426هجرية/2005م

- سانو، د.قطب مصطفى، **مُعجم مصطلحات أصول الفقه**، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1423هجرية/2002م

- السُّبكي، تاج الدين عبد الوهّاب بن تقي الدين (ت 771هجرية)، **الأشباه والنَّظائر**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هجرية/1991م
- السبكي، علي بن عبد الكافي (الأب) وتاج الدين عبد الوهّاب (الابن) (ت 756 و771هجرية)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1، 3م، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجرية/1995م

- السجستاني، أبو داود سليمان (275هجرية)، **سنن أبي داود**، ط2، 1م، (اعتنى به مشهور حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت

- السَّعد، د.أحمد، **فقه المعاملات**، د.ط، 1م، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، 1430هجرية/2009م

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هجرية)، **القواعد الفقهية – المنظومة وشرحها** –، ط 1، 1م، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء، الكويت، 1428هجرية/2007م
- السّعيدان، وليد، **قواعد البيوع**، بحث غير مطبوع

- السعيدي، د.عبدالله (2003م)، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية)**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (ت 461هجرية)، **النُّتَف في الفتاوى**، ط1، 1م، (علق عليه محمد نبيل البحصلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هجرية/1996م

- السلامي، محمد المختار (2003م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مجلة بحوث المؤتمر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

- أبو سليمان، د.عبد الوهاب، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ط2، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1424هجرية/2003م

- السِّندي، أبو الحسن الحنفي (ت 1138هجرية)، **شرح السّندي على سنن ابن ماجه** ، ط4، 5م، (تحقيق خليل مأمون شِيحا)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2006م

- السُّيُوطي، أبو الفضل جلال الدين (ت 911هجرية)، **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، 1م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هجرية/2009م

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي (ت 790هجرية)، **الموافقات**، ط1، 6م، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفّان، الرياض، السعودية، 1417هجرية/1997م

- شُبَير، د.محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، 1م، دار النفائس، عمّان، الأردن، 1427هجرية/2007م،

- شحاته، د.حسين، **القواعد الفقهية والضَّوابط الشّرعية**، بحث غير مطبوع

- الشرواني، عبد الحميد المكي (ت 1301هجرية)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ط1، 13م، (ضبطه وصححة محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هجرية/1996م

- الشلبي، **المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المِلكيّة والعقود فيه**، د.ط، 1م، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، 1405هجرية/1985م

- الشلبي، د.محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت

- شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط18، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هجرية/2001م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شمس الدين، مصطفى (2005م)، **ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح** ، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المُختار (ت 1393هجرية)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، 9م، (إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، 1426هجرية

- الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ، د.ط، 1م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، د.ت

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نثر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 2م، مجهول

- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هجرية)، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدّراية من علم التفسير**، د.ط، 5م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 2م، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي)، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421هجرية/2000م

- الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار** ، الطبعة الأخيرة، 8م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت 476هجرية)، **اللُّمع في أصول الفقه**، ط3، 1م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1377هجرية/1957م

- الصّفدي، صلاح الدين خليل (ت 764هجرية)، **الوافي بالوفيات**، د.ط، 29م، (تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى)، دار إحياء التّراث، بيروت، لبنان، 1420هجرية/2000م

- الصنعاني، محمد الأمير (ت 1182هجرية)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط2، 8م، (تحقيق وتخريج محمد صبحي حلاق)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1421هجرية

- الضرير، د.الصديق (1993م)، **بيع العربون**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الضرير، د.الصديق (2003م)، **بطاقات الائتمان**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مجلة بحوث المؤتمر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

- الضرير، د.الصديق (2003م)، **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

- الضويحي، د.أحمد بن عبد الله، **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**، ط1، 1م، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودي، 1428هجري/2007م

- الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هجرية)، **تفسير الطّبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، ط 1، 24م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، هجر للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، د.ت

- الطوفي، نجم الدين سليمان (ت 716هجرية)، **شرح مختصر الروضة** ، ط2، 3م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1419هجرية/1998م

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هجرية)، **ردّ المُحتار على الدّر المُختار المُسَمَّى بحاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، 14م، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م

- ابن عابدين، **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، ط4، 1م، (تحقيق د.محمد مطيع الحافظ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1426هجرية/2005م

- ابن عاشور، محمد الطّاهر، **تفسير التّحرير والتّنوير** ، د.ط، 30م، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، 1984م

- ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية** ، ط2، 1م، (تحقيق د.محمد الطّاهر الميساوي)، دار النّفائس، الأردن، 1421هجرية/2001م

- ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية** ، طبعة خاصّة، 1م، (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة)، طبعة خاصّة بإشراف وزارة الأوقاف القطرية، قطر، 1425هجرية/2004م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الرحمن، د.علي عبد العال، **القراض في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1م، دار الهدى، القاهرة، مصر، 1400هجرية/1980م

- العبد اللطيف، عبد الرحمن، **القواعد والضّوابط الفقهية المُتَضمِّنة للتيسير**، ط1، 2م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1423هجرية/2003م

- العبسي، أبو بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة (ت 235هجرية)، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ط1، 15م، (تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1429هجرية/2008م

- العثماني، محمد تقي (2009م)، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات

- العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 534هجرية)، **أحكام القرآن**، ط3، 4م، (علق عليه محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2003م

- العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت 761هجرية)، **المجموع المُذهَب في قواعد المَذهب**، ط1، 2م، (تحقيق د.محمد عبد الغفار الشريف)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1414هجرية/1994م

- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي (ت 1089هجرية)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، 10م، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1414هجرية/1993م

- العيني، بدر الدّين محمود (ت 855هجرية)، **عُمدة القاري شَرْح صحيح البُخاري** ، ط1، 25م، (ضبطه وصحّحه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هجرية/2001م

- أبوغدة، عبد الستار(2009م)، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون – السلم – تداول الديون)** ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

- الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هجرية)، **المستصفى من علم الأصول**، ط1، 2م، دار البصائر، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، د.ط، 1م، (تحقيق د.محمد حسن هيتو)، مجهول، 1390هجرية/1970م

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت 395هجرية)، **معجم مقاييس اللّغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هجرية/1979م

- الفاسي، علال، **مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها** ، ط5، 1م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السعودية، الفتوى رقم 4512، ج13، مأخوذ من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

- أبوالفتح، أحمد، **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، ط1، 2م، مطبعة البوسفور، القاهرة، مصر، 1332هجرية/1913م

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت 799هجرية)، **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 1م، (تحقيق د.الأحمدي أبو النور)، دار التراث، القاهرة، مصر، د.ت

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هجرية)، **القاموس المحيط**، ط6، 1م، (تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1998م

- الفيومي، أحمد بن علي المُقري (ت 770هجرية)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ط، 2م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت

- قحف، د.منذر وبركات، د.عماد (2005م)، **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي (ت 620هجرية)، **الكافي**، ط1، 6م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، هجر للطباعة والنشر، 1417هجرية/1997م

- ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط3، 15م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن و عبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هجرية/1997م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هجرية)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، 1م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1997م

- القرافي، **الفروق**، ط1، 4م، (ضبطه وصحّحه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1998م

- القرضاوي، د .يوسف، **فقه الزكاة**، ط2، 2م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1393هجرية/1973م

- القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط1، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2010م

- القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط13، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1400هجرية/1980م

- القرضاوي، **مقاصد الشّريعة المتعلّقة بالمال** ، ط2، 1م، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2010م

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هجرية)، **الجامع لأحكام القرآن والمُبَيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان** ، ط 1، 24م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن)، 1427هجرية/2006م

- القري، د.محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

- قلعه جي، د.محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ط.1، 1م، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1420هجرية/1999م

- قلعه جي، د.محمد وقنيبي، د.حامد، **مُعجم لغة الفقهاء**، ط2، 1م، دار النّفائس، بيروت، لبنان، 1408هجرية/1988م

- القليوبي، شهاب الدين أحمد المصري (ت 1069هجرية)، **حاشية قليوبي على شرح جلال المحلّي على منهاج الطالبين للنووي**، ط3، 4م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1375هجرية/1956م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القنّوجي، صديق حسن خان (ت 1307هجرية)، **حصول المأمول من علم الأصول**، د.ط، 1م، مطبعة الجوائب أمام الباب العالي، القسطنطينية، 1296هجرية

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هجرية)، **إعلام المُوَقّعين عن ربّ العالمين**، د.ط، 4م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م

- الكبي، سعد الدين محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، ط1، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1423هجرية/2002م

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هجرية)، **البداية والنهاية**، ط1، 21م، (تحقيق عبدالله عبد المحسن)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1418هجرية/1997م

- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط1، 4م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1993م

- الكفوي، أبو البقاء أيّوب (ت 1094هجرية)، **الكُلّيات**، ط2، 1م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1998م

- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت 510هجرية)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط1، 4م، (تحقيق د.مفيد أبو عمشة)، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1406هجرية/1985م

- الكيا الهرّاسي، علي محمد بن علي (ت 504هجرية)، **أحكام القرآن**، ط2، 4م، (تحقيق موسى محمد علي و عزة عبد عطيّة)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1405هجرية

- لاشين، د.موسى شاهين، **فتح المُنعم شرح صحيح مسلم**، ط1، 10م، دار الشّروق، القاهرة، مصر، 1423هجرية/2002م

- اللّكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين السَّهالوي (ت 1225هجرية)، **فواتح الرّحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت**، ط1، 2م، دار البصائر، القاهرة، مصر، 1428هجرية/2007م
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هجرية)، **السُّنن**، ط1، 5م، (أشرف على التحقيق شُعَيب الأرناؤوط)، دار الرِّسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هجرية/2009م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المالكي، محمد علي بن حسين المكّي (ت 1367هجرية)، **تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيّة، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشُّروق على أنواء الفروق لابن الشّاط**، ط1، 4م، (ضبطه وصحّحه خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هجرية/1998م

- الماوردي، أبو الحسن علي البصري (ت 450هجرية)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، 18م، (تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هجرية/1994م

- المُبارْكَفوري، أبو العليّ محمد بن عبد الرحمن (ت 1353هجرية)، **تُحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي** ، د.ط، 10م، (ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1425هجرية/2004م

- مَدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، ط2، 1م، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984م

- المصري، د.رفيق يونس، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية**، ط1، 1م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1421هجرية/2001م

- المصري، **بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه** ، ط1، 1م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1420هجرية/1999م

- المصري، **السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا** ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ج2، م1، 1404

- مصطفى، د.إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، 1م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هجرية/2004م

- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ت

- ملا خسرو، (ت885هجرية)، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، د.ط، 2م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 2002م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هجرية)، **لسان العرب**، ط1، 18م، (اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هجرية/1999م

- المنيع، د.عبدالله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1416هجرية/1996م، البحث الخامس : بحث في حكم العربون

- المنيع، عبدالله بن سليمان (2003م)، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

- المَوّاق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت 897هجرية)، **التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل**، د.ط، 6م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2007م

- النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط6، 1م، دار الأمة، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2006م

- ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هجرية)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 8م، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر، 1893م

- ابن نُجَيم، **الأشباه والنظائر**، ط4، 1م، (تحقيق د.محمد مطيع حافظ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1426هجرية/2005م

- النّدوي، د.علي أحمد، **القواعد الفقهيّة**، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هجرية/1998م

- الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، د.ط، 3م، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، السعودية، 1419هجرية/1999م

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هجرية)، **تهذيب الأسماء واللغة**، د.ط، 4م، الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، د.ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النووي، **روضة الطالبين**، طبعة خاصة، 8م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هجرية/2003م

- النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب**، د.ط، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ت

- النّيسابوري، مسلم بن الحجّاج القُشيري (ت 261هجرية)، **صحيح مسلم** ، د.ط، 1م، (اعتنى به أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدّولية، الرياض، السعودية، 1419هجرية/1998م

- الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هجرية)، **شرح فتح القدير**، ط1، 10م، (تعليق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هجرية/2003م

- الهنداوي، د.حسن بن إبراهيم، **الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي** ، ط1، 1م، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1425هجرية/2004م

- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط2، 45م، طبعة خاصة للوَزارة، الكويت، 1404هجرية/1983م

- الونشريسي، أحمد بن يحي (ت 914هجرية)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** ، ط 1، 1م، (تحقيق د.الصّادق الغِرياني)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هجرية/2006م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com